الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

"دام ظله"

كتاب الطهارة

٩

دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء الثامن

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع

بيروت لبنان ص.ب ٦٠٨٠ ١١٤ شوران

ص:۴

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الثامن

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

فصل فی شرائط الوضوء

مسأله ۵ إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء

(مسأله _ ۵): إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه، ویحب تحصیل المباح للباقی، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبه فی یده ویصح الوضوء، أو لا؟ قولان: أقواهما الأول، لأن هذه النداوه لا تعد مالاً، ولیس مما یمکن رده إلی مالکه،

(مسأله _ ۵): {إذا التفت إلی الغصبیه أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه} لما تقدم من صحه وضوء الناسی للغصبیه، والجاهل القاصر، ولا فرق فی ذلک بین العلم بعد الوضوء أو فی أثنائه لإطلاق الأدله المتقدمه.

{ویجب تحصیل المباح للباقی} فیما إذا کان الوضوء واجباً، وإلا ترکه، وإن لم یتمکن من الإتمام، لعدم الدلیل علی وجوب الإتمام، وقوله "لا تبطلوا أعمالکم" لا یشمل مثل المقام، کما حقق فی محله.

{وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح} ولو المسح الأخیر {هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبه فی یده ویصح الوضوء، أو لا؟ قولان: أقواهما الأول} إذ لیس ذلک من الغصب المبطل، وذلک لأمور:

الأول: {لأن هذه النداوه لا تعدّ مالاً، ولیس مما یمکن رده إلی مالکه} فلیس التصرف فیه من التصرف فی مال الغیر المحرم.

الثانی: إن عدم إمکان رد النداوه مستلزم لوجوب ضمانها علی الغاصب، وذلک یقتضی الحکم بانتقالها إلی الغاصب، وإلا یلزم الجمع بین العوض والمعوض، وقد یقرر هذا الدلیل بأن النداوه إما

ولكن الأحوط الثانى.

ملك لمالك الماء، أو للمتوضى، فإن كانت ملكاً لمالك الماء لم يجب عوضه على المتوضى، وإن صارت ملكاً للمتوضى صح المسح بها.

الثالث: إن الرطوبه القائمه باليد حالها حال الحناء القائم باليد، فكما أن لون الحناء القائم باليد ليس محكوماً بالغصبيه كذلك الرطوبه.

{ولكن الأحوط الثانى} كما قال به جمع، لأنه حق الغير، فالتصرف فيه بدون رضاه حرام، وقد ردوا أدله الأولين:

أما الأول: فبأنه لا يلازم ما ذكر جواز التصرف، فإن الرطوبه وإن لم تكن مالاً ولا ممكنه الرد إلّا أنها بعدُ متعلقه لحق مالكها، فلا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، وفيه: انصراف أدله الحق عن ذلك، فلو بلل إنسان يده من ماء الغير، ثم نشفه بحيث لم يبق إلّا رطوبه قليله، لا يقال له عرفاً إن لفلان حق فى يد فلان، بل يعد ذلك تالفاً عرفاً، فلا مال ولا حق.

وأما الثانى: فبأنه لا دليل على انتقال المال التالف، الذى يغرمه المتلف إلى المتلف، لأنه لو تلف تلفاً حقيقياً لم يكن شىء حتى يصدق عليه أنه مال فلان أو حق فلان، ولو تلف تلفاً عرفيا، كما إذا كسر إناء زيد وبقيت أجزاؤه فإن خروج الأجزاء عن حق المالك إلى حق الكاسر لا دليل عليه.

والقول بأنه جمع بين العوض والمعوض وذلك لا يمكن، يرد عليه:

وكـذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً، ثم أراد الإعاده، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان: أقواهما الثانى، وأحوطهما الأول،

أولا: إن العوض غرامه لا أنه عوض كغرامه البضع.

وثانياً: إنه أىّ مانع من الجمع بعد اقتضاء الدليل، حيث إن الاستصحاب يقتضى البقاء، والدليل يقتضى التغريم، فتأمل.

وأمـا الثـالث: فبأنه فرق بين اللون وبين الرطوبه، لأن الرطوبه أجزاء الماء حقيقةً وعرفاً، فهى باقيه على ملك المالك، بخلاف لون الحنـاء فـإنه ليس أجزاء الحنـاء عرفاً، وفيه: إنه لا فرق بينهما عرفاً، بل حالها حال ما إذا شـرب الإنسان الماء المغصوب فعرق، فإن العرف لا يعـدّ مالاً عرفاً أو حقاً لصاحب الماء، حتى يقال بأنه لا تصـح الصـلاه فى العرق المـذكور، وعلى هـذا فالأقرب ما ذكره المصنف، وسكت عليه جمله من المعلقين، كالسيد ابن العم وغيره.

{وكـذا إذا توضـأ بالمـاء المغصوب عمـداً} أو غسل يـده ووجهه به مثلاً {ثم أراد الإعاده، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه المـاء المغصوب، أو الصبر حتى تجف} لئلاـ يخلـط ماء الوضوء بالماء المغصوب، ويكون وضوؤه تصـرفاً فى المغصـوب المـوجب لبطلاـنه {أو لاـ؟} لأـن الرطـوبه البـاقيه تـالفه عرفـاً، فليست متعلقه لحق المالـك {قولاـن: أقواهمـا الثـانى، وأحوطهما الأول} ومما تقدم تعرف وجه النظر فى تفصيل السيد الجمال، بين أن يكون ما فى اليد من الرطوبه من

وإذا قـال المالـك: أنا لا أرضـى أن تمسـح بهـذه الرطوبه أو تتصـرف فيها لا يسـمع منه، بناءً على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

مجرد الكيفيه عرفاً فيصح المسح به، أو يكون ما فيها من الأجزاء المائيه فلا يصح المسح، ويطرد ذلك فى لزوم التجفيف وعدمه {وإذا قال المالك: أنا لا أرضـى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا} من أنها خرجت بالتلف عن ملكه.

{نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسـح بها حينئذ} وكأنه (رحمه الله) اسـتثنى ذلك عن ما ذكره سابقاً، من عـدم بقاء ماليه المالك عليها، لا أنها مع عـدم بقاء الماليه للمالك المنع، والحاصل إنه إن لم يمكن الانتفاع يصـح المسـح، وإن أمكن الانتفاع لا يصح المسح، فتأمل.

مسأله ۶ عدم جواز التصرف مع الشک فی رضی المالک

(مسأله _ ۶): مع الشک فی رضی المالک لا یجوز التصرف، ویجری علیه حکم الغصب، فلابد فیما إذا کان ملکاً للغیر من الإذن فی التصرف فیه، صریحاً أو فحویً، أو

(مسأله _ ۶): {مع الشک فی رضی المالک} سواء کان مساوی الطرفین، أو ظن الرضی أو ظن عدم الرضی {لا یجوز التصرف} ظاهراً، وإن کان فی واقعه یتبع واقع الرضی وعدمه، فإذا کان شاکا وتصرف ثم ظهر رضاه ظهرت صحته، إن تمشی منه القربه، کما أنه إذا ظهر عدم رضاه ظهر بطلانه.

ثم عدم جواز التصرف فی حال الشک، إما لأجل أن تعلیق الحکم علی أمر وجودی یدل بالدلاله العرفیه علی ثبوته عند إحراز موضوعه، وإما لأجل الحدیث المروی عن صاحب الزمان (صلوات الله علیه) حیث قال: «لا یحل لأحدٍ أن یتصرف من مال غیره بغیر إذنه»[(۱)]، وإما لأجل الإجماع، وإما لأجل ما هو مرتکز فی أذهان المتشرعه الکاشفه عن تلقیهم ذلک من الشارع، وإما لأجل أنه القاعده العقلائیه التی أمضاها الشارع، بدلیل أنه لم یردع عنها، وعلی هذا فبدون العلم بالرضی {ویجری علیه حکم الغصب} إلی أن یظهر کونه کان راضیاً، وقد مشت منه القربه _ کما سبق _ {فلا بد فیما إذا کان ملکاً للغیر من الإذن فی التصرف فیه صریحاً، أو فحویً، أو

ص:۱۱

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۷۶ الباب ۳ من أبواب الأنفال ح۶

شاهد حال قطعیّ.

شاهد حال قطعی} ویقوم مقام العلم الوجدانی بأحد الثلاثه، الحجه الشرعیه کالبینه، کما أنه یقوم مقام رضی المالک رضی من له الرضی، کوکیله العام وولیه. ثم إن الإذن المقترن بعدم الرضی الباطن ـ حیث أذن کرهاً أو حیاءً ـ لا ینفع، لأن المعیار فی النص والفتوی الإذن المقترن بالرضی کما هو واضح.

والمراد بالفحوی الأولویه القطعیه، کما ادعاه لیکون ضیفاً عنده أیاماً، فإن المقطوع به أنه راضٍ من توضئه، کما أن المراد بشاهد الحال أن حاله ظاهر فی الرضی، کما إذا کان إنساناً کریماً لا یمنع الناس من الاستفاده من حنفیته.

وفی المقام أمور: الأمر الأول: إن الروایات الداله علی اعتبار طیب نفس المالک فی جواز تصرف الإنسان فی ماله علی قسمین:

الأول: ما یدل علی کفایه رضاه.

مثل خبر سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها، فإنه لا یحل دم امرءٍ مسلم ولا ماله إلاّ بطیبه نفس منه»((۱)).

وخبر علی بن شعبه: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال فی

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۴ الباب ۳ من أبواب مکان المصلی ح۱

حجه الوداع: «أيها الناس إنما المؤمنون أخوه، ولا يحل لمؤمن مال أخيه، إلّا عن طيب نفس منه»((۱)).

وخبر محمد بن زيد الطبرى، قال (عليه السلام): «لا يحل مال إلّا من وجه أحله الله»((۲)) والوجه الذى أحله الله هو رضى المالك.

وفى خبر الدعائم: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»((۳)).

وعن تفسير أبو الفتوح: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلّا عن طيب نفس منه»((۴)).

الثانى: ما يدل على اعتبار إذنه، كالخبر المروى عن الحجه (عليه السلام) كما تقدم.

وفى الجمع بين الطائفتين احتمالات:

الأول: اعتبار الطيب والإذن معاً.

الثانى: اعتبار الطيب والإذن طريق إليه، فإذا علم الطيب بقرينه

۱- تحف العقول: ص۳۰. والوسائل: ج۳ ص۴۲۵ _ الباب ۳ من أبواب مكان المصلى ح۳

۲- الكافى: ج۱ ص۵۴۷ باب الفىء والأنفال ح۲۵

۳- دعائم الإسلام: ج۲ ص۵۹ ح۱۵۹

۴- مستدرك الوسائل: ج۳ ص۱۴۶ الباب ۱ من أبواب الغصب ح۵

أخرى كفى.

الثالث: اعتبار أحدهما، لكن الظاهر الثانى لأنه حق عقلائى، والعقلاء يكتفون بالطيب، والشارع أيد هذه الطريقه، لأنه لا دليل على رفضه لها، فإذا أذن وعلمنا أنه لا ـ يرضى لم يجز التصرف، لسقوط الأماره عن الأماريه فى حال العلم بعدم ذى الأماره، بخلاف صوره الشك، حيث إن الأماره حجه كسائر الأمارات، وإذا علمنا أنه راض لكنه لم يأذن جاز التصرف، وبذلك تعرف حال الصور التسع، وهى ما إذا علمنا بالإذن، أو علمنا بعدم الإذن، أو شككنا فيه، وعلى كل علمنا بالرضى أو علمنا بعدم الرضى أو شككنا فيه.

الأمر الثانى: لا ـ فرق فى الحكم المذكور بين المسلم، والكافر المحقون المال كالذمى، فما فى بعض الأخبار من ذكر لفظ "المؤمن" أو "المسلم"، إنما هو للجرى الغالب فى محل الابتلاء، وكذلك قولهم "سوق المسلم" فإن فائدته تظهر فى اللحوم والشحوم والجلود، لا فى ترتيب آثار الملكيه، إذ لا فرق بين سوق المسلم وسوق الكافر فى ذلك.

الأمر الثالث: لا إشكال فى أن التصرف جائز مع الرضى، سواء كان متلفاً أو غير متلف، كما أن التصرف ليس بجائز دون الرضى، ولو لم يكن متلفاً نصاً وإجماعاً، بل هو ضرورى ولو رضى بقدر خاص من التصرف، كماً أو كيفاً أو غيرهما، وجب الاقتصار عليه.

الأمر الرابع: لا شبهه فى كفايه الرضى التقديرى، كما إذا كان المالك نائماً أو ذاهلاً أو نحو ذلك، مع علم المتصرف بأنه لو التفت لرضى، ولرضى التقديرى صورتان أخريان:

الأولى: ما لو كان يحتاج إلى أمر زائد من الالتفات، كالنصح والإرشاد، مثلاً إن الأخ الغاضب على أخيه إذا التفت إلى تصرف أخيه، والتفت إلى وجوب صله الرحم، وثواب الله لمن وصلها، رضى بتصرف أخيه المغضوب عليه، وفى هذه الصوره لا يجوز التصرف إذ لا رضايه فعلاً، فلا يشمله السمتثنى فى الحديث المتقدم.

الثانيه: ما إذا كان ملتفتاً إلى تصرف المتصرف وكان كارهاً له، لكن كرهه إنما نشأ من جهله، بحيث لو علم رضى، كما إذا ظن الداخل فى داره عدوه، ولذا كره دخوله، مع أنه لو علم بأنه صديقه كان راضياً فى سطح نفسه، كما أنه راض فعلاً فى عمق نفسه، والظاهر جواز الدخول هنا لحصول الرضى الباطنى، كما أن عكسه لا يجوز، مثلاً قطع بأن الداخل صديقه وهو يعلم أنه عدوه، فإن رضاه حسب سطح نفسه لا يبرر دخوله مع كراهه عمق نفسه، ومنه: يعلم حال الإذن وجوداً وعدماً، فإذا صرح بعدم الإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه جاز التصرف، وإذا صرح بالإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه لم يجز التصرف.

الأمر الخامس: طيب النفس فعلاً أو تقديراً، إنما ينفع فى التصرفات الخارجيه كالتصرف والإتلاف، أما التصرفات المحتاجه إلى

الإنشاء، كالبيع والنكاح، فإنها لا يكفى فيها الطيب، بل يحتاج إلى الإنشاء، فإذا علمنا برضاه فى بيع الفضولى، لم يجز البيع ما لم يأذن، كما حقق فى كتاب المكاسب.

الأمر السادس: لو كان ملتفتاً إلى شىء لم يرض، أو لم يأذن، كما إذا كان ملتفتاً إلى أن صهره ضرب ابنته لم يرض بمجيئه إلى داره، أو إذا كان ملتفتاً فى أن السوق يرتفع لم يأذن فى بيع جنسه، لم يضر ذلك، كما لم يضر ببيعه بنفسه، فإذا باع صباحاً بمائه، ولو علم أن السوق يرتفع ظهراً لم يبعه، صح البيع.

الأمر السابع: الظاهر كفايه العلم العادى بالرضى، وهذا هو الحاصل فى المضائف، ومع الأصدقاء، فلا يحتاج إلى العلم البالغ درجه الكمال، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، وعليه السيره من المتشرعه، خلافاً لما يحكى عن المجلسى، والمحقق القمى، والمستند، من الاكتفاء بالظن، مستدلين على ذلك بالسيره، لكن فيه منع جريان السيره فى مورد الظن، بل هى فى مورد العلم العادى الذى يعبّر عنه بالاطمئنان، ويعتمد عليه العقلاء فى غير الأمور المهمه جداً. ومنه: يظهر حال تفصيل من فصّل بين الأمارات الظنيه التى جرت العاده على التعويل عليها، كالمضائف ونحوها، فيجوز التصرف بمجرد الظن، وبين غيرها، فلا يجوز التصرف بالظن، إذ أن القسم الأول من العلم العادى كما ذكرناه.

الأمر الثامن: لو تصرف وهو يقطع بالرضى، ثم ظهر عدم

رضـاه ضـمن، إذ القطع لا ـ يصـحح الواقع عنـد انكشـاف الخلاـف، كما أنه لو تصـرف وهو يقطع بعـدم الرضا، ثم تبين رضاه لم يضمن، وإن كان عمله هذا تجرّياً.

الأمر التاسع: الظاهر صـحه استصـحاب كل من الرضا وعـدمه، فإذا شك فى رضاه فعلاً بعـد أن كان علم به، صـح التصـرف، فلا يصح التيمم فيما كان لصديقه ماء وهو يستصحب رضاه، كما أنه إذا استصحب عدم رضاه وتيمم وصلى كفى، ولو انكشف عدم الرضى فى الأول لم يحتج إلى الإعاده، لما تقدم فى مسأله الجهل بالغصب، ولو انكشف الرضى فى الثانى لزم إعاده الصلاه، لأنه كان له ماء، والجهل لا يصحح التيمم، وإنما الفقدان واقعاً.

ص:١٧

مسأله ۷ جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار

(مساله _ ۷): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار، سواء كانت قنوات أو منشقه من شط.

(مسأله _ ۷): {يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقه من شط} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته، بل عن الذكرى نفى الخلاف عنه، واستدل له بأمور:

الأول: إن أدله الملك لا تشمل أمثال هذه الأمور الكبيره، فهل لأحد أن يتملك صحراء كبيره مليون فرسخ مثلاً، ولو تمكن أن يحجرها ويستثمرها، أو هل يملك إنسان البحر ولو تمكن من تسييج جميع أطرافه، أو هل يملك إنسان معدن النفط الواسع ولو استخرجه هو، وهكذا، فإن الملك له مفهوم عرفى قرره الشارع، وذلك المفهوم ليس إلّا فى الأمور المناسبه عرفاً، أما الصحراء والغابه والبحر والمعدن والفضاء والنهر الكبير وما أشبه ذلك، فليس بملك لأحد، وإن كان هو الذى سيجه، أو استخرجه، أو صنع له قناه وأجراه، والأدله العامه منصرفه عن مثل هذه الأمور، لأنها وارده فى الموارد الخاصه العرفيه، وهذا الدليل غير بعيد، ولو شك فى الملك فالأصل عدم الملك، والقول بأن الساقيه له فلا يجوز التصرف فيها من دون إذنه غير تام، إذ هو الذى أسقط احترام ماله، كما إذا فرش الشارع بفرشه، فإنه يجوز العبور عليه، وإن لم يرض لأنه هو الذى أسقط احترام ماله، ومثله ما إذا سيج البحر، فإن الوصول إليه بتخطيه لا بأس به، وإن استلزم التصرف فى السياج المملوك، لأنه هو الذى أذهب احترام ماله.

الثانی: السیره القطعیه من السلف والخلف، الکاشف من رضایه المعصوم (علیه السلام).

ولا یرد علیها: أنها تکون حینئذ مخصصه لحکم العقل، الدال علی قبح التصرف فی مال الغیر، وحیث إن حکم العقل غیر قابل للتخصیص، فلا مجال للسیره.

إذ یرد علیه: إنه إذا ثبتت السیره الکاشفه، دلت علی أن المالک الحقیقی رفع الملک بهذا المقدار، کما رفع الملک فی باب المحارب، وفی باب حق الماره، وفی غیرهما، کالمرتد ونحوه، فإن الملک لیس إلّا أمراً اعتبره الشارع، فکلما أسقط اعتباره لم یکن له اعتبار، وإن اعتبره الإنسان، ولیس ذلک کالملک لله سبحانه، الذی هو حقیقی غیر قابل للرفع، والحاصل إنه بعد إجازه الشارع لا ملک بهذا المقدار المجاز فی التصرف، لا أنه ملک خصص بجواز التصرف.

الثالث: ما حکی عن المجلسی والکاشانی من الاستدلال لذلک بعموم ما ورد من أن «الناس شرع سواء فی ثلاثه: الماء، والکلاء، والنار»[(۱)]، فإن الظاهر منها أن المیاه العامه کالبحار، والأنهار، والسیول، والأمطار، ومیاه جوف الأرض، والکلاء فی الصحاری الکبیره، ووسائل النار، کالأحجار فی مواطنها، التی

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۵۰ الباب ۴ من أبواب إحیاء الموات ح۲

يستخرج منها النار، لا يحق لأحد أن يستغلها لنفسه، ولو استغلها لم يكن له ذلك، حيث لا تدخل تحت ملكيته، بل ربما يستفاد من هذا الحديث أن الثلاثه من باب المثال، وإلا فالحكم كذلك فى جميع الأمور العامه، كالجبال، والصحارى، وأعماق البحار، والفضاء، والغابات، والمعادن الكبار ونحوها، وهذا غير بعيد، والإشكال فى ذلك بما ذكره المستمسك بقوله: (والخبر ظاهر أو محمول على ما هو مباح بالأصل، قبل عروض التملك، لقيام الضروره على انتفاء الاشتراك فى كثير من الموارد، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك، إلاّ ما خرج بالدليل ـ كما سبق فى الاستدلال ـ بعيد جداً، ويحتمل الحمل على الحكم الأدبى الاستحبابى)((1)) انتهى، فيه: إن الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن الظاهر، والاحتمال غير ضار، إذ لا يسقط الاستدلال بالاحتمال فى الأدله اللفظيه، وإنما ذلك جار فى الأدله العقليه، فقولهم إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ليس هذا المورد من صغرياته.

الرابع: قوله تعالى: (كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم)((2)) فإنها داله على أن ما يوجب الدوله بين الأغنياء مرفوع فى

١- المستمسك: ج٢ ص٤٣٣

٢- سوره الحشر الآيه: ٧

الإسلام، وإن قال به المذهب الرأسمالی ولیس هذا من باب اشتراکیه الإسلام ــ کما ربما یستدل به المتجددون من المسلمین ــ إذ یجب الجمع بین الآیه وبین أدله الملک، فلا دوله فی الموارد العامه، ولا سقوط للملک فی الموارد الخاصه کأرباح التجارات والحیازات ونحوها، مما لا یکون بنظر العرف دوله.

الخامس: التمسک بقاعده "الحرج"، فإنه لو منع عن التصرف لزم الحرج الشدید.

وأشکل علیه: بأن رفع الحرج للحکم شخصی لا ـ نوعی، إلاّ إذا صرح الشارع بأن الحکم مرفوع لأجل الحرج، کما بین فی رفع السواک ونحوه، فإذا کان التجنب فی مورد الکلام حرجاً سقطت الحرمه وإن بقی الضمان، لما ذکروه فی باب الأکل من أموال الناس فی المخمصه جمعاً بین الحقین، وکذلک الکلام فی باب الضرر.

ولی فی الإشکال المذکور تأمل، إذ إطلاق دلیل «لا ضرر» و«لا حرج» یشمل النوعی والشخصی، وکل مورد علم خروجه من العموم نقول بخروجه، وسائر الموارد داخله فی العموم، ولذا یحق للحاکم الإسلامی تشریع قوانین استناداً إلی «لا ضرر» و«لا حرج»، کما کان یمنع من استیراد البضاعه، أو إصدارها، أو یسنّ قوانین المرور، أو ما أشبه ذلک، مما لولا التشریع المذکور لزم الضرر کثیراً والحرج، ولا یجوز للإنسان مخالفته، وإن علم بعدم

الضـرر الشخصـی فی مورد خـاص، وهـذا لیس فی الحقیقه تشـریعاً، وإنمـا تطبیقـاً للصـغری علی الکـبری الکلیه، المنصوصه فی القرآن أو السنه، ویکون الفرق حینئذ بین تشریع الحاکم الإسلامی وبین تشریع الحکومات غیر الإسلامیه بأمور:

الأول: ولایه الحاکم الإسلامی دون سواه.

الثانی: إن الحاکم الإسلامی یستمد تعالیمه من الکتاب والسنه والإجماع والعقل، دون سائر الحکومات.

الثالث: أن التشریع المسـتمد من "لا ضرر" ونحوه، مقدر بقدر الضرر النوعی فإذا انتفی الموضوع انتفی الحکم، بخلاف التشریع لسائر الحکومات التی تبقی إلی أن یزیلها الحاکم ومن قام مقامه، إلی غیرها من الفروق التی لیس هنا موضع ذکرها.

السادس: التمسک بأصاله الحـد للشک فی تملک المالک حتی لهذا المقدار، وهذا لا بأس به، وإن أشـکل علیه بما لا یخلو عن نظر.

السابع: شـهاده الحال بالرضا، وهـذا تام فی بعض الموارد، کما إذا ظهر من أماره أو فعل رضا المالک بـذلک، وعلم أن المالک لیس بصـغیر، ولا مجنون، ولا محجور. وقد اسـتدل لذلک بأدله أخری غیر خالیه عن الإشکال، وکأن المصنف أراد بقوله "سواء کـانت قنوات" إلی آخره، الإشاره إلی عـدم الفرق بین الشط الـذی لا یتعب له بتسویه جـدرانه، وبین القنات التی یتعب له زائـداً علی أصل

وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز

الشق، لرفع توهم عدم جواز الاستعمال فى الثانى، لقوه الملك، فلاـ مجال للاستصحاب، بخلاف الأول، للشك فى الملك، فيستصحب، وبما تقدم فى الاستدلالات يعلم أنه يجوز التصرف {وإن لم يعلم رضى المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين} فى مقابل من أشكل ذلك، حيث أن لاـ مجال لرضى المولى عليه، والولى لاـ حق له فى الرضا، لأن رضاه منوط بالمصلحه للقاصر، وهى مفقوده فى المقام، وربما يرد بأن للولى التصرف غير الضار والمفسد، وإن لم يكن مصلحه للقاصر، والتصرف فى النهر الكبير ليس ضاراً ولا مفسداً.

{نعم مع نهيهم} أو العلم بعدم رضاهم {يشكل الجواز} قالوا: لعدم السيره حينئذ، لكنك قد عرفت أنه ليس الدليل خاصاً بالسيره، فالجواز حتى مع النهى أقرب، ثم إنه لا يتوهم مما أيدناه من عدم الملك، عدم الملك مطلقاً، بل المراد عدم الملك إلى هذا الحد، ولذا لا يجوز لإنسان أن يصرف هذا الماء إلى مكان آخر، أو أن يفسده بحيث يتضرر بذلك من شق القناه أو النهر، فإن الملك والحق لهما مراتب، كما هو واضح، ومما تقدم يظهر وجه صحه أن يؤمم الحاكم الإسلامى منابع النفط، أو سائر المعادن، أو القنوات، كقناه السويس فى مصر، من يد الكافر المستخرج لها والحافر لها، إذا كان فى

وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه فی مجراها الأول، بل يمكن لبقائه مطلقاً،

تركها بأيديهم ضرراً وحرجاً على المسلمين، وإن كان الكافر محقون المال، وقد ذكرنا فی بعض مباحث الأصول: إن قول جماعه من العلماء بأن دليل «لا ضرر» و «لا حرج» إنما يتكلف العقد السلبی لا العقد الإيجابی غير تام، واستدللنا لذلك بالإضافه إلى الإطلاقات بما فعله النبی (صلى الله عليه وآله) فی مورد "لا ضرر" من قلع شجره سمره((١))، مضافاً إلى كفايه رفع "لا ضرر"، ويكون الإثبات بالولايه العامه للفقيه القائم مقام الإمام (عليه السلام) وقد فصلنا عموم ولايه الفقيه فی كتاب التقليد.

{وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره} مطلقاً للأدله العامه المتقدمه سواء غير مجاريها أم لا، ولو شك فالاستصحاب محكم، والقول بأنه محكوم بعموم المنع عن التصرف فی مال الغير بغير إذنه محل إشكال، إذ الاستصحاب يوسع دائره الجواز السابق، فلا يبقى مجال لعموم المنع، أما التفصيل الذی اختاره بعض وأشار إليه المصنف بقوله: {ما دامت جاريه فی مجراها الأول بل يمكن لبقائه مطلقاً} حيث قيل بأنه لو غير مجراها لم يجز التصرف، لعدم إحراز السيره التی هی مستند الجواز فی صوره تغيير المجرى، ففيه: إن الأدله العامه لا تفرق بين الصورتين مضافاً إلى أنه لا وجه لمنع السيره فی صوره تغيير المجرى.

١- المروی فی الكافی: ج٥ ص٢٩٤ باب الضرار ح٨

وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته

{وأما للغاصب فلا يجوز} قالوا: لأدله المنع بدون أن تكون هناك سيره على الجواز.

{وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته} لعدم السيره فيهم أيضاً.

ويرد عليه: إنه إذا كان جائزاً له لعدم عموم ملكيه المالك _ كما سبق تقريره _ فمقتضى القاعده بقاء جوازه، لأن الغصب لحق المالك لا يقلب حق الغاصب فى التصرف إلى اللاحق، هذا بالإضافه إلى أن ذويه لا ربط لهم به حتى يحرم تصرفهم، بل حال الغاصب وحال ذويه حال ما إذا كان الغاصب أحد المرتزقه فى الوقف، فأخرج المتولى واستبد هو بالوقف، فإن حقه فى الارتزاق لا يسقط، وكذا إذا قطع يد متولى المسجد واستبد هو به، فإن حقه بالصلاه فى المسجد لا يسقط، ومقتضى كون التصرف تصرفاً فى وجهه الوقف أن يبطل تصرف الواقف فى المغصوب بغير وجهه الوقف، مثلًا إذا غصب طالبٌ المدرسه وجعلها بيتاً، لم يجز له أن يتصرف فى حجره منها بالجلوس، وإن جاز ذلك له قبل ذلك، إذ تصرفه الحال تصرف بعنوان الداريه _ وإن لم يقصد هو ذلك _ وتصرفه السابق تصرف بعنوان المدرسيه، فدليل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»((1)) يمنع عن هذا التصرف

١- الوسائل: ج١٣ ص٢٩٥ الباب ٢ من أحكام الوقوف والصدقات ح٢

وكذلك الأراضی الوسیعه یجوز الوضوء فیها، کغیره من بعض التصرفات، کالجلوس والنوم ونحوهما، ما لم ینه المالک، ولم یعلم کراهته، بل مع الظن أیضاً الأحوط الترک، ولکن فی بعض أقسامها یمکن أن یقال: لیس للمالک النهی أیضاً.

الثانی، لکن هذا لا ربط له بالمقام، فلا یمکن الاستدلال بذلک لمنع الغاصب من التصرف فی النهر، کما أن الاستدلال لذلک بأن «الغاصب یؤخذ بأشق الأحوال» لا وجه له، بعد عدم وجدان دلیل علی ذلک.

{وكذلك الأراضی الوسیعه یجوز الوضوء فیها کغیره من بعض التصرفات کالجلوس والنوم ونحوهما} کما أفتی به الجواهر، وتبعه غالب الشراح والمعلقین، وذلک لغیر ما سبق من الأدله، وإن استشکل فیه مصباح الهدی، بحجه أنه لا سیره فی المقام، لکنک قد عرفت عمومات الأدله للماء والصحراء وغیرهما، کما قد عرفت الإشکال فی قوله: {ما لم ینه المالک ولم یعلم کراهته، بل مع الظن أیضاً الأحوط الترک} عملاً بعموم المنع، فیما لم یعلم بخروجه لسیره أو نحوها {ولکن فی بعض أقسامها} کالمتسع جداً {یمکن أن یقال: لیس للمالک النهی أیضاً} أی لا ینفذ نهیه، لما تقدم من عدم دلیل علی سعه ملکه إلی هذا الحد، وإن سلّم أصل ملکه.

نعم التصرفات المنافیه لحق المالک ــ فی القدر الذی یملک من حیث درجه الملک ــ لا تجوز، کما إذا یرید أخذ ماء کثیر من ساقیته، بحیث یضر بستانه، أو یرید بناء بعض أرضه، بحیث ینافی مرور

ماشيته، بعد أن حجّر الأرض لمرور ماشيته يومياً إلى المرعى مثلًا، إلى غيرها من الأمثله.

ص:٢٧

مسأله ۸ الحیاض الواقعه فی المساجد والمدارس

(مسأله _ ۸): الحیاض الواقعه فی المساجد والمدارس، إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها، أو عدم اختصاصها، لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلاّ مع جریان العاده بوضوء کل من یرید، مع عدم منع من أحد، فإن ذلک یکشف عن عموم الإذن، وکذا الحال فی غیر المساجد والمدارس، کالخانات ونحوها.

(مسأله _ ۸): {الحیاض الواقعه فی المساجد والمدارس، إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها، أو عدم اختصاصها، لا یجوز لغیرهم الوضوء منها} قد تقدم الکلام فی ذلک فی أحکام التخلی فراجع، {إلاّ مع جریان العاده بوضوء کل من یرید، مع عدم منع من أحد، فإن ذلک یکشف عن عموم الإذن} فإنه بمنزله العلم بعموم الوقف.

{وکذا الحال فی غیر المساجد والمدارس، کالخانات ونحوها} أما إذا استأجر فی الخان أو الفندق مکاناً، أو صار ضیفاً عند مستأجر أو مستوطن أو نحوهما، فلا إشکال فی صحه الوضوء من قبیل الفحوی کما تقدم.

ص:۲۸

مسأله ۹ لو شق النهر أو القناه من غير إذن المالك

(مسأله ــ ۹): إذا شُق نهر أو قنـاه من غير إذن مـالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الـذى فى الشق، وإن كان المكان مباحاً، أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

(مسأله ــ ۹): {إذا شُقّ نهر، أو قناه من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق} فيما كان ذلك المشقوق منه ملكاً فإنه لا يجوز الوضوء لأنه ماء مغصوب.

{وإن كـان المكـان} المشـقوق فيه {مباحاً أو مملوكاً له} لأن إباحه المكان لا يلازم إباحه الماء {بل يشـكل إذا أخـذ الماء من ذلـك الشق وتوضـأ فى مكـان آخر} ولعل وجه فرقه بين الصورتين، حيث أفتى فى الأولى، وأشـكل فى الثانيه، أن ماء الشق يعد غصـباً، وقـد تقـدم أن الغاصب لا يصـح له التوضؤ، وذلك بخلاف ما إذا أخـذ الماء فإنه بعد أن أخذ الماء لا فرق بين هذا الماء وبين الماء الذى يأخذه من أصل النهر عرفاً، فيحتمل جوازه، ولذا أشـكل فيه، حيث إن الاستصحاب يقتضى عدم الجواز، وذلك يقتضى عدم وضوئه، {وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه} وذلك لطرو عنوان جديد على هذا الماء.

ص:۲۹

مسأله ۱۰ لو غير مجرى النهر من غير إذن المالك

(مسألە ــ ١٠): إذا غيّر مجرى النهر من غير إذن مالكه، وإن لم يغصب الماء، ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً، من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبه إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(مسأله ــ ١٠): {إذا غيّر مجرى النهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء} لأن تصرفه هذا لا يجوز بلا إشكال وإنما الكلام {ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب} ربما يقال به {إشكال} فى ذلك، لاحتمال عدم وجود السيره فى المقام {وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبه إلى مكان التغيير} إذ كونه تصرفه حراماً لا يوجب عدم جواز الوضوء، وقد تقدم أن الدليل منحصر فى السيره {وأما ما قبله} أى قبل موضع التغير {وما بعده} مما بقى النهر على مجراه السابق {فلا إشكال} فى التصرف فيه لوجود السيره وسائر الأدله.

ومثله فى الإشكال والاحتمال ما إذا غيّر الأنبوب إلى أنبوب آخر، أو خلط الماء بالتراب مما سبب تغييره، ثم إن الأحواض الكبيره التى تبنيها الحكومات لأجل السياحه، وكذلك مجارى الماء لأجل الحدائق ونحوهما، يجوز الوضوء منها حتى لو كانت حكومه شرعيه، أو قلنا بأن الحكومه تملك، وذلك لبعض ما تقدم من الأدله فى باب الوضوء بالنهر ونحوه، ولوكان ماء جار فى البيوت فسد مجراه من بيت، وجعله رأساً إلى بيت ثالث، فالظاهر جواز الوضوء منه أيضاً.

مسأله ۱۱ إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين

(مسأله ــ ۱۱): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر.

ولو توضأ بقصد الصلاه فيه، ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر عدم بطلان وضوئه،

(مسأله ــ ۱۱): {إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر} أو من دون قصد الصلاه، وذلك لأنه خلاف الوقف، فيكون تصرفه حراماً، والوضوء المحرم باطل، كما تقدم فى مبحث الوضوء بالماء المغصوب، كذا أطلق المصنف وتبعه الشراح والمعلقون، لكن الظاهر لزوم تقييد ذلك بعدم الصلاه فى المسجد، فلو صلى فى المسجد صح وضوؤه، إذ الوقت إنما هو على المصلين، لا على من قصد الصلاه، وقد حصلت الصلاه بالفعل، فلو توضأ لا بقصد الصلاه، أو بقصد الصلاه فى مكان آخر، ثم صلى فى المسجد تبين صحه وضوئه، وإن لم يصل فيه تبين بطلان وضوئه، ومنه: يظهر حال ما إذا كان الوقف لأجل صلاه.

{ولو توضأ بقصد الصلاه فيه، ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه} وذلك لأن وضوءه وقع صحيحاً، حيث اجتمعت فيه شرائط الصحه، لوضوح أنه مع ذلك القصد لم تكن معصيه، فاحتمال بطلان الوضوء إما لأجل أنه صدر عصياناً، وقد عرفت عدمه، وإما لأجل أن عدم

صلاته فی المسجد فی حکم الحدث، وهذا ما لم یدل علیه دلیل، أن الأحداث منحصره فی أمور معدوده، وإما لأجل اشتراط الوضوء بالصلاه علی نحو الشرط المتأخر، ولا دلیل علی ذلک، ومجرد شرط الواقف أو شرط المالک لا یوجب ذلک شرعاً، أما ما ذکره مصباح الهدی: (فلاستلزامه الدور المستحیل لأن صحه صلاته فی المسجد موقوفه علی صحه وضوئه _ حسب اشتراط صحه الصلاه بالوضوء الصحیح _ فإذا کانت صحه وضوئه مشروطه بإتیان الصلاه فیه علی نحو الشرط المتأخر یکون دوراً) ((1))، انتهی.

فلا یخفی ما فیه، إذ الدور معی لا مصرح، هذا مع أن تعلیل الأحکام الشرعیه بالعلل العقلیه غیر مناسب للفقه، وإن التجأ إلیه بعض الفقهاء لأمور خاصه فی موارد مخصوصه، ومنه یعلم أنه لو قال المالک إنی لا أرضی بوضوئک إلاّ إذا صلیت معه، فقصد الصلاه بالوضوء ثم لم یصل فإنه یصح وضوؤه.

نعم فی أمثال ما ذکره الصنف وما ذکرناه الظاهر الضمان لانطباق قاعدته علیه، کما نبه علیه المستمسک، اللهم إلاّ إذا کان الوقف والشرط مقیداً بالقصد، بأن وقف لمن قصد الصلاه، وأباح لمن قصد الصلاه، فإن القصد حینئذ کاف، وإن لم یصل فلا یوجب الضمان.

ص:32

1- مصباح الهدی: ج3 ص381

بـل هو معلوم فى الصوره الثـانيه. كما أنه يصـح لو توضأ غفله أو باعتقاد عـدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصـلى فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترک فى صوره التوضى بقصد الصلاه فيه، والتمكن منها.

{بل هو معلوم فى الصوره الثانيه} لأنه معـذور فى ترک صـلاته هناک، بخلاف الصوره الأولى، فإنه ليس معـذوراً فيها، والظاهر أنه لا عصيان، إذ لا دليل على العصيان، والظاهر تساوى الصورتين، فتخصيصه المعلوميه بالصوره الثانيه استئناس محض.

{كمـا أنه يصـح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عـدم الاشتراط} لجريان الأدله المتقـدمه هنا أيضاً {ولا يجب عليه أن يصـلى فيه} لما ذكرنـا من أنه لاـ دليـل على الوجوب {وإن كـان أحوط} من جهه تحقيق رغبه الواقف والمالـک {بل لا يترک} اسـتحباباً {فى صوره التوضـى بقصـد الصـلاه فيه والتمكن منهـا} من جهه احتمـال كونه على نحو الشـرط المتـأخر، وإن كـان قـد عرفت عـدم تمـاميته، وحيث لاـ عـذر مع التمكن يكون الاحتياط هنا آكـد من صوره العـذر، ومثل الوضوء فى ما ذكر الغسل، والتيمم فيما لو أعد تراباً لمن يريد التيمم بشرط أن يصلى فى المسجد، والله العالم.

ص:٣٣

مسأله ۱۲ الحوض أو الآنيه إذا كان طرف منها غصبيًا

(مساله _ ۱۲): إذا كان الماء فی الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی، یشکل الوضوء منه، مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصباً.

(مسأله _ ۱۲): {إذا كان الماء فی الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن فی بعض أطرافه نُصب آجر أو حجر غصبی، یشکل الوضوء منه} لأن ذلك تصرف فی المغصوب فیکون حاله حال الآنيه المغصوبه وقد تقدم الكلام فی ذلك، لكن الظاهر أن الوضوء من الحوض لا یوجب صدق التصرف فی كل أفراده، فإن الحوض إذا كان كبيراً ولم یوجب الوضوء تموجاً فی الماء، لم یصدق أنه تصرف فی المغصوب عرفاً، وإن كان تصرفاً بالدقه العقليه، لكن الشرع لا یوزن بالموازین الدقیه، فقوله: {مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصباً} لیس علی نحو الكلیه، ومنه یعلم حال ما إذا وقع آجر غصبی فی النهر فإن الوضوء والاغتسال منه إذا لم یعد تصرفاً فی ذلك الحجر لم یكن به بأس، بل لا بأس به وإن عد تصرفاً، إذا سلب المالك احترام مال نفسه بأن نصب حجراً فی طرف النهر أو ألقاه فی النهر، ثم قال لا أرضی أن یتصرف فیه أحد، إذا لا حق للإنسان فی منع الناس عن المباحات، وكذا إذا غصبه غاصب ونصبه فی طرف الحوض فإن الغاصب هو الضامن لا المتصرف، كما إذا فرش الغاصب وسط الشارع بالقار المغصوب، فإن ذلك لا یوجب منع الماره، ودلیل "علی الید" لا یشمل مثل المقام، ولو قیل بالشمول لكن دلیل «لا ضرر» حاكم علیه.

ص:۳۴

مسأله ۱۳ إذا كان المكان مباحًا والفضاء غصبيًا

(مسأله _ ۱۳): الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیاً مشکل، بل لا یصح لأن حرکات یده تصرف فی مال الغیر.

(مسأله _ ۱۳): {الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیاً مشکل} کما إذا مد رأسه فی دار جاره وأخذ یغسله، وذلک لأنه یعدّ غصباً للفضاء بحرکاته الوضوئیه، من وجود الماء علی الأعضاء، ومن تحریک الید للغسل والمسح، فإن العرف لا یشک فی أنه غاصب بفعله الوضوئی، وهذا المقدار کاف فی البطلان والحرمه، والضمان _ إن کان له ثمن عرفاً _ فالإشکال فی ذلک بأن نفس وجود الماء علی الأعضاء لا یعد تصرفاً، وإن کان شاغلاً للهواء المحیط به، کما أن التکلم لا یعد تصرفاً فی الفضاء، وبأن تحریک الید لنقل الماء من محل إلی محل آخر لا یصدق علیه التصرف فی الهواء المحیط بالید والعضو، مع أنه لیس من أفعال الوضوء، بل من مقدماته، وإنما الفعل الوضوئی هو جری الماء الحاصل من تحریک الید وکذا إمرار الماسح علی المسوح، ممنوع، لوضوح الفرق بین التکلم وبین التوضؤ حیث یصدق عرفاً علی الثانی أنه غصب دون الأول، والصدق العرفی کاف فی ترتب الحکم، ولذا أضرب المصنف عن الإشکال بقوله: {بل لا یصح لأن حرکات یده تصرف فی مال الغیر} بل التکلم أیضاً، إذا صدق عرفاً أنه تصرف یکون ممنوعاً، کما إذا کان المتکلم مریضاً بما یوجب تکلمه تلویث الهواء، فإن التکلم حینذاک یکون غصباً، ومثله ما إذا أثار الغبار فی فضاء الغیر.

ص:۳۵

مسأله ۱۴ إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريک المغصوب

(مسأله _ ۱۴): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

(مسأله _ ۱۴): {إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب} كما إذا كان ثوبه مغصوباً فحركه يده في الغسل والمسح توجب تحريك الثوب {فهو باطل} لاتحاد الوضوء مع الحرام عرفاً، والظاهر أن الكلام في المقام كالكلام في المصب المغصوب، وقد اختلف الشراح والمعلقون بين من وافق المصنف، وبين من قال بالصحه، وبين من فصّل، وبين من احتاط، والكلام في الوضوء هو الكلام في الغسل والتيمم في هذه المسأله والمسائل السابقه واللاحقه.

ص:۳۶

مسأله ۱۵ الوضوء تحت الخيمه المغصوبه

(مسأله _ ۱۵): الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرفاً فيها، كما فى حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل.

(مسأله _ ۱۵): {الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عـدّ تصـرفاً فيها، كما فى حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل} إذ فى حال الحر والبرد يكون للخيمه منفعه ذات ماليه معتـد بها عند العقلاء، فتكون مملوكه لمالك الخيمه فيكون الجلوس تصـرفاً فى ملك الغير، فيحرم تكليفاً، ويبطل الوضوء والغسل والصلاه تحتها وضعاً، ويكون ضامناً.

بخلاف غير حـاله الحر والبرد، فإنه لا تكون للخيمه حينئـذ منفعه ذات مـاليه، ولـذا لا تكون مملوكه للغير، فلا مانع من العمل تحتها، لكن الظاهر عدم اختصاص ذلك بحال الحر والبرد، إذ المملوكه لا تدور مدار المنفعه الفعليه، بل حال الخيمه حال الدار، فإذا صـنع إنسان غرفه لم يجز السـكنى فيها أو الجلوس وإن لم يكن حر ولا برد. ومنه يظهر صحه ما ذكره الجواهر، من أن حرمه الجلوس تحت الخيمه إنما هى لأنه انتفاع بها، فإن مراده الانتفاع بالشـىء المملوك منفعه هى ملك الغير، فإشـكال المستمسـك عليه، بأنه: (لا دليل على حرمه مطلق الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، بل لعل الضـروره على خلافه)([۱])، انتهى. غير تام لوضوح أن الجواهر لا يريد الإطلاق، فإن

۱- المستمسک: ج۲ ص۴۳۹

الجلوس فی ظل جدار الغیر الذی لا یعدّ ذلک الظل مملوکاً له لا مانع منه قطعاً، بل یرید بیان عدم جواز الانتفاع بالمنفعه التی هی مملوکه، وعلی کل فالدلیل علی حرمه التصرف الموجبه لبطلان الوضوء والضمان هو أنه انتفاع بمنفعه مملوکه، کما أنه یصح أن یستدل لذلک بأنه تصرف عرفاً، کالمتصرف فی الغرفه المبینه، فإنه لا یشترط فی صدق التصرف عرفاً لمس واستهلاک نفس العین.

ولذا إذا جلس إنسان فی عرفات أو منی تحت خیمه غیره، عد ذلک من المنکرات عرفاً، وقیل له لماذا تتصرف فی ملک غیرک، وکذا إذا ذهب إلی خیمه إنسان آخر فی البادیه، والقول بالفرق بین الأعیان والمنافع، بأن الأعیان مملوکه وإن لم تکن ذات مالیه، بخلاف المنافع فإنها لا تکون مملوکه إلاّ إذا کانت ذات مالیه، لم یظهر وجهه.

نعم ینبغی أن یستثنی من صرف الجلوس تحت الخیمه صورتین:

الأولی: ما إذا لم یکن یملک صاحب الخیمه المنفعه بضرب الخیمه، کما لو ضرب خیمته فی صحن الحسین (علیه السلام) فی أیام محرم لأجل العزاء، فإن جلوس الإنسان تحت الخیمه بدون رضاه لم یکن به بأس، إذ لا یملک الضارب المنفعه، نعم له حق السبق بالنسبه إلی ما یزاحمه، کما فی من فرش سجادته فی الحرم الشریف لأجل الصلاه، لکن لیس کل جلوس مزاحماً له.

الثانیه: ما إذا لم یقصد الحیازه بضرب خیمته، حیث یبقی الفضاء علی إباحته السابقه، کالذین یضربون الخیام فی بعض الأماکن لأجل

عرض خيمتهم للبيع، فإنهم لا يقصدون الحيازه، فحاله حال من يركب البيوت الجاهزه لأجل الاستعراض، فإن الدخول فيها بدون لمس جدرانها _ مما يعد تصرفاً _ ليس بمحرم.

ومما تقدم يظهر أن قول المصنف وبعض المحشين بالتفصيل، كقول السيد البروجردى، ومصباح الهدى بالصحه مطلقاً، محل منع، كما أن إشكال المستمسک فى البطلان: (لأن استيفاء منفعتها المحرم لا ينطبق على الوضوء، فلا موجب للبطلان)((1)) محل منع، لما عرفت من بطلان الوضوء فى الفضاء المغصوب.

ص:39

1- المستمسک: ج ٢ ص ٤٣٩

مسأله ۱۶ تعدی الماء المباح عن المكان المغصوب

(مساله _ ۱۶): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال فى جواز الوضوء منه.

(مسأله _ ۱۶): {إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال فى جواز الوضوء منه} لأن الماء لا يخرج عن الإباحه بسبب مروره على المكان المغصوب، ولا يكون متعلقاً لحق الغير، فلا مانع من الوضوء منه.

نعم لو كان الوضوء يعد استعمالاً عرفاً لذلك المكان المغصوب، حيث إنه بوضوئه يوجب جريان الماء حرم وبطل من هذه الجهه، كما إذا فتح حنفيته المملوكه المتصله بالأنبوب المغصوب، فتوضأ مما أوجب جريان الماء فى الأنبوب بسبب الوضوء، فإنه حيث يعد تصرفاً فى الأنبوب عرفاً، واستيفاءً للمنفعه كان محرماً، مما يسبب بطلان الوضوء.

ص:۴۰

مسأله ۱۷ إباحه الماء المجتمع لمالک المکان

(مسأله _ ۱۷): إذا اجتمع مـاء مبـاح کالجـاری من المطر فی ملـک الغیر، إن قصـد المالـک تملکه کـان له، وإلا ـ کان باقیاً علی إباحته

(مسأله _ ۱۷): {إذا اجتمع ماء منع مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر، إن قصد المالک تملکه کان له} لا ینبغی الإشکال فیه، لأن ملک المباح یحصل بما إذا کانت هناک حیازه وقصد وقد حصلا، وإشکال المستمسک بقوله: (مجرد القصد غیر کاف فی صدق الحیازه، بل لا بد من أن یکون له فعل اختیاری بقصد الاستیلاء علی المحاز فتأمل)((۱)).

فیه نظر واضـح، وإلاّ لزم أن لا یملک الورثه ما وقع فی شـبک أبیهم لهم، لأنه لا فعل لهم، وکذلک سائر ما کان من هذا القبیل، والحـل: إن مقوم الملـک الاستیلاء والقصـد وقـد حصـلا، وما نقله من الجواهر((۲)) من عـدم وجـدانه الخلاف فی عـدم تملکه للصید إذا ترحل فی أرضه، وللسمکه إذا وثبت فی سفینته بدون قصده التملک، لا یخفی ما فیه.

کما أنه لا إشکال فی عدم حصول الملک بالقصد المجرد بلا حیازه، لعدم الدلیل علیه، بل الإجماع والضروره علی خلافه، وإنما الکلام فیما ذکره المصـنف بقوله: {وإلا} یقصد تملکه مع اجتماعه فی ملکه {کان باقیاً علی إباحته} وقد استدل له باستصحاب بقائه علی

۱- المستمسک: ج۲ ص۴۳۹

۲- الجواهر: ج۳۶ ص۷۹

فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلّا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير،

إباحته، وفصّل بعض بين ما كان تابعاً للملك عرفاً، كالعشب النابت فى ملكه، والماء النابع فى بئره، فهو له، لأنه نماء ملكه، مثل لبن شاته وبيض دجاجه، وبين ما لم يكن كذلك، كنزول المطر فى بيته.

لكن الظاهر أنه إن لم يقصد الإعراض كان ملكاً له، وإن لم يقصد تملكه مطلقاً، لأنه تابع لملكه عرفاً، فإن العرف لا يرى فى التبعيه فرقاً بين العشب النابت فى ملكه، وبين المطر النازل فى إنائه، ولذا إذا أخذه إنسان بدون رضاه يعد متعدياً على مال الناس وحقهم، والحال أن موضوع المال والحق متحقق عرفاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرء مسلم»((١))، وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم...)((٢)) وغيرهما من الأدله.

نعم إذا أعرض عنه فللغير التصرف فيه، كما إذا أعرض عن عشب أرضه، أو بيض دجاجه، لأنه مع الإعراض لا يكون ملكاً، كما إذا ألقى متاعه فى الشارع {فلو أخذه غيره وتملكه ملك} فيما إذا كان معرضاً {إلا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير} إذا لم يرض بهذا التصرف.

١- انظر عوالى اللئالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٨

وكذا الحال فى غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

{وكذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد} إذا دخل داره {وما أطارته الريح من النباتات} والثمار فى داره أو بستانه، وكالبرد النازل من السماء فى محله، لوحده الملاک فى الكل.

ص:۴۳

مسأله ۱۸ لو دخل المكان غفله أو عصيانا

(مسأله ــ ۱۸): إذا دخل المكان الغصبى غفله وفى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً، ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب،

(مسأله ــ ۱۸): {إذا دخل المكان الغصبى غفله} أو جهلًا، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً {وفى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته} كما لو قصد الوضوء بالمطر النازل على وجهه ويديه، وكان مسحه خارج الأرض، أو كان راكباً حيث لا ينافى ووضوؤه وخروجه {فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ} إذ لا يكون خروجه منهياً عنه، بل واجباً، وإن كان فيه ملاك الحرام، إلاّ أن الكسر والانكسار يوجب تقدم الواجب على الحرام.

{وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب} قالوا: لأنه حينئذ مضطر إلى الخروج، وذلك يرفع تكليفه، فلا يكون الخروج منهياً عنه بالنهى الفعلى، ولا معاقباً عليه بالنهى السابق الساقط، وفيه نظر، لوجود ملاك المبغوضيه، وإن لم يصح النهى لأنه عبث، ولعدم تعلق الأمر والنهى بغير المقدور.

وحيث إن ملاك المبغوضيه موجود، لا يكون مقرباً، لاستحاله الجمع بين المقرّب والمبعّد، فهو نظير ما إذا كانت الأرض مفروشه باللبن، وكان كل من دخوله وخروجه مستلزماً لتخريبه، فهل توبته تنفع فى عدم مبغوضيه تخريبه لها فى حال الخروج، إلى غيرها من الأمثله، فالقول ببطلان الوضوء فيما كان دخوله عصياناً هو الأقرب.

ص:۴۴

وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففى صحه وضوئه حال الخروج إشكال.

{وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص} أو تاب لكنه لم يكن بقصد التخلص، كما إذا كان يتمشى مع صديقه بقصد عرفان مسافه البستان.

لكن قد يقال: إن التوبه لابد وأن تلازم قصد التخلص {ففى صحه وضوئه حال الخروج إشكال} لأن فعليه التخلص لا توجب عدم المبغوضيه، بل الظاهر أن حاله حال الوضوء فى الفضاء المغصوب فى البطلان، ثم لا إشكال فى أنه ضامن لما يتلف فى حال الخروج، سواء كان خروجه حراماً أم لا، لعدم التلازم بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى.

ص:۴۵

مسأله ١٩ الماء المباح فی الحوض المغصوب

(مسأله ــ ١٩): إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح فإن أمکن رده إلی مالکه وکان قابلاً لذلک لم یجز التصرف فی ذلک الحوض، وإن لم یمکن رده یمکن أن یقال بجواز التصرف فیه، لأن المغصوب محسوب تالفاً، لکنه مشکل من دون رضی مالکه.

(مسأله ــ ١٩): {إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح، فإن أمکن رده إلی مالکه وکان قابلاً لذلک لم یجز التصرف فی ذلک الحوض} لأن التصرف فی ذلک الحوض تصرف فی ذلک الماء فیکون الوضوء باطلاً، لما تقدم فی بعض المسائل السابقه.

ثم إن فرض إمکان الرد بعید جداً إلاّ بالنسبه إلی بعضه {وإن لم یمکن رده یمکن أن یقال بجواز التصرف فیه، لأن المغصوب محسوب تالفاً} فاللازم رد مثله أو بدله {لکنه مشکل من دون رضی مالکه} لأن الظاهر صیروره مالک الماء شریکاً فمائه کیلو من الماء ــ الذی فی الحوض ــ مباح، وکیلو منه مملوک، سواء کان من جنس الماء أو جنس آخر کماء الورد، فالقول بعدم الجواز إلاّ برضاه أظهر، وما ذکر المصنف من کونه یحسب "تالفاً" أراد به التلف العرفی، فلا وجه لإشکال السیدین الجمال والحکیم، علیه بأنه لا یعد التلف تالفاً فی المتماثلات.

ثم إنه لو وقع قلیل من الماء المملوک فی النهر، یجوز التوضی منه من دون رضی المالک، إذ لا حق له فی منع الناس عن المباح، والحال أنه یقدر أن یأخذ قدر مائه، فلا یعد تصرفهم تصرفاً فی المغصوب،

ص:۴۶

الشرط الخامس: أن لاـ يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضه، وإلا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لاـ؟ ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فى ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلّا بالتوضى يجوز ذلك، حيث إن التفريغ واجب، ولو توضأ منه جهلًا أو نسياناً أو غفلةً صح، كما فى الآنيه الغصبيه والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه،

وكذلك فى الحوض المباح، فاللازم تقيد المتن بغير هذه الصوره.

{الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضه، وإلّا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه} أو ارتمس فيه {وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فى ظرف آخر ويتوضأ به} أو يفرغه على أعضائه ثم يمسح مسح غسل الأعضاء بقصد الوضوء {وإن لم يمكن التفريغ إلاّـ بالتوضى يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب} وليس بمبغوض حتى يوجب البطلاـن {ولو توضأ منه جهلاًـ أو نسياناً أو غفلةً صح، كما فى الآنيه الغصبيه} لأنه ليس بمبغوض حينئذ على ما ذكروا، وقد تقدم الكلام فى ذلك كله فى مبحث الأوانى، فراجع.

{والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه} لأصاله البراءه، لكن يجب الفحص كسائر الموضوعات، فإن لم يصل إلى شيء جاز

كما يجوز سائر استعمالاته.

الاستعمال {كما يجوز سائر استعمالاته} وحكم الغُسل حكم لوضوء فيما ذكر، لوحده الدليل فيهما.

ص:۴۸

مسأله ۲۰ عدم کون ظرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضه

(مسأله _ ۲۰): إذا توضأ من آنیه باعتقاد غصبیتها، أو کونها من الذهب أو الفضه، ثم تبین عدم کونه کذلک، ففی صحه الوضوء إشکال، ولا یبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه.

(مسأله _ ۲۰): {إذا توضأ من آنیه باعتقاد غصبیتها، أو کونها من الذهب أو الفضه} أو کونها نجسه {ثم تبین عدم کونها کذلک ففی صحه الوضوء إشکال} من جهه أنه لا یتمشی منه قصد القربه، إذ کیف یتقرب الإنسان بما یعلم أنه بمبغوض للمولی، ومن جهه أنه تجر، والتجری حرام.

{ولا یبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه} کما هو کثیر فیمن لا یتلفت إلی هذه الخصوصیات، ولذا نری العوام یصلون فی لباس مغصوب أو دار مغصوبه بقصد القربه، والتجری أولاً لم یعلم حرمته، کما فصله الشیخ المرتضی فی الرسائل، وعلی فرض کون التجری حراماً لا ینطبق الحرام علی الوضوء نفسه _ کما فی المستمسک _(۱)، لکن الظاهر الانطباق، کما تقدم شبهه فی بعض المسائل السابقه، وإنما الصحه لأجل عدم کون التجری حراماً، وقد ذکرنا شیئاً من الکلام حول هذا الموضوع فی شرح الکفایه، فراجع.

ص:۴۹

۱- المستمسک: ج۲ ص۴۴۲

الشـرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مسـتعملاً فى رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاسـتنجاء مع الشـرائط المتقـدمه، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر، فلا إشكال فى جواز التوضـى منه، والأـقوى جوازه من المسـتعمل فى رفع الحـدث الأـكبر، وإن كـان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل فى الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضاً،

{الشـرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه} التى قـد عرفت الإشـكال فى بعضـها {ولاـ فرق بين الوضوء الواجب والمسـتحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض} لما حقق فى محله، من أن مسـتحب كل واجب حاله واجبه لاقتضاء وحده الحقيقه ذلك، إلاّ فيما استثنى بالدليل، ومن أمثله المستثنى الصوم، حيث يختلف واجبه عن مستحبه فى بعض الخصوصيات.

{وأما المسـتعمل فى رفع الحدث الأصـغر} كالمسـتعمل فى الوضوء {فلا إشـكال فى جواز التوضـى منه} للأصل، وعدم الدليل على العـدم {والأـقوى جوازه من المسـتعمل فى رفع الحـدث الأـكبر، وإن كـان الأـحوط تركه مع وجود مـاء آخر} خروجاً من خلاف من أشكل، وبعض الأدله وإن لم تتم دلالتها.

{وأما المستعمل فى الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضاً} ولو

ص:۵۰

والمراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إراده الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى فى الإناء، وكذا القطرات الواقعه فى الإناء ولو من البدن،

اجتمع الواجب والندب كغسل الجنابه والجمعه، كان الحكم تابعاً للواجب، كما هو مقتضى الجمع بين كل اقتضائى ولا اقتضائى، على ما حقق فى محله {والمراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان} أو أخذه آخر من جسم المغتسل واغتسل به، لوضوح أن الاجتماع فى مكان لا خصوصيه له.

{وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إراده الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل} وإن أطلق عليه المستعمل فهو مجاز للمجاوره ونحوها، والحكم منصب على ما يستعمل حقيقه.

{وكذا ما ما يبقى فى الإناء} لكن إذا كان بالاغتراف فلا يبعد صدق المستعمل عليه {وكذا القطرات الواقعه فى الإناء ولو من البدن} لظهور الأدله فى أنها لا توجب محكوميه الماء بحكم المستعمل، وإن لم تستهلك لاستحاله استهلاك المثل فى مثله، إلّا أن يراد بالاستهلاك عدم التمييز وتفرق الأجزاء فى أجزاء أكثر.

ولو توضأ من المستعمل فی الخبت، جهلًا أو نسیاناً بطل، ولو توضأ من المستعمل فی رفع الأکبر احتاط بالإعاده.

السابع: أن لا یکون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک، وإلا فهو مأمور بالتیمم، ولو توضأ، والحال هذه بطل

{ولو توضأ من المستعمل فی الخبث جهلاً أو نسیاناً} أو إکراهاً أو غفلةً {بطل} فإن النجس لا یرتفع حکمه بالجهل ونحوه، اللهم إلّا إذا لم نقل بنجاسته فی غیر المتغیر.

{ولو توضأ من المستعمل فی رفع الأکبر احتاط بالإعاده} احتیاطاً مستحباً، وإن سبق منه أن الأقوی عدم لزوم ذلک، وقد تقدم الکلام فی مسأله الماء المستعمل مفصلًا، فراجع.

{السابع} من الشرائط {أن لا یکون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک} من مسوغات التیمم {وإلّا فهو مأمور بالتیمم} کما سیأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی باب التیمم، إن شاء الله تعالی.

{ولو توضأ والحال هذه بطل} قد یکون الوضوء حرجاً، ولذا یسقط ویجب التیمم، وقد یکون الوضوء ضرریاً، ولذا یسقط ویجب التیمم، وبین الحرج والضرر عموم من وجه، إذ بعض الحرج لیس بضرر، مثل الشاب الذی یصعب علیه المکث بدون زوجه فإنه حرج علیه، ولیس یقال إنه ضرر علیه. وبعض الضرر لیس بحرج،

كالتاجر الذى يتضرر بألف، لكنه لا يهتم بذلك لكثره ماله، فإنه يقال إنه تضرر، ولا يقال إنه وقع فى حرج، وقد يجتمعان كما إذا كان الوضوء فى الهواء الشديد البروده صعباً عليه وموجباً لمرضه، فإنه حرج وضرر فى وقت واحد.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الحرج والضرر قد يرفعان أصل التكليف، وقد يرفعان لزوم التكليف، مثلاً التضرر بسرقه مائه دينار للغنى ضرر يرفع لزوم التكليف، أما التضرر بمرض شديد لا يرضى به الشارع يرفع أصل التكليف، فإذا أوجب الذهاب إلى محل الماء الضرر الأول، لم يجب الوضوء، لا أنه لا يصح الوضوء، أما إذا أوجب الوضوء الضرر الثانى لم يجز الوضوء، وكذلك فى باب الحرج، وإنما نقسم الضرر والحرج إلى القسمين لأمرين:

الأول: إنه بعد عدم الإشكال فى أن رفع الضرر والحرج مطلقاً _ كلا قسميهما _ من باب الامتنان المقتضى لرفع اللزوم لا رفع الملاك، فإذا كان الملاك موجوداً صح العمل وإن لم يكن لزوم، وقد ينضم إلى ذلك الرفع الامتنانى دليل خارجى على أن الشارع لا يرضى بالعمل الموجب للضرر، كما دل الدليل على حرمه إلقاء الإنسان نفسه فى التهلكه، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للملاك، بالإضافه إلى رفعه للزوم وذلك لأجل تلك الضميمه، فيكون العمل باطلاً إذ ما لا ملاك له لا صحه له، وقد لا ينضم إلى ذلك الرفع الامتنانى مثل ذلك الدليل الخارجى، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للزوم

فقط، إذ الامتنان يحصل بذلك، بل رفع الملاك ينافی الامتنان، فإن كون الإنسان فی سعه الإتیان بالشیء وبدله نوعاً من الامتنان، حتی إذا رفعه المولی بجعل البدل فقط یكون خلاف الامتنان، ففی صوره الانضمام یكون العمل باطلًا، وفی صوره عدم الانضمام یكون العمل صحیحاً فیجوز كل من الأصل والبدل.

الثانی: ما نشاهد فی سیره المعصومین (علیهم السلام) حیث إنهم كانوا یتحملون الحرج والضرر أحیاناً، مما یدل علی أن كون العمل حرجاً وضرراً لا یوجب سقوط التكلیف، بحیث یحرم العمل فی جمیع أقسام الضرر والحرج، فمثلًا الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وفاطمه (علیها السلام) وقفا للعباده حتی تورمت قدماهما الشریفه، والإمام الحسن (علیه السلام) كان یذهب إلی الحج ماشیاً حتی تنجرح قدماه، والإمام السجاد والإمام الكاظم (علیهما السلام) تعبدا، حتی صارا كالشن البالی، ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال ضرر وحرج، ومع ذلك لم یسقطا الملاك، مما یدل علی أن كل حرج وضرر لا یسقط الملاك، إذا تحقق ما ذكرناه ظهر أن إطلاق المصنف البطلان لا وجه له، كما أن ما ذكره السید الحكیم من الفرق بین الحرج والضرر: (بأن أدله الحرج لا تقتضی تحریم الفعل الحرجی بخلاف أدله نفی الضرر، فإن الضرر فیها محرم)([1]) محل منع.

۱- المستمسک: ج۲ ص۴۴۴

ولو كان جاهلاً بالضرر صح، وإن كان متحققاً فى الواقع، والأحوط الإعاده أو التيمم.

ولـذا نرى الفقهـاء قـالوا: تاره بتحريم الوضوء والغسل والصوم إذا كان ضـررياً ضـرراً لا يجوز تحمله، وأخرى بجوازها، مع جواز التيمم بدلاً، وترك الصوم ثم قضاؤه أو فديته إذا كان الضرر يجوز تحمله.

{ولو كان جاهلاً بالضـرر صح} لأن بطلانه خلاف الامتنان، وبهذه القرينه تقّيد أدله رفع الضـرر بالعلم، أو خوف الضـرر، بمعنى أن ملاك الوضوء مطلقاً إلاّ فيما إذا علم بالضـرر البالغ أو خافه، فإنه لا ملاك حينئذ للوضوء، أما إذا لم يعلم بالضـرر ولم يخفه، أو علم به أو خافه، ولكن علم أو خاف بالضرر اليسير ــ ولو كان فى الواقع كثيراً ــ فالملاك موجود، ولذا يصح الوضوء.

والحاصـل أن الضـرر الكثير المعلوم أو المخوف هو الموجب لعـدم الملاك، وعليه فإذا كان جاهلاً لم يكن وجه لعـدم الملاك ويصح الوضوء حينئذ {وإن كان} الضرر {متحققاً فى الواقع}.

هذا {و} لكن {الأحوط الإعاده أو التيمم} لأن تقييد الحكم بالعلم غير ظاهر من الأدله، بل الظاهر دوران الأمر مدار الواقع.

ولذا شدد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن غسلوا إنساناً مريضاً فمات، حيث قال (صلى الله عليه وآله) : «قتلوه قتلهم

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه، بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلاته ولو ركعه منها خارج الوقت، وإلّا وجب التيمم،

الله» ([(۱)](#)، مع أنهم كانوا جاهلين حسب الظاهر، فتأمل، وسيأتى تمام الكلام فى مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.

{الثامن} من الشرائط {أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلاته ولو ركعه} أو أقل من ركعه {منها خارج الوقت، وإلاّ وجب التيمم} قد يكون التيمم أكثر استيعاباً للوقت من الوضوء، حتى أن التيمم يوجب خروج بعض الصلاه عن الوقت، بخلاف الوضوء، حيث يوجب دخول كل الصلاه فى الوقت، وهذا لا إشكال فيه من جهه وجوب الوضوء وعدم صحه التيمم.

وقد يكون التيمم مساوياً للوضوء فى استيعاب الوقت، وهنا أيضاً لا إشكال فى وجوب الوضوء وعدم صحه التيمم، أما إذا استلزم الوضوء خروج بعض الصلاه عن الوقت، بخلاف التيمم الذى يوجب دخول كل الصلاه فى الوقت، وقد اختلفوا فى ذلك، وإن كان الظاهر تقديم التيمم لأهميه الوقت، وحديث "من أدرك" لا يسوغ جواز إيقاع بعضها خارج الوقت، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

۱- الكافى: ج۳ ص۶۸ باب الكسير والمجدور ح۴

إلاّـ أن يكون التيمم أيضاً كـذلك، بأن يكون زمانه بقـدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئـذ يتعين الوضوء، ولو توضأ فى الصوره الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به، من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد.

نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى لا التقييد.

وممـا تقـدم تعرف وجه قوله: {إلاّـ أن يكون التيمم أيضـاً كـذلك بـأن يكون زمانه بقـدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئـذ يتعين الوضوء} ولو شك فى كون التيمم أكثر استيعاباً، أو الوضوء، أو أنهما متساويان، لزم الوضوء للشك فى التنزل إلى البدل.

{ولو توضأ فى الصوره الأولى بطل} وضوؤه {إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد} لأنه لا أمر حينئذ.

{نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصـد القربه} ولو الكون على الطهاره لما تقـدم من صـحه هـذا القصد {صح} إذ لا وجه للبطلان إلاّ احتمال أن الأمر بالشـىء يقتضـى النهى عن ضـده، وقد حقق بطلانه، {وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى لا التقييد} كما تقدم تفصيل ذلك فى مبحث الوضوءات المستحبه.

مسأله ۲۱ کون الإستعمال مضرا

(مسأله ـــ ۲۱): فی صوره کون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به، ووقع فی الضرر، ثم توضأ، صح إذا لم یکن الوضوء موجباً لزیادته، لکنه عصی بفعله الأول.

التاسع: المباشره فی افعال الوضوء فی حال الاختیار، فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغَسل أو المسح بطل.

(مسأله ـــ ۲۱): {فی صوره کون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به، ووقع فی الضرر ثم توضأ} بماء جدید أو بإجراء الماء {صح} وضوؤه {إذا لم یکن الوضوء موجباً لزیادته لکنه عصی بفعله الأول} إذ لا مانع من الوضوء بعد أن تضرر بغیره، أما إذا کان الإجراء أو الصب الجدید موجباً لزیاده الضرر الذی لا یجوز تحمله شرعاً، لم یصح الوضوء، لأنه وضوء ضرری.

{التاسع} من الشرائط: {المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار، فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغَسل أو المسح بطل} محل الاستعانه لا ـ کل الوضوء، فلو باشره بنفسه قبل فوات الموالاه صح، ووجوب المباشره هو المعروف عن الأصحاب، بل عن الانتصار والذکری والمعتبر والمنتهی وغیرهم: الإجماع علیه، والمراد بالوجوب هو ما ذکره المصنف من الاشتراط، بمعنی الوضع لا ـ التکلیف، لأنه هو المتبادر من کلماتهم کسائر أمثال هذا اللفظ بالنسبه إلی المرکبات، کقولهم: "یجب فی الوضوء غسل الوجه" أو "یحرم غسل

الرجل"، إلّا إذا استفيد التكليف من قرينه خارجيه، كما فی إطلاق الوجوب والحرمه فی باب الصلاه الواجبه، أو الصوم الواجب، أو الحج.

وكيف كان قد استدلوا لاشتراط المباشره _ خلافاً لمن لم يشترطها كما هو المنسوب إلی ابن الجنيد _ بأمور:

الأول: الإجماع المتقدم، بل قيل إنه مستفيض نقله.

الثانی: إن المباشره هی ظاهر الأوامر المتوجهه إلی المكلف، كقوله تعالی: (فاغسلوا وجوهكم)((۱)).

الثالث: الوضوءات البيانيه، الظاهره فی أن كل ما فيها واجب إلّا ما خرج بالدليل.

الرابع: بعض الأخبار الآتيه فی مسأله كراهه الاستعانه فی المقدمات، وربما يشكل فی الأدله المذكوره، بأن الإجماع محتمل الاستناد، وبأنه لا ظهور فی الأوامر إلّا بحصول هذا العمل، كالأمر بالتطهير من النجاسه الخبثيه، والأمر ببناء المسجد وغيرهما، والوضوءات البيانيه تدل علی الكيفيه لا خصوصيه المباشره، والأخبار الآتيه لا دلاله فيها.

۱- سوره المائده: آيه ۶

واستدل لابن الجنيد بالبراءه، وبالتنظير بالطهاره الخبثيه، وبما قال قنبر للحجاج: كنت أوضىء أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) ((۱)). وبأصاله قبول كل عمل الوكاله والنيابه، كما ذكرناه فى باب الخمس والزكاه، إلّا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، لكن الأقوى ما عليه المشهور، فإن رفع اليد من مثل هذا الإجماع مشكل جداً، ولو رفع من مثله اليد لم يبق إجماع سليماً.

بل ربما يقال: إن المباشره من الضروريات عند المتدينين، حتى لو إنهم رأوا إنساناً يوضى إنساناً عدّوه من المنكرات القطعيه، وتؤيده الأدله الأخر، بل الوضوءات البيانيه كافيه فى الاستدلال.

أما أدله ابن الجنيد فالبراءه لا مجال لها بعد وجود الدليل، والتنظير قياس مع الفارق، بعد معلوميه عدم خصوصيه المباشره فى الطهاره الخبثيه، وقول قنبر "أوضؤه" معناه تحضير وسائل الوضوء، ويدل عليه استعمال هذه الجمله فى روايات أخر بهذا المعنى.

كالمروى عن أبى عبيده: «وضأت أبا جعفر (عليه الصلاه والسلام) بجُمَع، وقد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه»((۲)) الحديث، ومثله غيره وأصاله قبول كل عمل الوكاله، لا

۱- اختيار معرفه الرجال: ص۷۴ ح ۱۳۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۸

وأما المقدمات للأفعال فهى أقسام:

أحدها: المقدمات البعيده، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلک، وهذه لا مانع من تصدى الغير لها.

تنافى الدليل المخرج عن الأصل كما فى المقام، هذا كله فى الاستعانه فى نفس الأفعال.

{وأما المقدمات للأفعال} فالظاهر كراهه كلها مع عدم البطلان، لكن المصنف فصّل بقوله: {فهى أقسام، أحدها: المقدمات البعيده، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلک، وهذه} المقدمات {لا مانع من تصدى الغير لها} لا حرمه كما تقدم، ولا كراهه للأصل، ولأنها خارجه عن النصوص، فإن النصوص إنما تشمل كراهه المقدمات القريبه، وجمله من الروايات:

كروايه الحلبى: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه، وسواكه يوضع عند رأسه»((١)).

وروايه كافور، حيث قال له الإمام (عليه السلام): «اترک السطل الفلانى فى الموضع الفلانى لأتطهر منه للصلاه»((٢)). وغيرهما، ولبعض الروايات الداله على أنهم (عليهم السلام) أمروا ب‘حضار

١- الوسائل: ج١ ص٣٥٦ الباب ٦ من أبواب السواک ح١

٢- مستدرک الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب ٥ من أبواب أحكام المياه ح٢

الثانی: المقدمات القریبه مثل صب الماء فی کفه، وفی هذه یکره مباشره الغیر.

الماء(۱) ولذا نفی کاشف اللثام وغیره الکراهه عن أمثال هذه المقدمات البعیده، لکن الشهید الثانی استظهر فی المسالک صدق الاستعانه علی إحضار الماء لیتوضأ به، وکذا إسخانه ونحوه، ویظهر من مجمع البرهان استحباب المباشره فی هذا القسم من المقدمات، لا الکراهه فی الاستعانه، قال: (لا ینبغی فی جمیع الأمور حتی فی استقاء الماء من البئر لعدم الدلیل، نعم لا شک لو فعل بنفسه فهو أحسن وأکثر ثواباً)(۲).

أقول: فعل الأئمه (علیهم السلام) لا دلاله فیه علی عدم الکراهه بالنسبه إلینا، لما حقق فی محله من أن الأئمه (علیهم السلام) کانوا یعلمون عله الکراهه، فکانوا یدورون مدارها، ونحن حیث لا نعلم العلل یلزم علینا اتباع الحکم مطلقاً، وغیر ذالک من الوجوه التی ذکروها فی سبب فعل الأئمه (علیهم السلام) للمکروهات، ومنه: یعرف أنه لا مجال للأصل وللقول بأن المقدمات البعیده خارجه عن النصوص.

{الثانی: المقدمات القریبه مثل صب الماء فی کفه، وفی هذه یکره مباشره الغیر} بلا إشکال، فإنها موضوع النصوص، وکلام

۱- کالمروی فی الوسائل: ج۱ ص۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء ح۱ و ۲

۲- مجمع البرهان: ج۱ ص۱۰ ص۶

الأصحاب، فقد استدل لذلك بالآيه الكريمه: (ولا يشرك بعباده ربه أحداً)((١)) وفی خبر الوشا: إنه أراد أن يصب الماء علی يد الرضا (عليه السلام) للوضوء، فنهاه عن ذلك ـ إلی أن قال: ـ «أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه)((٢))»((٣)).

وما روی عن الرضا (عليه السلام) حيث نهی المأمون عن صب الغلام الماء علی يده للوضوء((٤))، وكذلك غيرهما.

وقد يورد علی ذلك:

أولاً: بأن ظاهر الآيه الشرك فی مقابل التوحيد، فكأن الآيه تقول: من كان يريد ثواب الآخره فاللازم عليه أن يوحد الله ويعمل صالحاً.

وثانياً: بأن روايات متعدده دلت علی استعانه الأئمه (عليهم السلام) بالمقدمات القريبه، كراويه الجاريه التی كانت تسكب الماء لعلی بن الحسين (عليه الصلاه والسلام) وهو يتوضأ للصلاه((٥))، وكذا

١- سوره الكهف: الآيه ١١٠

٢- سوره الكهف: الآيه ١١٠

٣- الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح١

٤- الوسائل: ج١ ص٣٣٦ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح٤

٥- مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠ الباب ٤١ من بيان أحكام الوضوء ح٣

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه وغَسل أعضائه، وفى هذه الصوره وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال، إلّا أن الظاهر صحته، فينحصر

غيرها.

والجواب أما عن الأول: فبأن الآيه ولو بقرينه الروايات تدل على النهى عن الشرك فى الأصول، وفى العباده تحريماً وكراهةً، وكم لها نظير فى الآيات والأخبار.

وأما عن الثانى: فبأنه لا ينافى الكراهه عمل الأئمه (عليهم السلام) كما تقدم وجهه، ولا يخفى أنه إذا لم يكن تحضير الماء أو الإسخان بقصد الوضوء، وإنما كان مثل تسخين الحمامى الماء وإحضاره لم تكن كراهه، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

{الثالث: مثل صب الماء عل أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغَسل أعضائه} لا الاكتفاء بالصب فى الغَسل {وفى هذه الصوره وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال} لاحتمال كونه مباشر الغير فى توضيه {إلا أن الظاهر صحته} لأن الوضوء الواجب هو الغَسل الذى يحقق بفعل المتوضى نفسه، والصب من المقدمات، ولذا كان ظاهرهم عدم البأس به مع قولهم بتحريم الاستعانه فى نفس الوضوء.

نعم لعله يكون أشد كراهه من صب الماء فى يده {فينحصر

ص:۶۴

البطلان فيما لو باشر الغير غَسله، أو أعانه على المباشره، بأن يكون الإجراء والغَسل منهما معاً.

البطلان فيما لو باشر الغير غَسله أو أعانه على المباشره بأن يكون الأجراء والغَسل منهما} المتوضى والمعاون {معاً} ولعل منه أيضاً إذا أخذ المعاون يد المتوضى وحركها لإجراء الماء من دون تحريك المتوضى لها بإرادته.

ص:۶۵

مسأله ۲۲ جريان الماء الجاري بقصد الوضوء

(مسأله ــ ۲۲): إذا كـان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يـده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصـد الوضوء صـح، ولا ينافى وجوب المباشـره، بل يمكن أن يقال: إذا كان شـخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً، ولا يعد هذا من إعانه الغير أيضاً.

(مساله ــ ۲۲): {إذا كـان المـاء جاريـاً من ميزاب أو نحوه} أو كان ماء مطر مثلاً {فجعل وجهه أو يـده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصـد الوضوء، صـح} لأنه خـارج عن موضوع الاسـتعانه نصاً، كمـا ورد فى التوضؤ بـالمطر، وفتوىً. {ولا ينـافى وجوب المباشـره} لأنها فى مقابل توضـى الغير له، وليس المقام منه، نعم لا فرق فى توضـى الغير المحرم والمكروه، بين أن يكون ذلك الغير إنساناً أو حيواناً.

نعم الظـاهر أن الآلـه الأوتومـاتيكيه التى تصب كـالحنفيه أو تغسـل ليست من الإعانه، لأن فتحها أو الحضور عنـدها للغَسل يجعل العمل من فعل المتوضى نفسه، لا من فعل الغير.

{بل يمكن أن يقال: إذا كان شـخص يصب الماء من مكان عالٍ لا بقصـد أن يتوضأ به أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته صـح أيضاً} لانصـراف الـدليل عن مثله، بل الفعل منسوب إليه، لأنه أخذ يده أو وجهه تحت الماء {ولا يعدّ هذا من إعانه الغير أيضاً} وكذا إذا كان إنسان يصب الماء من الأنبوب لرش دكانه أو داره، فأخذ هذا يده أو وجهه تحته.

مسأله ۲۳ جواز ووجوب الإستنابه فی الوضوء

(مسأله ــ ۲۳): إذا لم یتمکن من المباشره جاز أن یستنیب، بل وجب

(مسأله ــ ۲۳): {إذا لم یتمکن من المباشره جاز أن یستنیب، بل وجب} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، کالمنتهی وغیره، وقد استدل لذلک بأمور:

الأول: حدیث المیسور بعد وضوح أن هذا میسور.

الثانی: إطلاقات أدله الوضوء بعد أنّ تقییدها خاص بصوره الاختیار، لانحصار أدله التقیید فیها.

الثالث: المناط فی روایات الکسیر ونحوها.

الرابع: خبر ابن أبی عمیر: فی مجدور غسّلوه فمات؟ فقال (علیه السلام): «ألا یمموه»((۱)). فإن ظاهره تولیتهم تیممه لا أمرهم له بالتیمم.

وصحیح ابن خالد: عن الصادق (علیه السلام) أنه کان وجعاً شدید الوجع فأصابته جنابه وهو فی مکان بارد، قال (علیه السلام): «فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونی فاغسلونی، فحملونی ووضعونی علی خشبات، ثم صبوا علی الماء فغسلونی»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳۶ الباب ۴۸ من أبواب الوضوء ح۱

وإن توقف على الأجره فيغسل الغير أعضاءه

وربما أشكل في كل ذلك، بأن الإجماع متحمل الاستناد، والميسور غير معلوم، إذ يناقش في صغراه، والمناط غير مقطوع، وخبر ابن أبي عمير يحتمل أن يراد به أمرهم بالتيمم، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، والصحيح معارض بصحيح ابن مسلم: أنه (عليه السلام) اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال (عليه السلام): «لا ـ بد من الغسل»((١)). إلى غيرها من المناقشات التي لا ينبغي ذكرها.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لو بني الحكم على مثل هذه الإشكالات لم يسلم أكثر الأحكام عن المناقشه، فإنه لولا العمل بمثل هذا الإجماع الذي لم يظفر له حتى بمخالف واحد، لم يبق إجماع أبداً، والميسور عرفي، وهو لا شك في وجوده، والمناط ما يفهم العرف، وهو موجود في المقام، وظاهر «يمموه» مباشرتهم له لا أمرهم به، ولا معارضه بين الصحيحين لعدم صراحه الثاني في أنه (عليه السلام) هو الذي باشر الاغتسال، على أنه لو ثبت الظهور في ذلك لم يقع بين الخبرين تناف، لاحتمال تعدد الواقعه.

{وإن توقف على الأجره} وجب بذلها، حيث إن إطلاق الوجوب يقتضي وجوب مقدماته التي منها بذل الأجره {فيغسل الغير أعضاءه}

ص:٦٨

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح٤

وینوی هو الوضوء، ولو أمکن إجراء الغیر المـاء بیـد المنوب عنه بـأن یأخـذ یـده ویصب المـاء فیها ویجریه بها، هل یجب أم لا؟ الأحوط ذلک وإن کان الأقوی عدم وجوبه، لأن مناط المباشره فی الإجراء، والید آله، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب.

بدون نیه، أو حتی مع نیه الخلاف {وینوی هو الوضوء} وذلک لأن العاجز هو المأمور بالوضوء، أما المتولی لتوضـیه فهو کالآله، والمعتبر نیه المأمور، لا نیه غیره، ولـذا لا فرق بین أن یکون المباشـر إنساناً أو حیواناً أو آلهً، کما تقدم، واحتمال أنه مثل الصـلاه عن المیت، والحج عن الحی، مما یعتبر فیه نیه النائب لا المنوب عنه، غیر تام، إذا المنوب عنه فی صلاه المیت لا یفعل شیئاً، وفی الحـج عن الحی لاـ یلزم علیه، إلاّ أن ینوی إحجاج النائب قربه إلی الله تعالی، فالتکلیف فیهما متوجه إلی النائب نیابه عن المنوب عنه، وفی المقام لا تکلیف متوجه إلی النائب، ولو شک فی اعتبار نیته کان الأصل العدم، فلا وجه لاحتیاط بعض الشـراح بنیتهما معاً، وإن کان لا بأس به.

{ولو أمکن إجراء الغیر الماء بیـد المنوب عنه بأن یأخـذ یـده ویصب الماء فیها ویجریه بها هل یجب أم لا؟} احتمالان {الأحوط ذلـک} لأنه کلما أمکنت المباشـره فهو المیسور الـذی لا یتنزل إلی مرتبه دونه، فحاله حال من تمکن من مباشـره بعض الأعضاء دون بعض.

{وإن کـان الأقوی عـدم وجوبه، لأن مناط المباشـره فی الإجراء، والیـد آله، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب} ومنه یعرف حال

نعم فی المسح لا بد من كونه بید المنوب عنه لا النائب، فیأخذ یده ویمسح بها رأسه ورجلیه، وإن لم یمكن ذلك أخذ الرطوبه التی فی یده ویمسح بها، ولو كان یقدر علی المباشره فی بعض دون بعض بعّض.

ما إذا كان الصب كافیاً، ولم یحتج إلی الإجراء بعد ذلك، إذ یری العرف أنه لا فرق فی الأمرین فی صدق المیسور علی كل منهما، فلا فرق بین أخذ النائب ید المنوب عنه والصب بواسطتها، أو الصب بید النائب، وكذا فی مورد الاحتیاج إلی الإجراء، لا فرق بین إجراء الماء بید النائب أوید المنوب عنه.

{نعم فی المسح لا بد من كونه بید المنوب عنه لا النائب} إذا أمكن، لأنه من كون المسح بید المتوضی وهو مقدور فی المقام، فلا وجه للعدول عنه إلی ید النائب.

نعم إذا لم یقدر علی ذلك أیضاً تصل النوبه إلی ید المتولی {فیأخذ یده ویمسح بها رأسه ورجلیه} ولا ـ یشترط أن یكون المتولی للغَسل هو المتولی للمسح، بل یجوز التعدد، كما یجوز التعدد فی كل من الغَسل والمسح أیضاً، {وإن لم یمكن ذلك} أیضاً {أخذ} المتولی {الرطوبه التی فی یده ویمسح بها} لاشتراط كون المسح ببقیه بلل الكف كما تقدم، وهو میسور فلا یجوز الأخذ من ماء جدید، ولا المسح برطوبه ید المتولی، لكنك قد عرفت الإشكال فی ذلك فیما سبق.

{ولو كان یقدر علی المباشره فی بعض دون بعض، بَعّضَ} لأن

ص:٧٠

"الميسور لا يسقط بالمعسور" ((۱)).

ثم الظاهر أنه لو اختلف المتوضی والمتولی، فالظاهر أن المعتبر هو علم المتوضی وشکه، فلو علم بأنه غسلت یده کفی وإن قطع المتولی بالعدم، ولو علم بأنه لم تُغسل لزم علیه الغسل وإن قطع المتولی بأنه غسلت، ولو شک المتوضی رجع إلی الأصول العملیه وإن علم المتولی بالغَسل أو عدم الغَسل، ووجهه واضح، إذ التکلیف هو التکلیف المتوضی، أما المتولی فهو کالآله کما عرفت.

ثم إنه لو تمکنت المباشره فی بعض الأعضاء دون بعض وجبت، إذ "الضرورات تقدر بقدرها"، ولو أمکنت المباشره فی بعض العضو، فالمستند استظهر عدم وجوبها، لکن الظاهر الوجوب، إذ لا وجه لرفع الید عن المیسور، ولا فرق فی توضی الغیر بین الأفراد، فالقریب لیس أولی من غیره، وإذا کانت الأجره مضره بحاله لم تجب، لأنه "لا ضرر ولا ضرار"((۲))، ولو کان یتمکن من المباشره بالعلاج، فالظاهر وجوبه، لکونه مقدمه الواجب، ولو تمکن من الارتماسی مباشره وجب، ولا یجوز العدول إلی الترتیبی المحتاج إلی النائب کالعکس، ولوتوقفت تولیه الغیر علی إجباره، أو لمس غیر المحرم، سقط، ولو أجبره أو استعان بغیر المحرم بطل وضوؤه، فإنه: «لا یطاع الله من

۱- مجمع البحرین: ج۳ ص۵۲۱

۲- الکافی: ج۵ ص۲۹۴ باب الضرار ح۸

العاشر: الترتيب:

حيث يعصى». ولو توقفت توليه غير المحرم على الزواج منها، أو منه، وجب مقدمهً إن لم يكن عسر أو نحوه.

ثم إنه لا فرق بين وحده النواب وتعددهم، ولو فى عضو واحد، لإطلاق الأدله، ولو كان المنوب عنه أعمى، أو لا يرى عمل النائب لظلمه ونحوها، وجب تحصيل الاطمئنان بصحه عمله، وربما يحتمل حمل فعله على الصحه.

ولو كانت المباشره عسراً أو ضرراً وتحمله، فإن كان من العسر والضرر المحرم وتحملهما بطل، وإن كان من الجائز تحملهما صح ـــ وقد تقدم شبه هذه المسأله ـــ فقول المستند بالبطلان مطلقاً معللاً بأنه ليس حرج فى الدين، فيه نظر واضح، ولو تمكن من الغسل للجنابه بإجناب نفسه، فيما إذا لم يتمكن من مباشره الوضوء، فهل يجب مقدمه أم لا؟ احتمالان.

{العاشر: الترتيب} كما ذكره المصنف، كتاباً وسنهً وإجماعاً، فقد ادعى الإجماع غير واحد، كالخلاف والانتصار والغنيه والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكره وغيرهم.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم)((١)) الآيه، إذا الظاهر من الترتيب الذكرى الترتيب الخارجى، إلاّ إذا دل الدليل على خلافه، ولذا ورد فى قوله تعالى: {(إن الصفا والمروه من

١- سوره المائده: الآيه ۶

شعائر الله)([(۱)]) أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «ابدأ بما بدأ الله»([(۲)]).

وفی المقام ورد فی صحیح زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) عن رجل بدأ بیده قبل وجهه، وبرجلیه قبل یدیه؟ قال (علیه السلام): «یبدأ بما بدأ الله به ولیعد ما کان»([(۳)]). ومثله غیره کما سیأتی.

ویدل علی الترتیب من السنه: روایات کثیره، مثل الوضوءات البیانیه علی کثرتها.

وصحیح زراره المتقدمه.

وصحیح صفوان: عن الصادق (علیه السلام) فی الرجل یتوضأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین؟ قال (علیه السلام): «یغسل الیمین ویعید الیسار»([(۴)]).

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ، فغسل یساره قبل یمینه، کیف یصنع؟

۱- سوره البقره: الآیه ۱۵۸

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۱۶۹ ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۲

قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»((1)).

وصحيح زراره، عن الباقر قال (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدى شيء، تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل»((2)).

ومرسل الفقيه قال: وروى فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره»((3)).

وفى الرضوى: «وإياك أن تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح بالرأس والقدمين»((4)).

وفيه أيضاً: «ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً»((5)).

1- قرب الإسناد: ص83
2- الوسائل: ج1 ص315 _ الباب 34 من أبواب الوضوء ح1
3- الفقيه: ج1 ص29 الباب 10 فى حدّ الوضوء وترتيبه ح3
4- فقه الرضا: ص1 سطر 15
5- مستدرك الوسائل: ج1 ص48 _ الباب 30 من أحكام الوضوء ح1

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين،

وفى الدعائم: «ونهوا (عليهم السلام) أن يقدم منه ما أخر الله عز وجل، أو أن يؤخر ما قدم، ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل»((۱)).

وعن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»((۲)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار»((۳)). الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات المذكوره فى الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعه، ومما تقدم علم أن الترتيب هو {بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين} وقد تقدم عدم اعتبار الترتيب بين

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۸
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۸

ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو.

نعم يجب مراعاه الأعلى فالأعلى، كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل

الرجلين {ولاـ يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو} فلا يجب مثلا تقـديم غَسل الإصـبع السـبابه على الإصبع الوسـطى، أوتقـديم ظاهر الذراع على باطنها.

{نعم يجب مراعـاه الأـعلى فالأـعلى} عرفـاً لاـ حقيقه {كما مر} تفصـيله {ولو أخل بالترتيب، ولو جهلاً أو نسـياناً بطل} كما هو المشهور، فإنه إذا أخل بالترتيب رجع إلى ما يوجب الترتيب، بشرط أن لم يقصد التشريع، وإن لم يخل بالموالاه، ولوكان إخلاله عمـداً، فإذا غسل يساره قبل يمينه رجع إلى غَسل يمينه ثم يساره نصاً وفتوىً _ وقـد تقـدم بعض النصوص فى ذلك _ بالإضافه إلى المطلقات، والتى لم تقّيد بما إذا لم يخالف، فإن الإطلاق يقول بصحه الوضوء، إذا جاء به مرتباً سواء خالف قبل ذلك أم لا.

نعم لو قصد التشـريع لم يكن شـيء من وضوئه صحيحاً، فإنه لم يشرع وضوء أوله غَسل الوجه، ثم غَسل اليسرى، ثم اليمنى، كما أنه إذا فاته الموالاه بطل من جهه فقد الشرط.

وعن العلامه فى التحرير(١): وجوب الإعاده مع العمد مطلقاً.

ص:٧٦

١- تحرير الأحكام: ص ١٠ سطر ٦

وفی التذکره((۱)) وجوب الإعاده علی الناسی مطلقاً ولو مع الجفاف.

استدل للتحریر: بمفهوم موثقه أبی بصیر المتقدمه فی أول المسأله، حیث إن مفهومها: إن لم تنس فلا تعد غسل وجهک ولا الأیمن، وحینئذ فإما أن یکون مع عدم الإعاده أصلًا، أو یکون باطلاً یجب الاستئناف من الأول، وحیث إن الأول خلاف الإجماع، لا بد وأن یحمل علی الثانی، وهو وجوب الإعاده مع العمد مطلقاً، کما استدل له أیضاً بأن الموالاه المعتبره هی المتابعه فی الأفعال مع الاختیار، ومراعاه الجفاف مع الاضطرار، فلو أخل عمداً بالترتیب فی صوره الاختیار فات الموالاه.

ویرد علی الأول: بأن الشرطیه فی مثل المقام تساق لبیان الموضوع، مثل إن رزقت ولداً فاختنه.

وعلی الثانی: بأن کون الإخلال یفوت الموالاه أول الکلام، وسیأتی أنه لا یفوتها إلّا مع الفصل الطویل، أما ما ذهب إلیه فی التذکره من الإعاده علی الناسی مطلقاً فلم یعلم وجهه، اللهم إلّا أن یستدل له بقوله (علیه السلام): «ألا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء یعید الوضوء»((۲))، بحمله علی الناسی، إذ لا یفعل غیر

۱- تذکره الفقهاء: ج۱ ص۲۰ سطر۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۱۹ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۱۳

الناسی ذلک، وفیه: إنه محمول علی ما إذا فات الموالاه بقرینه غیره.

ثم إنه إذا غسل الیسری قبل الیمنی ثم غسل الیمنی، ثم تذکر أنه أخر غَسل الیمنی عن الیسری، وجب علیه إعاده الیسری فقط، وکذا فی سائر الموارد، فلا یجب إعاده الفعل الذی أتی به مؤخراً، بل یکتفی بإعاده الفعل الذی أتی به مقدماً علی خلاف الترتیب، وهذا هو المشهور، ووجهه أن غَسله الیمنی یقع صحیحاً لأنه وقع بعد غسل الوجه، وإنما الباطل هو غَسل الیسری ولذا یجب إعادتها علی ما یحصل به الترتیب، ویدل علیه جمله من الروایات المتقدمه:

مثل خبر منصور، وفیه: «ألا تری أنک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک»((۱)).

ومرسل الفقیه: فیمن بدأ بغسل یساره قبل یمینه، قال (علیه السلام): «یعید علی یساره»((۲)).

وخبر ابن أبی یعفور، قال (علیه السلام): «إذا بدأت بیسارک قبل یمینک ومسحت رأسک ورجلیک ثم استیقنت بعد أنک بدأت بها غسلت یسارک ثم مسحت رأسک ورجلیک»((۳)). وخالف فی ذلک

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۶
۲- الفقیه: ج۱ ص۲۹ الباب ۱۰ فی حدّ الوضوء وترتیبه ح۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۱۹ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۱۴

إذا تذكر بعد

الصدوقان، والمفيد، وابن ادريس، فأوجبوا إعاده المقدم أيضاً، فالواجب غَسل اليمنى مره ثانيه، ثم غسل اليسرى مثلا.

واستدل له: بأن غَسل اليمين المتأخر عن اليسار باطل، لأنه تأخير ما حقه التقديم، فإذا بطل لم يصح جعله جزءً من الوضوء، فاللازم تكرار غسله مره ثانيه، ثم غسل اليسار، وأجاب عنه الجواهر بأنه اعتبارى محض، لا يصح الركون إليه فى إثبات الحكم الشرعى انتهى. ووجهه واضح، فإن غسل اليمنى لا ـ يبطل بمجرد أنه وقع بعد غسل اليسار، بل غسل اليسار المتقدم على رتبته يبطل.

واستدل لهذا القول أيضاً ببعض الروايات:

كالمروى عن على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ ويغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه».

والمروى فى الفقيه: روى فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم على يساره».

وفيه: إن الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانيه على الأولى، لأنه تعبير عرفى، ولذا فهم المشهور ذلك، وإن كان لا بد من العمل بالطائفه الثانيه، فاللازم حملها على الاستحباب، لأنه مقتضى الجمع الدلالى، كما لا يخفى.

ثم إنك قد عرفت أنه لو أخل بالترتيب بطل {إذا تذكر بعد

الفراغ وفوات الموالاه، وكذا إن تذكر فى الأثناء، لكن كانت نيته فاسده، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق فى وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبى والارتماسى.

الفراغ وفوات الموالاه} إذ لا يمكن التدارك {وكذا إن تذكر فى الأثناء، لكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه} لأنه تشريع محرم وموجب للبطلان، لأنه مبغوض فلا أمر ولا ملاك، وإن قلنا بأن الملاك كاف. {وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب} لما تقدم من القاعده والنص {ولا فرق فى وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبى والارتماسى} لإطلاق الأدله.

ثم إنه لا فرق فى مخالفه الترتيب بين تمام العضو وبعضه، فإذا ترك بعض الوجه وغسل اليمنى، أعاد غسل اللمعه ثم غسل اليمنى، وهكذا، خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد حيث قال: بكفايته بل اللمعه المنسيه إذا كانت دون سعه الدرهم(1).

واستدل له: بالمروى عن الكاظم (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضا موضع لم يصبه الماء، فقال (عليه السلام): «يجزيه أن يبله من بعض جسده»(2)، ومثله المروى عن

١- المختلف: ص٢٧ س٦

٢- الوسائل: ج١ ص٣٣٢ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح١

الرضا (علیه السلام)((۱)). ولعل تخصیص ابن الجنید ذلک بما دون سعه الدرهم لفهم انصراف النص الیه، إذ الغالب أن لا یبقی موضع کبیر من دون الغسل.

ویرد علیه: ضعف الدلاله، إذ الروایات السابقه تصلح مقیده لهاتین الروایتین فتأمل. والعمده عدم عمل المشهور بهما، ثم إنه لا فرق بین عدم غَسل أو مسح العضو السابق، أو غسله ومسحه فاسداً، کما إذا رأی فی ذلک، أو غسل منکوساً أو غیر ذلک، لأن المعیار فی الحکم البطلان لا عدم الغسل والمسح.

{الحادی عشر} من شرائط الوضوء: {الموالاه} فی الجمله، نصاً وإجماعاً، والموالاه عباره عن المتابعه وعدم انقطاع بعضها عن بعض، وقد اختلفوا فی تحدیدها فی المقام إلی أقوال:

الأول: أن یغسل أو یمسح کل عضو قبل جفاف جمیع ما تقدمه، فلو أخر إلی أن جف جمیع ما تقدمه بطل إذا کان الجفاف ناشئاً عن التأخیر، والصحه فی غیر هذه الصوره، سواء حصل التتابع العرفی أم لا، وسواء جف بعض الأعضاء السابقه أم لا، وهذا القول هو المنسوب إلی المشهور.

۱- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۲۱ ح۴۹

الثانی: البطلان إذا جف العضو السابق وإن لم يجف غيره، فلو جف بلل يده اليمنى بطل وإن لم يجف ماء وجهه، وهذا هو المحكى عن الناصريات والسرائر والمهذب وغيرهم.

الثالث: البطلان إذا جف عضو من الأعضاء، فاللازم رطوبه كل الأعضاء السابقه، فلو جف وجهه عند غسل يده اليسرى بطل وإن لم تجف يده اليمنى، وهذا هو المحكى عن ابن الجنيد.

الرابع: التفصيل بين حال الاختيار، فيشترط المتابعه العرفيه، بأن يشتغل فى كل عضو لاحق بغير فصل عرفى بينه وبين العضو السابق، وبين حال الاضطرار، وذلك بمراعاه عدم الجفاف، فلو فصل فى حال الاضطرار بأكثر من المتابعه العرفيه لم يضر، إذا لم يجف العضو السابق، وهذا هو المحكى عن المبسوط والخلاف والمعتبر.

الخامس: وجوب المتابعه العرفيه ــ كالقول الرابع ــ وجوباً شرعياً، ولا يبطل الوضوء بدون المتابعه العرفيه إلّا إذا جف، فإذا لم يتابع ولم يجف أثم وصح وضوؤه، وإذا لم يتابع وجف بطل، وهذا هو المحكى عن العلامه، وولده فى شرح الارشاد، وجامع المقاصد.

السادس: عدم الجفاف مطلقاً، وإذا جف فعل الحرام وبطل وضوؤه، فالوجوب تعبدى وشرطى معاً، كما حكى عن صاحب الرياض.

والأول هو الأقوى الذى ذهب إليه المشهور، وتبعهم المصنف

ص:٨٢

بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه، فلو جف تمام ما سبق بطل.

بقوله فی تفسیر الموالاه: {بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه، فلو جف تمام ما سبق بطل}، واستدل للقول الأول: بصحیحه معاویه بن عمار عن الصادق (علیه السلام) قال له: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجاریه، فأبطأت علی بالماء، فیجف وضوئی؟ فقال (علیه السلام): «أعد»((١)).

وموثقه أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا توضأت بعض وضوئک وعرضت لک حاجه حتی یبس وضوؤک، فأعد وضوءک، فإن الوضوء لا یبعّض»((٢)).

فإن هذین الخبرین یدلان علی بطلان الوضوء عند تأخیر العضو اللاحق، تأخیراً یحصل به جفاف جمیعا لأعضاء السابقه، هذا بالإضافه إلی دعوی الإجماع علی البطلان فی هذه الصوره.

ویدل علی عدم البطلان فی غیر هذه الصوره، وإن لم یحصل التتابع العرفی، أو حصل جفاف بعض الأعضاء إطلاقات أدله الوضوء، واستصحاب الصحه، وربما یستدل لذلک أیضاً:

١- الوسائل: ج١ ص٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح٣

٢- الوسائل: ج١ ص٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح٢

بـل لو جف العضو السـابق على العضو الـذى يريـد أن يشـرع فيه الأـحوط الاستينـاف، وإن بقيت الرطوبه فى العضو السـابق على السابق

بروايه حريز: فى الوضوء يجف، قـال: قلت: فـإن جف الأـول قبـل أن أغسـل الـذى يليه؟ قـال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقى». قلت: وكـذلك غسـل الجنـابه؟ قال: «هو بتلك المنزله»((1)). فـإن تشبيه غسـل الجنـابه بـالوضوء، مع معلوميه أن غسل الجنابه لا يضره جفاف العضو السابق، يدل على أن الوضوء كذلك أيضاً، فتأمل.

استدل للقول الثانى الذى أشار إليه المصنف أيضاً بقوله: {بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستينـاف وإن بقيت الرطوبه فى العضو السـابق على السابق} باعتبار المتابعه فى الأعضاء، ومع جفاف السابق لا يصـدق المتابعه، أمـا اعتبار المتابعه فلقول الباقر (عليه السـلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابـدأ بالوجه، ثم باليـدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدى شىء تخالف ما أمرت به»((2)).

ولقول الصادق (عليه السلام) حيث سأله حكم بن حكيم: عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: «يعيد الوضوء إن

1- الوسائل: ج1 ص314 الباب 33 من أبواب الوضوء ح4

2- الوسائل: ج1 ص315 الباب 34 من أبواب الوضوء ح1

الوضوء، يتبع بعضه بعضاً»((۱)).

وأما عدم صدق المتابعه مع الجفاف فيشهد به العرف، وفيه: لا يستفاد من الخبرين وجوب المتابعه، لأنهما فی مقام الترتيب كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنه لو سلم أنهما فی مقام الموالاه لا نسلم أنه مع الجفاف لا يصدق المتابعه.

واستدل للقول الثالث: بصدق الجفاف المبطل بجفاف البعض فی صحيحه معاويه وموثقه أبی بصير، وفيه: إن الظاهر منهما: جفاف كل الوضوء لا جفاف البعض.

واستدل للقول الرابع: أما لوجوب المتابعه فبالخبر المروی عن الباقر (عليه السلام) والمروی عن الصادق (عليه السلام) _ فی القول الثانی _ وبموثق أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار»((۲)). فإنه لولا وجوب المتابعه لما أمر بإعاده غسل الوجه، وأما مراعاه عدم الجفاف فی حال الاضطرار، مثل نفاذ الماء، أو ما أشبه، فلما تقدم فی دليل القول الأول.

ص:۸۵

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۵ الباب ۳۳ من أبواب الوضوء ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۸

ويرد على الشق الأول من قولهم: بأن الخبرين المذكورين لا دلاله فيهما على وجوب المتابعه _ كما تقدم _ فى رد القول الثانى، وبأن موثقه أبى بصير لا ـ يمكن التمسك بها، لما سبق فى الترتيب من عدم وجوب إعاده الغسل بالنسبه إلى العضو السابق، للأخبار الداله على عدم وجوب الإعاده الموجبه لطرح هذا الخبر أو حمله على الاستحباب على تقدير تسليم الدلاله.

وأما الشق الثانى من قولهم: فهو تام كما تقدم فى القول الأول، فراجع.

واستدل للقول الخامس: بأن ظاهر الأوامر الوجوب الشرعى، وبجمله من الأخبار المتقدمه، كالمروى عن الباقر (عليه السلام)، وموثق أبى بصير، وخبر حكم بن حكيم، وفيه: إن الأوامر والنواهى المتعلقه بالمركبات ظاهره فى الوضع لا فى التكليف _ كما حقق فى الأصول _ وقد تقدم الجواب عن الأخبار المذكوره.

واستدل للقول السادس، أما بأن الجفاف مبطل، فلأنه خلاف التتابع، وأما أنه واجب شرعى أيضاً، فلما ورد من النهى عن إبطال العمل.

ويرد على الشق الأول: بما تقدم من أنه لا دليل على وجوب التتابع بهذا المعنى.

وعلى الشق الثانى: بأنه لا نسلّم حرمه إبطال العمل مطلقاً، كما قرر فى كتاب الصلاه، فى مبحث حرمه قطع الفريضه، فراجع.

واعتبـار عـدم الجفـاف إنمـا هو إذا كـان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع فى الأفعال وحصـل الجفـاف من جهه حراره بـدنه، أو حراره الهواء، أو غير ذلـك فلاـ بطلاـن، فالشـرط فى الحقيقه أحـد الأمرين: من التتابع العرفى وعدم الجفاف

{و} المتحصل من هذا البحث أمران:

الأول: أن وجوب الموالاه شرطى لا شرعى.

والثـانى: {اعتبـار عـدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع فى الأفعال، وحصـل الجفاف من جهه حراره بـدنه، أو حراره الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان} وعليه {فالشـرط فى الحقيقه أحـد الأمرين من التتـابع العرفى} وإن جف {وعـدم الجفـاف} وإن لم يتـابع تتابعـاً عرفيـاً، وهـذا هو المختار للصـدوقين، والمـدارك، والمشارق، والحدائق، والشـيخ المرتضـى، وغيرهم، وذلك لأن المسـتفاد من حسنه زراره المرويه عن الباقر (عليه السلام)، وموثقه أبى بصير المرويه عن الصادق (عليه السلام)، هو كون الشرط فى صحه الوضوء عدم الجفاف الحاصل بعدم التأخير، لا ترك المتابعه مطلقاً ولو لم يحصل بتركها الجفاف، ولا بالجفاف مطلقاً ولو لم يحصل من ترك المتابعه، فينحصـر البطلان بصوره واحـده هى صوره حصول الجفاف الناشـئ من ترك المتابعه، فيكفى التواصل بالمعنى الأعم، من تتابع الأفعال نفسـها بعضها ببعض، وتواصل أثرها كذلك، وإن لم تتابع الأفعال، فأى واحد من

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق، بل يكفى بقاؤها فى الجمله ولو فى بعض أجزاء ذلک العضو.

الأمرين حصل، فقد حصل الشرط وصح الوضوء، وإن لم يحصل أيهما بطل الوضوء من دون أن يكون المتوضئ فعل حراماً، وإن كان تركه لهما عن عمد، اللهم إلاّ إذا كان الوقت ضيقاً حيث يجب الوضوء فوراً، فإن تركه التتابع يوجب فعله للحرام بتفويته للواجب المضيق، لكن ذلک خارج عن محل البحث. {وذهب بعض العلماء} وهم من حكى عنهم فى القول الخامس {إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف} لكنک قد عرفت الإشكال فى استفاده ذلک من النص.

{ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجمله ولو فى بعض أجزاء ذلک العضو} هذا على الاحتياط الذى ذكره، أما على فتواه وهو الأقوى يكفى بقاء الرطوبه ولو فى عضو سابق على السابق.

ص:٨٨

مسأله ۲۴ بطلان الوضوء والصلاه لو نسی بعض المسحات

(مسأله _ ۲۴): إذا توضأ وشرع فی الصلاه ثم تذکر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أیضاً إذا لم یبق الرطوبه فی أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاه.

(مسأله _ ۲۴): {إذا توضأ وشرع فی الصلاه ثم تذکر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته} لأنها بلا وضوء، فأدله اشتراط الصلاه بالوضوء تدل علی بطلانها بدون تمامه {ووضوؤه أیضاً إذا لم یبق الرطوبه فی أعضائه، وإلّا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاه}.

فعن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إن ذکرت وأنت فی صلاتک أنک قد ترکت شیئاً من وضوئک المفروض علیک، فانصرف فأتم الذی نسیته من وضوئک وأعد صلاتک»((۱)).

وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عمن نسی أن یمسح رأسه حتی قام فی الصلاه؟ قال: «ینصرف ویمسح رأسه ورجلیه»((۲)).

وعن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل ینسی مسح رأسه حتی یدخل فی الصلاه؟ قال: «إن کان فی لحیته بلل بقدر ما

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۳

يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل»، قال: «وإن نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء»((١)). إلى غيرها من الروايات، أما ما دل على عدم إبطال الصلاه فاللازم طرحها لإعراض المشهور عنها، أو حملها على من شك فى كمال وضوئه وهو فى الصلاه، فإن قاعده الفراغ تقتضى الكمال، وإن كان الاحتياط بالاحتمال بالنسبه إلى ما يأتى، أو غير ذلك من المحامل.

كالمروى عن الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان فى لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض فى صلاته»((٢)).

ويدل على ما ذكرناه من الحمل: ما رواه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر وهو فى الصلاه؟ فقا: «إن كان استيقن ذلك انصرف، فمسح على رأسه، وعلى رجليه، واستقبل الصلاه، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته، إن كانت مبتله وليمسح على رأسه، وإن كان

١- الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٤
٢- الجعفريات: ص١٦

أمامه ماء فليتناول منه، فليمسح به رأسه»(۱). وهذه الروايه تؤيد جواز المسح بماء جديد.

ص:٩١

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٢ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح٨

مسأله ۲۵ المشی قبل إتمام الوضوء وبعد الابتداء بها

(مسأله ــ ۲۵): إذا مشـی بعـد الغسـلات خطوات ثم أتی بالمسـحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسـلات إذا أتی بما بقی، ويجوز التوضی ماشياً.

(مسأله ــ ۲۵): {إذا مشی بعـد الغسـلات خطوات ثم أتی بالمسـحات لا بأس} لأنه لا ينافی الموالاه كما تقدم {وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتی بما بقی} بعد المشی خطوات، وكذا إذا مشی فی أثناء المسحات.

{ويجوز التوضی ماشياً} لعدم دليل علی لزوم الاستقرار فی حاله الوضوء، فالأصل عدمه، ومنه يظهر جواز شراب شیء أو تدخين سيكاره أو القيام بعمل فی أثناء الوضوء، إذا لم يفوت الموالاه بالمعنی الذی ذكرناه لها.

ص:۹۲

مسأله ۲۶ بطلان الوضوء إذا ترك الموالاه نسيانا

(مساله ــ ۲۶): إذا ترك الموالاه نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفی أیضاً، وکذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبین الخلاف.

(مسأله ــ ۲۶): {إذا ترك الموالاه نسياناً} أو جهلًا، أو غفله، أو اضطراراً، أو إكراهاً {بطل وضوؤه} لأن الشرط أمر وضعی، فلا فرق فيه بين أقسام الترك، وإن كان لنا فی هذه الكليه نظر، كما بيناه فی بعض مباحث الكتاب وفی الأصول أيضاً {مع فرض عدم التتابع العرفی أيضاً} أما إذا حصل التتابع العرفی كفی، ولا يخفی ما فی العباره من نوع غضاضه، فإن فرض حصول التتابع العرفی لا يلائم قوله "ترك الموالاه".

{وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف} إذ الجهل المركب لا يوجب وجدان الشرط الذی هو مقوم للصحه، ولو اعتقد الجفاف وأتم وضوءه مع سائر الشرائط ثم تبين عدم الجفاف، صح لأن الحكم منوط بالواقع لا الاعتقاد.

ص:۹۳

مسأله ۲۷ جفاف البعض والرطوبه فی البعض

(مسأله _ ۲۷): إذا جف الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه، أو الأطراف الخارجه عن الحد، ففی کفایتها إشکال.

الثانی: عشر: النیه.

(مسأله _ ۲۷): {إذا جف الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه} الذی لیس یجب غسله {أو الأطراف الخارجه عن الحد، ففی کفایتها إشکال} من أن مسترسل اللحیه والأطراف لیس مواضع الوضوء، فلا یکفی بقاء رطوبتها فی الموالاه _ فیما إذا لم یکن تتابع عرفی، وإلا فقد عرفت کفایه أحد الأمرین من التتابع العرفی وعدم الجفاف _، ومن أن ظاهر الأدله جفاف مطلق المواضع المربوطه بالوضوء واجباً أو مستحباً، کمسترسل اللحیه، وغیرهما کالحدود، وهذا هو الذی اختاره صاحب الجواهر، وهو الأقرب، وإن أشکل علیه المستمسک، ومصباح الهدی. ومنه یعلم حال بقاء البلل فی الحدود فی الید والرأس.

{الثانی عشر} من شرائط الوضوء {النیه} فإن الطهارات الثلاث تعبدیه، لا بد من إتیانها علی وجه العباده بالمعنی الأخص، إجماعاً مستفیضاً دعواه ونقله، بل فی مصباح الفقیه: (إن علیه ضروره المذهب)([۱])، نعم حکی عن الإسکافی الخلاف فی ذلک حیث قال

ص:۹۴

۱- مصباح الفقیه: ج۱ الجزء الأول ص۹۵ سطر ۲۱

باستحباب النیه فی الوضوء(۱)، لکن حمل کلامه علی ما لا ینافی الإجماع من إرادته أنه محبوب، بما لا ینافی الوجوب، أو أن الإخطار مستحب لا أصل النیه، أو ما أشبه ذلک، ثم إنه لا مجال لأن یقال: إن الوضوء شرّع لأجل التنظیف، کما صُرّح بذلک فی بعض الأخبار، وذلک حاصل بدون النیه، فأی وجه لاشتراط النیه.

أما أن عله الوضوء التنظیف، فلما ورد عن الفضل بن شاذان، فیما رواه عن الرضا (علیه السلام) فی عله الوضوء: «أن یکون العبد طاهراً إذا قام بین یدی الجبار عند مناجاته إیاه، مطیعاً له فیما أمره، نقیاً من الأدناس والنجاسه، مع ما فیه من ذهاب الکسل، وطرد النعاس، وتزکیه الفؤاد»(۲) الحدیث بطوله.

وأما أن التنظیف حاصل بدونها فذلک واضح، وذلک لأنه یقال: لا منافاه بین کون التشریع لأجل النظافه الظاهریه، مع فوائد أخری لا تترتب إلاّ بالنیه، فإن الإنسان لا بد له من أن یوجه قلبه إلی الله سبحانه، حتی تحصل له ملکه المراقبه، وتوجیه القلب إنما یکون بالنیه، ولذا شُرعت النیه فی العبادات.

۱- کمافی مصباح الفقیه: ج۱ _ الجزء الأول ص۹۵ سطر ۲۱

۲- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۰۲ ح۱

ولاـ مجال لأـن يقال: فلماذا اختص بعض الأعمال كالطهارات والصلاه والصوم ونحوها بالنيه، دون التطهير، وبعض الواجبات الأخر التوصليه.

لأـنه يقال: قد فنن الشارع فى أحكامه، حيث جعل كل حكم بشكل خاص مراعاه لتكوين الإنسان، بل الكون الذى هو على أسلوب التفنن، فكما أن الكون: ليل، ونهار، وبحر، وبر، وسماء، وأرض، وهكذا، وكما أن الإنسان: لحم، وعظم، ودم، وعين، وفم، وأذن، وجسد، وروح، كذلك الصلاه: تكبير، وقيام، وقراءه، وركوع، وسجود، والحج: إحرام، وطواف، ووقوف، والواجبات: عباديه وغير عباديه، إلى غيرها.

ولا مجال لأن يقال: فإذا كان هذا هو الحكمه فلماذا لم يكن الاختيار بيد الإنسان، فى أن ينوى فى أيها شاء، أو أن يقدم السجود على الركوع مثلاً.

لأنه يقال: يجب ضبط الأعمال للتمرين ووحده الشكل فى كل المسلمين، حتى يأتى ذلك بنتائج وحده الصوره ووحده العمل ووحده الحركه، وما ذكرناه إنما هو عله إقناعيه، وإلّا فوجه الحكمه لا يعلمه إلّا الله سبحانه، والراسخون فى العلم، وليس لنا إلّا أن نؤمن بكل ما جاء به الإسلام، بعد أن عرفنا صدقه وصحته، ثم إنه يدل على وجوب النيه فى الوضوء، بالاضافه إلى الإجماع والضروره: الكتاب والسنه.

أمـا الكتاب فقوله تعالى: (وما أمروا إلاّ ليعبـدوا الله مخلصـين له الـدين)(1)، فـإن ظـاهر الآيه أنهم مأمورون بالعباده المخلصه، ومن الواضـح أنه لاـ يتحقق ذلـك إلاـّ بالنيه، إذا الإخلاص يتوقف على النيه والقربه، والقول بأن الآيه يراد بها التوحيـد، أو أنه لو قيـل بـذلك لزم تخصـيص الأـكثر، غير تـام، إذ الآيه أعم، فلا وجه لتخصيصـها بشـىء خاص، كما أن الصـلاه المكرره كل يوم خمس مرات، والطهارات المكرره كل يوم مرات على الأغلب, والصيام المكرر كل سنه ثلاثين يوماً، والخمس والزكاه وما أشبه ذلك، هى أكثر أعمال الإنسان فى باب الطاعه، فليس هنا أعمال أكثر من هذه الأعمال، حتى يلزم تخصيص الأكثر.

نعم تكثير الإنسان من العاديات، كالجلوس والمشـى والركوب والنوم، أو المعاملات، لا يرتبط بالمقام، إذ ليست تلك من الأمور المرتبطه بين العبـد وبين الرب، والحاصـل أن أكثر الأـمور الرابطه للعبـد بـالرب ــ إن لم يكن كلها ــ تحتاج إلى النيه، فلا مجال للقول بلزوم تخصـيص الأكثر، وفى المقام إشـكالات أخر على الاسـتدلال بالآيه، كما أن فى المقام آيات أخر قيل بـدلالتها على لزوم النيه فى الطهارات، موضعها الكتب المفصله.

ص:97

1- سوره البينه: الآيه 5

وأما السنه: فروايات عامه، وروايات خاصه.

أما الروايات العامه: كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إنما الأعمال بالنيات»((1))، وقوله (صلى الله عليه وآله) : «لكل امرء ما نوى»((2))، وقوله: «لا عمل إلّا بنيه»((3))، مما يدل على أنه لا يحسب العمل عملاً إلّا إذا كان مع النيه، فما لا تكون فيه النيه لا يكون صحيحاً، إلّا إذا ثبت كونه توصلياً، ومن الواضح أن الوضوء لم يثبت توصليته، فلا بد فيه من النيه.

وأما الروايات الخاصه: فهو ما رواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا وضوء إلّا بنيه»((4)). وكذا الروايات الداله على أن الوضوء من الصلاه، بضميمه وضوح أنه لا بد فى الصلاه من نيه.

كالمروى عن الخصال عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خلتان لا أحب أن يشاركنى فيهما أحد: وضوئى فإنه من صلاتى، وصدقتى فإنها من يدى إلى يد السائل فإنها تقع فى يد

1- الوسائل: ج1 ص34 الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات ح7

2- الوسائل: ج1 ص34 الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات ح10

3- الوسائل: ج1 ص34 الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات ح9

4- الدعائم: ج1 ص105 فى ذكر صفات الوضوء

وهی القصد إلی الفعل، مع کون الداعی أمر الله تعالی

الرحمان»((۱)). بل والروایات التی تقدمت جمله منها من الاشتراک فی الوضوء مرغوب فیه، لقوله تعالی: (ولا یشرک بعباده ربه أحداً)((۲))، فإنها تدل علی أن الوضوء عباده، ومن المرکوز فی أذهان المتشرعه: أن العباده لا بد فیها من النیه، بالإضافه إلی أنه لو کان أمراً توصلیاً لم یمتنع الاشتراک فیه.

ومما ذکرناه وإن کان فی بعضها مناقشه إلاّ أن المجموع کاف فی الدلاله {وهی القصد إلی الفعل مع کون الداعی أمر الله تعالی} فإنه لو لا قصد الفعل لم یکن فعلاً اختیاریاً، والفعل بدون القصد وإن صح فی التوصلیات، کالتطهیر من الخبث ونحوه، لکنه لا یصح فی الأفعال القصدیه وإن لم تکن عبادیه، کالانشائیات مثل: البیع والطلاق ونحوهما، کما أنه لولا الداعی القربی لم یکن عبادیاً، وإن کان عن قصد، فإنه وإن صح فی الانشائیات لکنه لا یصح فی العبادیات، فإن العباده متقومه برکنین: الإراده والقصد، وکونها منبعثه عن الداعی القربی، لکن الظاهر أنه لا یشترط فی العباده کون الداعی أمر الله سبحانه، بل إذا کان داعیه أنه محبوب له سبحانه ـ بحیث إنه کان یفعله لحب الله تعالی وإن لم یکن أمر أصلا ـ کان عباده، ثم لا یخفی أن فی المقام أربعه أمور:

۱- الخصال: ج۱ ص۳۳ باب الاثنین ح۲

۲- سوره الکهف: الآیه ۱۱۰

الأول: الملاک الباعث علی الأمر والنهی، مثل کون الصلاه توجب تطهیر النفس، والزنا یوجب المرض.

الثانی: الأمر والنهی، المترتبان علی الملاک.

الثالث: عنوان الموافقه المترتب علی إتیان المأمور به، أوترک المنهی عنه، وعنوان المخالفه المترتب علی ترک المأمور به، أو فعل المنهی عنه، والموافقه تعنون بعنوان الطاعه، کما أن المخالفه تعنون بعنوان المعصیه.

الرابع: الثواب المترتب علی الطاعه، والعقاب المترتب علی المعصیه، إذا عرفت ذلک نقول: العبد الذی یأتی بالعباده أو یترک المحرم، لا بد وأن یکون له داع إلی ذلک الإتیان وذلک الترک، فقد یکون داعیه الملاک وقد یکون الأمر والنهی وقد یکون الثواب والعقاب وقد یکون أنه طاعه أو أنه معصیه، لأنه قد یأتی الإنسان بالصلاه لأنها تطهیر لنفسه، وقد یأتی بها لأنها مأمور بها، وقد یأتی بها لأنها تورث الجنه، وقد یأتی بها لأنها طاعه، وکذالک فی جانب المنهی عنه کالزنا.

والأمر الرابع الذی ذکرناه لا یشترط أن یکون ثواباً أو عقاباً، بل کل الآثار کذلک، کما إذا صلی لأنها مقربه إلی الله تعالی، أو لأنها تدخل الإنسان فی صف الأولیاء، أو لأنها تحل مشاکل الدنیا، أو مشاکل الآخره، أو نحو ذلک، إذا عرفت ذلک نقول: إن محرک الإنسان إلی الطاعه إذا کان هو الأمر بنفسه، أو بملاکه، أو بآثاره، أو

لأنه طاعه، فيصلى لأن الصلاه مأموره، أو لأن الصلاه المأموره مطهره، أو لأن الصلاه المأموره موجبه للثواب، أو لأن الصلاه طاعه، فلا ينبغى الإشكال فى صحه العباده، لأن المحرك هو أمر المولى، أو طاعته، أو كونه محبوباً لديه ــ فيما إذا عمل لأجل حب المولى له وإن لم يأمر به ــ، أما إذا جرد العمل من قصد الأمر، وقصد كونه طاعه للمولى، وقصد كونه محبوباً للمولى، فالظاهر عدم الصحه، كما إذا صلى لأن الصلاه مطهره، كما يشرب الدواء لأنه يشفى، أو صلى لأنها توجب الجنه، أو تبعد عن النار، أو توجب توسعه الرزق، أو توجب دفع المرض، ووجه البطلان فى هذه الموارد أنه لا يسمى طاعه، فليس داخلا فيمن "عبد الله مخلصاً" وكأنه إلى هذا نظر من قال بالبطلان.

فعن العلامه أنه ادعى اتفاق العدليه على عدم استحقاق الثواب إذا أتى بالعباده لأجل المثوبات الأخرويه المترتبه على الإطاعه. وعن قواعد الشهيد: (دعوى أكثر الأصحاب بفسادها)((۱)). وعن شرح النجاه: (إن هذه هو الذى قطع بعض الأصحاب بفساد العباده بقصدهما، لمنافاته الحقيقه العبوديه، بل هى من قبيل المعاوضات)((۲)).

۱- القواعد والفوائد: ج۱ ص۷۷ سطر ۴

۲- شرح النجاه: ج۱ ص۱۵۵ سطر ۲۰

أما من ذكر صحه العباده فی صوره کون الداعی الثواب أو العقاب، فإنما أراد ما تقدم، وهو ما کان محرک الإنسان الأمر بملاکه أو آثاره، ولذا لا منافاه بین کلام العلامه والشهید وغیرهما، وبین کلام هؤلاء الأعلام، فمرادهم: من صلی بقصد الفوز بالثواب، أو الفرار من العقاب، الذی هو من آثار إطاعه المولی بأن کان الأمر دخیلاً، وقصد القائلین بالفساد قصد الفوز بالثواب من دون ملاحظه أمر المولی وأن الفوز بالثواب من آثاره، کما یظهر هذا الذی ذکرناه من الجمع بین کلماتهم لمن راجعها.

ثم إنه لا یمکن القول بصحه العباده فیما لم یقصد الأمر، وذلک لأنه لیس طاعه _ کما هو واضح _ کما أنه لا یمکن القول بفساد العباده فیما إذا قصد الثواب المنبعث من الأمر، وذلک لأنه طاعه عرفاً، وهذا هوالمراد بما فی نهج البلاغه: «إن قوماً عبدوا الله رغبه فتلک عباده التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبهً فتلک عباده العبید، وإن قوماً عبدوا الله شکراً، فتلک عباده الأحرار»((۱)).

ثم إنه لا یتوهم أن کلام الإمام (علیه السلام) لا ینافی ما تکرر فی الآیات القرآنیه من العباده رهبه ورغبه کقوله سبحانه: ﴿یدعوننا رغباً ورهباً﴾((۲)) وغیره من الآیات، لأن الإمام (علیه السلام) لیس فی

۱- نهج البلاغه: ص۶۰۹ رقم ۲۳۷ محمد عبده
۲- سوره الأنبیاء: الآیه ۹۰

إما لأنه تعالى أهل للطاعه، وهو أعلى الوجوه،

مقـام "أنهم لاـ يرهبون ولاـ يرغبون"، بـل فى مقـام أن الصـالحين من عباد الله هم على حاله نفسـيه بحيث أنه لولا الرغبه والرهبه أيضاً ــ بأن لم يكن لله سبحانه فرضاً ثواب ولا عقاب ولا جنه ولا نار ــ لعبدوه، ولا يخفى أن العباده الشكريه أيضاً مرتبه نازله، لأن الإنسان قد يعبد شكراً للنعمه، وقد يعبد لأنه سبحانه أهل للعباده، ولذا روى عنه (عليه السلام) أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نـارك، ولاـ طمعاً فى جنتـك، ولكـن وجـدتك أهلاًـ للعبـاده فعبـدتك»((1)). فالعبـاده على أربعـه أقسـام: الرغـبيه، والرهـبيه، والشكريه، والاستحقاقيه. والكلام فى هذا الباب طويل جداً، لكنه من مباحث علم الكلام، ولذا اقتصرنا فيه على هذا القليل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

فالعباده {إما لأنه تعالى أهل للطاعه وهو أعلى الوجوه} لما عرفت، وقد يتوهم أن الأعلى منه العباده لأجل الحب له سبحانه، كما ورد فى روايه هارون بن خارجه: «العباده ثلاثه: قوم عبـدوا الله عز وجل خوفاً، فتلك عباده العبيـد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عباده الأُجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له، فتلك عباده الأحرار»((2)).

١- مرآه العقول: ج٨ ص١٠٠، ونحوه فى العوالى ج١ ص٤٠٤ ح٦٣

٢- الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب ٩ من أبواب مقدمه العبادات ح١

أو لدخول الجنه والفرار من النار، وهو أدناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنيه،

لكن الظاهر أنه إن عبد وهو يحب فذلك جامع لفضيلتين، وإن عبد لأنه أهل ولو لم يكن له حب، فذلك صاحب فضيله واحده.

نعم ذات العباده المنبعثه عن الأهليه أفضل عن ذات العباده المنبعثه عن الحب، لأن العباده فى الأولى لا واسطه لها، بخلاف العباده فى الثانيه، ولذا تكون العباده الأولى أخلص.

{أو لدخول الجنه والفرارمن النار، وهو أدناها} والظاهر أن الأدنى منها رجاء ثواب الدنيا، وخوف عقابها {وما بينهما متوسطات} كالقرب منه تعالى، أو التفصى عن بعده، أو دخوله صف أوليائه وخروجه عن صف أعدائه، أو ما أشبه ذلك مما فصل فى علم الكلام، وبعض المطولات من الكتب الفقهيه، ولا يتوهم أن أدنائيه مرتبه ثواب الدنيا مطلقه، بل هناك ملابسات قد تجعلها فى صف العباده لأجل أهليه الخالق، فلا يقال: إذا كان ما ذكر أدنى فلماذا نرى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) قد يعبدون الله لأجل أمور دنيويه، كنذر على وفاطمه والحسنين (عليهم السلام) الصوم لأجل شفاء الحسنين (عليهما السلام) فلا يقال: إنه كان من الأفضل أن يصوموا لأنه سبحانه أهل للعباده.

{ولا يلزم التلفظ بالنيه} إجماعاً، إلاّ إذا توقف القصد على التلفظ، كما فى كثير النسيان، ولذا حكى عن نهايه الأحكام، أنه يجب

بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب

إن لم يمكن بدونه، وهل أن التلفظ مستحب، كما عن الذكرى حكايته عن بعض الأصحاب، للتظهير بالنيه فى الحج، ولأنه أشد عوناً على إخلاص القصد، ولأنه أقرب إلى التركيز فى الذهن، أو مكروه، كما عن التبيان، لأنه يوجب صرف الحواس عن القلب إلى اللسان، لوضوح أن أعمال القلب فقط أوجب للتركيز من أعمال القلب واللسان، فإن النفس إذا توجهت إلى جهه كانت أكثر تركيزاً من أن تتوجه إلى جهتين، ولذا يكره الفعل الخارج عن الصلاه فى أثنائها. أو لا ـ يستحب ولا ـ يكره، كما عن المشهور، احتمالات.

والقول الأخير هو الأقرب، فإن الاستحباب والكراهه حكمان شرعيان، لا يثبتان إلّا بالدليل، وهو مفقود فى المقام، والتسامح فى أدله السنن ــ وإن قلنا به حتى بالنسبه إلى فتوى الفقيه ــ لا مجال له هنا، بعد التناقض بين فتاوى الفقهاء.

{بل ولا ـ إخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب} المراد بالداعى هو الصوره الإجماليه الارتكازيه، التى تجامع الذهول والنسيان، فإن النفس قد يختزن فيها الشىء، ويكون ذلك المخزون محركاً للإنسان، ويسمى فى العلم الحديث بالعقل الباطن، وذلك بخلاف الإخطار الذى هو إحضار صوره الشىء فى الذاكره، وذلك لا يجامع السهو والنسيان، وقد عرفوا كلًا من الداعى والإخطار بتعاريف كلها تشير إلى ما ذكرناه.

والمشهور كما نسب إليهم هو اعتبار الإخطار، وكأنهم لاحظوا

بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات

عدم صدق النيه بدونها، ولذا ذهب المتأخرون إلى كفايه الداعى لصدق النيه عليه، ولا دليل على اعتبار أكثر من النيه، أو أن النيه المعتبره فى العبادات والمعاملات هو الإخطار.

ثم إنه ليس المراد بالقلب العضو الصنوبرى الموجود فى الأضلاع اليسرى، بل المراد به النفس، ومركزها ليس القلب، ولذا نجد أن الإنسان الذى أخرج قلبه وربطت أجهزته بالماكنه يكون فى تفكيره وإرادته مثل نفس الإنسان ذى القلب، كما حققوا ذلك فى التشريح، والعمليات الحديثه، وكان وجه النسبه إلى القلب فى الآيات والأخبار وكلمات الاعلام، من جهه حس الإنسان انبعاث الفكر من قلبه، ورود الهموم على قلبه الصنوبرى، حيث إن الفكر والهم يرتبطان بالدم الذى يكون القلب مضخه له، ولذا قال المجلسى (رحمه الله) وغيره: إن معانى القلب النفس.

أما ما ذكره المصنف فى تفسير الداعى بقوله: {بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً، وأما لوكان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات} فيرد عليه:

أولاً: إن المعرِّف أخص من المعرَّف، إذ الجواب يجامع التذكر الآنى عند السؤال، وإن كان قبل ذلك ناسياً إطلاقاً.

ويجب استمرار النيه إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل.

وثانياً: إن الفعل الإرادى يجامع التحير فى جواب السؤال عنه، فإن المناط فى الفعل الإرادى كون الانبعاث عن الصوره المخزونه فى الذهن، وإن بقى متحيراً لو سئل عنه، ولذا لا يشك إنسان فى كون الصوم مقترناً بالنيه، وإن كان ناسياً عن الصوره، تفصيلها وإجمالها، والقول بأن نيه الصوم تختلف عن نيه الوضوء والصلاه محل منع.

والحاصل أن اللازم فى النيه كون الانبعاث عن الصوره المختزنه فى النفس، وإن لم يتمكن من الجواب وبقى متحيراً عند السؤال، وبهذا تبين أنه لا ينحصر ما ذكرناه بصوره قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها لبعض العوارض، كما استثناه المستمسك عن كلام الماتن، بل المناط ما ذكرناه، وإن كان التحير ناشئاً عن غير القسر.

{ويجب استمرار النيه إلى آخر العمل} لإطلاق الأدله، ولأنه لولم يستمر إلى آخر العمل يكون ما لا نيه له غير اختياريه، لأن الفعل الاختيارى هو المقترن بالنيه ــ كما حقق فى محله ــ ومن المعلوم أن التكليف فى غير التوصليات لا يؤدى إلاّ بالفعل الاختيارى.

{فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل} العمل كلًا، أو ذلك الجزء فقط، وتفصيل الكلام فى ذلك أن التردد ونيه الخلاف قد يكون فى المعامله، وقد يكون فى العباده، وفى العباده قد

يأتى بشىء بعد التردد أو قصد الخلاف، وقد لا يأتى، والعباده أما طهاره، أو صلاه، أو صوم، أو حج، أو اعتكاف.

إذا عرفت ذلك نقول: أما نيه الخلاف فى المعامله، كما إذا قال: بعت هذا الكتاب ثم تردد، أو نوى إبطال البيع، ثم عاد وقال بدينار، فإن لم يبطل الهيئه لفاصل كثير صح، وإلا بطل فى جهه الفاصل الكبير، لانصراف أدله المعامله إلى ما يصدق عرفاً، ومع الفصل الكثير ينهدم الشرط المذكور، ومثله ما لو قال ــ فى حال التردد أو قصد الخلاف ــ بدينار، فإنه إن أعاد الكلام الذى تردد فيه صح، مع عدم الفصل الطويل، لأن اللغو فى الأثناء لا يوجب البطلان، ومثل البيع النكاح والطلاق وغيرهما.

وأما نيه الخلاف فى الطهاره فإن لم تنفصل أجزاؤها صحت لإتيانه بالمأمور به، فإذا نوى الخلاف ولم يأت بشىء أتى به بعد عود النيه، وإذا أتى بشىء حال نيه الخلاف أعاد ذلك الجزء وصحت الطهاره، أما إذا انفصل بأن فاتت الموالاه بطلت لفقدانها للشرط.

وأما نيه الخلاف فى الصلاه، فإن وقعت نيه الخلاف بدون مقارنه جزء ولم يحصل الفصل الماحى ثم عاد صحت الصلاه، إذ لا دليل على اعتبار الهيئه الاتصاليه بهذا المعنى فى الصلاه، وإن وقعت نيه الخلاف مع مقارنه جزء فهى على أربعه أقسام:

الأول: كون الجزء طويلًا، بحيث يوجب محو صوره الصلاه، وهذا يوجب البطلان من جهه الفعل الماحى.

الثانى: أن يكون الجزء غير طويل، لكنه ركنى، كما إذا انصرف عن الصلاه وفى ذلك الحال ركع أو سجد، وهذا يوجب البطلان أيضاً، لأنه زياده فى المكتوبه كما فى الحديث بالنسبه إلى سجده التلاوه.

الثالث: أن يكون الجزء غير طويل، ولا ركنى، ولكن فيه محذور، كما إذا قرأ الحمد فى حال قصد الخلاف، ثم رجع عن قصده، وفيه إشكال، حيث إنه لا تكرار فى الحمد فى الصلاه.

الرابع: ما لا طول فيه، وليس بركن، ولا فيه محذور آخر، كما إذا جاء بذكر الركوع مع قصد الخلاف، ثم عاد وجاء بذكر الركوع ثانياً، وهنا تصح الصلاه، إذ لا وجه لبطلانها، فأدله صحتها محكمه.

وأما نيه الخلاف فى الصوم، فقد اختلفوا فيه، ولم نستبعد فى كتاب الصوم من هذا الشرط عدم بطلانه، فراجع.

وأما نيه الخلاف فى الحج فالظاهر عدم بطلانه، إلاّ إذا استلزم ذلك فوت ركن، فلو أحرم ثم بنى على عدم الحج فإن إحرامه لا يبطل، وإن طاف وصلى وسعى مع نيه الخلاف، بل اللازم عليه أن يأتى بهذه الأعمال ثانيه لإتمام عمره التمتع، نعم إذا ذهب إلى عرفات مع هذه النيه، ثم عاد، كان حاله حال من فاته الموقف عمداً، ومنه يعرف حال من نوى الخلاف بالنسبه إلى سائر الأعمال.

إلا أن يعود إلى النيه الأولى قبل فوات الموالاه، ولا يجب نيه الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً،

وأما نيه الخلاف فى الاعتكاف فى الليل، أو نيه عدم الاعتكاف فى النهار، مع صوم النهار، فالظاهر بطلان الاعتكاف بذلك فى اليومين الأولين، ولا ينفع نيه العود، إذ لا يكون اعتكاف إلاّ بثلاثه أيام، أما فى اليوم الثالث، ففى بطلان الاعتكاف إشكال من جهه كونه مجبوراً بإتمام العمل، ومن جهه أنه بلا نيه، ولا عمل إلاّ بنيه، والله العالم.

{إلا أن يعود إلى النيه الأولى قبل فوات الموالاه} فإنه تصح الطهاره وضوءً وتيمماً، فإن لتيممه أيضاً يحتاج إلى الموالاه كما سيأتى، {ولا يجب نيه الوجوب والندب، لا وصفاً} بأن ينوى الوضوء الواجب، والوضوء المندوب {ولا غايةً} بأن ينوى الاتيان بالوضوء لوجوبه أو لندبه، معنى كونه غايه جعل الوجوب والندب صفه للأمر، ويقصد امتثال الأمر الوجوبى أو الندبى، فى مقابل قصد امتثال الأمر المطلق، بل يصح الإتيان بالوضوء بداعى أمر الله تعالى، من غير التفات إلى أن الوضوء واجب أو ندب، ولا إلى أن أمره أمر وجوب أو أمر ندب، فإن الأمر الإلزامى الذى لا يرضى المولى بتركه، ويعاقب على تركه، يوجب وصف الأمر بالوجوب، باعتباره أمراً مؤكداً، كما يوجب وصف المأمور به بالوجوب باعتباره مأموراً به لا يرضى المولى بتركه، فإذا لاحظ الفاعل الوجوب فى طرف الأمر كان الوجوب غايه، وإذا لا حظ الوجوب فى طرف

المأمور به كان الوجوب وصفاً.

وكـذلك فى النـدب، وإنما يسـمى وصف الأمر "بالغايه" لأن "الوجوب" أى التأكـد سـبب أمر المولى، وكذلك "الندب" أى الرغبه فيه سبب الأـمر، فـالمولى أمر ليتحقـق رغبته المؤكـده، أو رغبته غير المؤكـده، وليس المراد بالغـايه أن الوجوب والنـدب يترتبان على فعل المأمور به، كما هو واضح، إذ المأمور به إذا تحقق فى الخارج فقد انتهى، فلا وجوب ولا ندب بعد ذلك.

هـذا وقـد اختلفوا فى لزوم نيه الوجوب والنـدب غايهً أو وصـفاً على قولين، فالمنسوب إلى مشـهور المتقدمين اشتراطه فى صـحه العباده، والمشـهور بين المتأخرين عـدم اشتراطه، وهـذا القول هو الأقرب، فإذا أتى بالعباده بداعى امتثال أمر الله سـبحانه من دون ذكر الوجوب والندب وصفاً ولا غايهً، صح، بل فى بعض الصور يصح وإن قصد الخلاف كما سنذكره:

استدل للمتقدمين بأمور:

الأـول: أن الوضوء بمهيته قابل لأن يقع على وجه الوجوب، وعلى وجه النـدب، وإن كان فى بعض الأوقات لا يقبل إلاّ الوجوب، كما إذا دخل الوقت بالنسـبه إلى المكلف، وفى بعض الأوقات لا يقبل إلاّ النـدب، كالوضوء بالنسـبه إلى غير المكلف، والفصـل القابل للوقوع على وجوه متعـدده، لا يتعين على وجه منها إلاّ بمعين وهو النيه، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، إن وقع على وجه منها، أو وجود الجنس بدون الفصل إن وقع خال عن وجه من الوجوه.

ص:١١١

ويرد عليه:

أولاًـ بأن الدليل أخص من المدعى، إذ قابليه النوع لا يلزم قابليه الفرد، فالدليل لا يتمشى فيما إذا كان الوضوء لا يقع إلّا على وجه واحد، كالأمثله التى ذكرناها.

وثانياً: إن هذا الاستدلال خارج عن محط الكلام، إذ الكلام فى لزوم قصد الوجوب، وصفاً أو غايهً فى نفسه، مع قطع النظر عن الاحتياج إلى التعيين.

وثالثاً: إن كانت العله فى لزوم قصد الوجوب والندب ما ذكر من التعيين، فالتعيين يمكن بالاشاره إلى ما أراده المولى لصلاه الظهر مثلاً، من دون قصد الوجوب والندب، كما يمكن تحصيله بوجه آخر، وبما ذكرناه تبين ضعف استدلال المحقق فى المعتبر لذلك بقوله: (كلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيه)((1))، إذ فيه إمكان الاختصاص بغير نيه الوجوب، وصفاً أو غايهً، كما ذكرناه فى الرد الثالث.

الثاني: إن امتثال المأمور به لا يتحقق إلّا بإتيانه على وجهه، وذلك لا يحصل إلّا بإتيان الواجب واجباً، والمندوب مندوباً.

أما المقدمه الأولى: فلأنه لو لم يأت به على وجهه لم يأت بالمأمور

١- المعتبر: ص١٦٧ سطر ١٨

به فلم يمتثل، ويكون حاله حال من يؤمر بالصلاه فيأتى بالصوم، فإن ما ليس على وجهه ليس مأموراً به.

وأما المقدمه الثانيه: فلأن فى الوضوء الواجب خصوصيه واقعيه أوجبت وجوبها، وفى الوضوء المندوب خصوصيه أوجبت ندبها، وحيث لا ـ نعلم نحن تلك الخصوصيه، يلزم أن نشير إليها بلفظ الوجوب والندب، وصفاً أو غايةً، وإن شئت قلت فى بيان الاستدلال للواجب والمندوب خصوصيته، لا يتمثل الإنسان إلّا بالإتيان بتلك الخصوصيه، فاللازم الإشاره إليها، حيث يحصل الامتثال، وفيه الإشكال فى المقدمه الثانيه، فإن الإشاره إلى تلك الخصوصيه تحصل بأى وجه كان، وليست منحصره فى قصد الوجوب والندب، كما ذكرناه فى الرد الثالث على الدليل الأول.

الثالث: قاعده الاشتغال، فإن الشغل اليقينى بالوضوء يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وهى لا تحصل إلّا بقصد الوجوب والندب، وفيه: إن الأصل عند الشك هوالبراءه لأن الشك يدور بين الأقل والأكثر.

الرابع: إنه يجب إيقاع الفعل على الوجه الذى كلف بإيقاعه عليه، إذ لولاه لم يأت بالمكلف به، والوجه الذى كلف بإيقاعه عليه هو وجه الوجوب والندب، وفيه: إنه لا ـ دليل على أنه كلف بإيقاعه العباده على وجه الوجوب والندب، إذ لا دليل على ذلك لا شرعاً ولا عقلاً.

ثم إنه إذا وصف الوضوء بغير وصفه كما إذا كان واجباً فوصفه بالندب، أو العكس، فهو إما على وجه الخطأ فى التطبيق، أو

ولا نيه وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحه، بل يكفى قصد القربه وإتيانه لداعى الله تعالى، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى،

على وجه التقييد، فإن قصد الأول صح، وإن قصد الثانى بطل، وقد فصّل ذلك فى بعض مباحث الكتاب.

{ولا نيه وجه الوجوب والندب} أى السبب الذى من أجله أمر الله سبحانه بالوضوء الواجب، أو الوضوء المندوب، وذلك الوجه كمطلق المصلحه الملزمه، أو غير الملزمه، أو المصلحه الخاصه، لكون الصلاه تنهى عن الفحشاء، والوضوء فرد، أو الشكر، أو المراد بوجه الوجوب أى ما بسببه صار الشىء واجباً، وهو الأمر، وإنما قلنا: إنه لا تجب هذه النيه لأنه لا دليل على ذلك، مع تحقق العباده بدون هذه النيه فلا يلزم أن ينوى {بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب} باتخاذهما وصفاً، ومثله إذا اتخذهما حالاً كأن يقول: أتوضأ الوضوء فى حال كونه واجباً، {أو لوجوبه أو ندبه} باتخاذهما غايه {أو أتوضأ لما فيه من المصلحه} هذا تفسير لنيه وجه الوجوب.

{بل يكفى قصد القربه وإتيانه لداعى الله تعالى} فإنه يحقق المطلوب كما تقدم بيانه.

{بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى} لأنه قاصد واقعاً إلى المأمور به، وإن أتى بوصف مخالف اشتباهاً فإنه من الخطأ فى التطبيق

إن لم يكن على وجه التشـريع، أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صّح، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلاّ بطل، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلاّ فلا أتوضأ.

{إن لم يكن على وجه التشريع} فإنه باطل، إذ الباعث حينئذ ليس أمر الله سبحانه، اللهم إلاّ إذا لم يكن التشريع فى ذات الأمر بل فى وصفه، إذ ذات الشىء يكون حينئذ منبعثاً من أمر الله سبحانه، والتشريع فى الوصف لا يسرى إلى التشريع فى الذات.

{أو التقييد} بأن ينوى أنه لا يأتى بالوضوء الواجب ــ فى حال كونه واجباً ــ فإنه لم يأت بالمأمور به حينئذ.

{فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صّح، إذا لم يكن على وجه التقييد} ولم يخرج قصد التشـريع، لأنه لا ـ يجامع اعتقاد الخلاف، فإن التشـريع إنما يحصل إذا علم بالواقع وخالفه، كما لا يخفى {وإلاّ} بأن ينوى التقييد {بطل كأن يقول: أتوضأ لوجوبه، وإلاّ فلا أتوضأ} فإن انتفاء القيد يقتضـى انتفاء المقيد، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب: إن غالب الناس إذا جاءوا بالوصف المخالف، إنما يكون عمله ذلك من باب الخطأ فى التطبيق، ولذا يصح عملهم.

مسأله ۲۸ عدم وجوب قصد رفع الحدث فی الوضوء

(مسأله _ ۲۸): لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحه علی الأقوی.

(مسأله _ ۲۸): {لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحه علی الأقوی} کما هو المشهور، وفی المسأله أقوال أخر:

الأول: اعتبار قصد رفع الحدث، کما عن الشیخ فی بعض کتبه.

الثانی: اعتبار قصد الاستباحه، کما عن السید.

الثالث: اعتبار أحدهما تخییراً، کما عن المبسوط، والسرائر، والتحریر، والمنتهی، والمختلف، والتذکره.

الرابع: اعتبار قصدهما معاً، کما عن الکافی، والغنیه، وغیرهما. والأقوی هو ما اختاره المشهور، وذلک لعدم الدلیل علی شیء من ذلک، فقاعده البراءه العقلیه، والإطلاق المقامی محکمان.

استدل للقول الأول: بأن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث، فلا بد من قصد رفع الحدث، لیطابق المأتی به المأمور به حتی یحصل الامتثال، وبأن الوضوء مشترک بین الرافع وغیر الرافع، فلا بد من نیه الرفع حتی یتمیز المأتی به، وبما دل بأن "الأعمال بالنیات"، وفی الکل ما لا یخفی، فإن تشریع شیء لأجل شیء لا یلازم قصده، ولذا شرع الصلاه لأجل النهی عن الفحشاء، والصوم لأجل کونه جُنه من النار، ولا یلزم قصدهما، والوضوء حقیقه واحده، فإن صادف المحل القابل للرفع صار رافعاً، وإلا لم یرفع کوضوء الحائض، فلیس الوضوء متعدداً بل واحداً، ومعنی کون الأعمال بالنیات أنه بغسله

ومسحه إن قصد الوضوء وقع وضوءً، وإن لم يقصده لم يقع، لا ـ أنه يجب قصد شيء زائد على أصل الوضوء، وإلا ـ لأمكن الاستدلال بذلك لكل من يرى شرطاً زائداً فى أيه عباده.

واستدل للقول الثانى: ببعض ما تقدم، بالإضافه إلى قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم)((۱)) حيث إن وجوبه إنما هو لأجل الصلاه، فتكون نيه استباحه الدخول فى الصلاه، عنواناً للمأمور به، فيجب قصده، وإلى قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۲)). بالتقريب المتقدم فى الآيه، وفيه: إن ما يستفاد من الآيه والحديث أن الوجوب لأجل الصلاه، ولا دلاله فيها على وجوب قصد الاستباحه، وقوله إن نيه الاستباحه تصير عنواناً أول الكلام.

واستدل للقول الثالث: بما تقدم فى القولين الأولين، بإضافه أنه لا معين لأحدهما، فاللازم التخيير بينهما، لأن قصد أحدهما مغن عن الآخر للملازمه بينهما، وفيه: ما تقدم من جواب القولين، بالإضافه إلى أنه ربما يقال: بعدم الملازمه بين الأمرين.

واستدل للقول الرابع: بدليل القولين الأولين لبعد الجمع بينهما،

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فى وقت وجوب الطهور ح۱

ولا قصد الغايه التى أمر لأجلها بالوضوء.

وإنكـار الملازمه بينهمـا، فلاـ يكفى أحـدهما عن الآخر، والجواب ما عرفت فى رد القولين الأولين، ثم إنه لو نوى الرفع حيث لا رفع كوضوء المسلوس، أو الاستباحه حيث لاـ استباحه كوضوء الحائض، فإن نوى التقييـد بطل، وإن كان من الخطأ فى التطبيق صح.

{ولا قصـد الغايه التى أمر لأجلها بالوضوء} كأن يقصد الصلاه الواجبه أو الطواف الواجب حين الوضوء لهما، أو يقصد الصلاه المستحبه وقراءه القرآن إذا أراد الوضوء لهما، وربما يتوهم لزوم ذلك، لأن الأمر بالوضوء ليس كالأمر بالقيام لإكرام زيـد، فيما إذا قال المولى: قم لإكرام زيـد إذا جاءك، فكما أنه إذا قام عند مجىء زيد لا بقصد إكرامه، بل بقصد أخذ شىء من الرف، أو بلا قصـد، لا يكون ممتثلاً كـذلك إذا لم يقصـد الغايه فى الوضوء، فإنه لا يكون ممتثلاً. وفيه: إنه فرق بين القيام وبين المقام، إذ القيام له صور: القيام للإكرام، والقيام بقصد أخذ شىء من الرف، والقيام لأجل الاستهزاء به وهكذا، والوضوء المأتى به قربه إلى الله تعالى صالح لأن يوتى به كل شىء مما يشترط فى نفسه، أو فى كماله الوضوء، فإذا تحقق هـذا الشىء وهو الوضوء القربى، فقد ترتب عليه تلقائياً كل عمل عبادى، وغير عبادى، كالنوم متطهراً، وذلك بخلاف القيام الذى لا يلون بلون الطاعه أو المعصيه إلاّـ بقصد هـذه أو تلك، ومما ذكرنا ظهر أنه لا يشترط فى صحه الوضوء قصد غايه من الغايات، وإن نسب ذلك إلى ظاهر كلمات الأصحاب، إذ الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل على هذا الشرط، وهذا القصد ليس دخيلاً فى ماهيه الوضوء،

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتى من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداءً للمأمور به لا امتثالا

فلا هو جزء، ولا هو شرط شرعى، ولا هو شرط عقلى.

أما من ذهب إلى اشتراطه، فقد استدل له بأن قصد امتثال الأمر المتوجه إلى الغايه مناط فى عباديه الوضوء، لأنه عبادى توصلى غيرى، فلا يتأتى إلّا بقصد ذى المقدمه.

وفيه:

أولاً: إن الوضوء نفسى أيضاً، كما تقدم، والوضوء النفسى يترتب عليه كل ما يشترط فى نفسه، أو فى كماله بالطهاره.

وثانياً: إن قصد امتثال الأمر الغيرى بما هو غيرى لا ينفك عن قصد امتثال الأمر المتعلق بذلك الغير، فلا يحتاج معه إلى قصد ذلك الغير {وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم} أو نحوهما لعدم الدليل عليه، والأصل عدم الاشتراط {كما مر} فى المسأله الرابعه من فصل الوضوءات المستحبه.

{نعم قصد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها} كأن يقصد أنه يتوضأ لأجل صلاه الظهرين {يكون ممتثلاً للأمر الآتى من جهتها، وإن لم يقصدها} بل توضأ قربه إلى الله سبحانه {يكون أداءً للمأمور به لا امتثالاً}، وتوضيحه: إنه لا تلازم بين الامتثال وبين

أداء المأمور به، إذ يمكن أداء المأمور بدون كونه امتثالاً، فإن سقوط الأمر بالشيء يمكن بوجوه:

الأول: بعصيانه حتى يفوت وقته، كما إذا أمر المولى أن يذهب العبد لزياره زيد، فلم يذهب عصياناً حتى مات.

الثاني: امتثاله بإتيان متعلقه امتثالاً، كما إذا أمره بالصلاه فصلى، أو بالتطهير فتطهر.

الثالث: سقوط بإتيان متعلقه بدون كونه امتثالاً، كما إذا أمره بالتطهير من النجاسه، فوقعت يده النجسه فى الماء فى حال نومه، فإنه سقط التكليف، لا لأنه امتثل، بل لإتيانه بمتعلقه.

الرابع: سقوطه بانتفاء موضوعه، كما إذا أمره بإكرام زيد ظهراً، فذهب زيد قبل مجيء وقت الإكرام.

الخامس: سقوطه بانتفاء ملاكه، وإن بقى الموضوع، كما إذا أمره لسقى الحديقه، فأمطرت السماء بما استغنت الحديقه عن الماء، إذا عرفت ذلك نقول: إن المصنف على أن المقام من باب أداء المأمور به بدون كونه امتثالاً.

لكن يرد عليه: إنه امتثال كما أنه إتيان بالمأمور به، إذ ليس الوضوء من قبيل تطهير النجاسات، فإنه عباده لا تتأتى إلاّ بالقصد.

ثم إن القصد على ثلاثه أقسام: قصد الاستحباب النفسى، فيكون امتثالاً للأمر النفسى، وقصد الأمر الغيرى، بالنسبه إلى غايه

فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره فی الصحه، وإن کان معتبراً فی تحقق الامتثال.

مقصوده، کما إذا توضأ للصلاه فیکون امتثالاً للأمر الغیری، الذی قصده المترشح علی الوضوء من الصلاه، وقصد الأمر الغیری بالنسبه إلی غایه أخری، کما إذا توضأ للصلاه وأتی بذلک الوضوء الطواف، فلا یکون امتثالاً للأمر الغیری الذی یترشح علی الوضوء من الطواف، وإن کان امتثالاً للأمر الغیری المترشح علی الوضوء من الصلاه، ثم إنه إذا قصد غایهً أو قصد الأمر النفسی یصح أن یأتی بسائر الغایات، مثلاً توضأ للکون علی الطهاره، أو للصلاه، وأتی بالطواف، وذلک لسقوط الأمر عن الوضوء بالنسبه إلی سائر الغایات التی لم یقصدها، إذ إن الأمر بالوضوء لسائر الغایات إنما هو لأجل رفع الحدث، والمفروض أنه مرفوع الحدث، بعد أن توضأ قربه مطلقه، أو لأجل غایه خاصه، هذا ویمکن دفع الإشکال عن المصنف بأن مراده "من عدم کونه امتثالاً" عدم کونه امتثالاً لما لم یقصده من الغایه، لا أنه لیس بامتثال مطلقاً، وکأنه لذا سکت کثیر من المعلقین، کالساده ابن العم، والجمال، والاصطهباناتی، علی المتن، وإن أشکل فیه المستمسک ومصباح الهدی، وأشکل فی أصل عدم قصد الغایه السید البروجردی.

وکیف کان {فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایه عدم اعتباره فی الصحه، وإن کان معتبراً فی تحقق الامتثال} بحیث إذا توضأ قربهً مطلقه، لم یمتثل الأمر المتعلق بالغایه مطلقاً، وإذا توضأ لغایه خاصه لم

نعم قـد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئـذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نـذر أن يتوضأ لغايه معينه، فتوضأ ولم يقصـدها، فـإنه لاـ يكون ممتثلاًـ للأـمر النـذرى، ولاـ يكون أداءً للمـأمور به بالأمر النـذرى أيضاً، وإن كان وضوؤه صـحيحاً، لأن أداءه فرع قصده،

يمتثل الأمر المتعلق بغايه أخرى.

{نعم قـد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً} فلا امتثال ولا أداء {كما لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه} بأن يكون قصـد الغايه متعلقاً للنـذر {فتوضأ ولـم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلًا للأمر النذرى أيضاً} إذ لم ينبعث من قبل هذا الأمر وقد فرض أنه من متعلق النذر، نعم لو كان متعلق النذر هو الوضوء، فقد امتثل حيث جاء بالمتعلق.

{ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمرالنـذرى أيضاً} فإنه لا امتثال ولا أداء، لأن أداء المنـذور لا يكون إلّا بالقصـد، كسائر ما فى ذمه المكلف، فكما أنه إذا كان مـديوناً لزيـد بـدينار، فأعطاه ديناراً، ولـم ينو أنه دينه، لا يقع ذلك الـدينار عن دينه، كـذلك إذا أتى بالوضوء ولم يقصد أنه وضوؤه النذرى لم يقع وضوؤه ذلك عن النذر {وإن كان وضوؤه صحيحاً} فى نفسه، وقد علل المصنف عـدم كونه أداءً للمأمور به بقوله: {لأن أداءه فرع قصـده} والمفروض انتفاء قصـده، ولا مجال لأن يقال ببطلان الوضوء من جهه أنه لا يبقى مجالاً للوضوء

ص:١٢٢

نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل،

النذری الذی هو واجب عليه، لأنه:

أولاً: ليس فی کل حال يزاحم الوضوء النذری، إذ الوضوء بعد الوضوء جائز، فإنه "نور علی نور".

وثانياً: لو فرض عدم إبقائه المجال، کما إذا کان الوقت ضيقاً، والماء منحصراً، کان ذلک من باب أن الأمر بالشیء لا ينهی عن الضد، ومثله ما لو نذر أن يصلی صلاه الظهر فی المسجد، فصلی فی غيره، أو نذر أن يحج هذه السنه ماشياً، فحج راکباً، أو يحج متعهً، فحج قراناً، إلی غيرها من الأمثله.

{نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی} کما أنه امتثال للأمر الوضوئی أيضاً.

{الثالث عشر} من شرائط الوضوء: {الخلوص} بمعنی إتيان العمل بداعی الله وحده، بدون إشراک غيره فيه، أما العمل الذی يؤتی به لغيره فقط فهو وإن کان خالصاً لغهً، لکنه ليس بخالص اصطلاحاً.

{فلو ضم إليه الرياء بطل} کتاباً، وسنهً، وإجماعاً، وفی الجمله عقلاً، بمعنی أنه لا يستحق کل الثواب علی أحد الشريکين إذا جاء به لهما، فإن ذلک من المستقلات العقليه، ودعوی الإجماع علی ذلک مستفيض.

ص:١٢٣

نعم ربما حکی عن السید المرتضی عدم اشتراط الإخلاص فی الصحه، فإذا جاء بالعمل ریاءً صح، وسقط عنه الإعاده والقضاء، وإن لم یقبل، لأن الصحه أعم من القبول، ولا یمکن أن یعد الشیخ جعفر الشوشتری (رحمه الله) مخالفاً فی المسأله، حیث ینقل عنه أنه قال: إن الأنبیاء والأوصیاء أمروا بالتوحید، وأنا آمر بالشرک، ثم فسر کلامه: بأنکم تجعلون کل أعمالکم لغیر الله، فاجعلوا بعضها لله، إذ لا یرید بذلک الاشتراک فی عمل واحد، بالإضافه إلی أن کلامه کنائی کما لا یخفی، فلا یرید الشرک حقیقةً، حتی أنه لو أراد ذلک حقیقةً کان فی سبیل الاستدارج لا فی سبیل الجد، کما هو واضح.

وکیف کان، فیدل علی اشتراط الخلوص، من الکتاب: قوله تعالی: (وما أمروا إلّا لیعبدوا الله مخلصین له الدین)((۱))، وقوله سبحانه: (وما امروا إلّا لیعبدوا إلهاً واحداً)((۲))، وقوله عز من قائل: (فویل للمصلین، الذین هم عن صلاتهم ساهون، الذین هم یراؤون)((۳))، وقوله: (لا تبطلوا صدقاتکم بالمن والأذی، کالذی ینفق ماله رئاء الناس)((۴))، وقوله: (واعبدوا الله ولا تشرکوا

۱- سوره البینه: الآیه ۵

۲- سوره التوبه: الآیه ۳۱

۳- سوره الماعون: الآیه ۴ _ ۶

۴- سوره البقره: الآیه ۲۶۴

به شیئاً)([(۱)](#content_note_125_1))، وقوله: (وإذا قـاموا إلی الصـلاه قـاموا کسالی یراؤون الناس)([(۲)](#content_note_125_2))، وقوله: (إن المنـافقین فی الـدرک الأسف من النار)([(۳)](#content_note_125_3))، إلی قـوله: (وأخلصوا دینهم لله)([(۴)](#content_note_125_4))، وقوله: (إن صـلاتی ونسـکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین، لا شریک له، وبـذلک أمرت، وأنا أول المسـلمین)([(۵)](#content_note_125_5))، وقوله: (وادعوه مخلصـین له الـدین)([(۶)](#content_note_125_6))، وقوله: (ولا ـتکونوا کالـذین خرجوا من دیـارهم بطراً ورئاء الناس)([(۷)](#content_note_125_7))، وقوله: (فلیعمـل عملاً ـ صالحـاً، ولا یشـرک بعباده ربه أحـداً)([(۸)](#content_note_125_8))، وکـون الآیـات فی أبواب مختلفه لا ینافی الاسـتدلال بها للمقام، لإطلاق بعضـها، وللضـروره، والإجماع علی وحـده العبادات فی هذه الجهه، کما أن دلاله بعضها وإن کان فیها خفاءً إلّا أن الفحوی والمناط کاف فی تتمیم الدلاله.

ویدل علی اشتراط الخلوص من السنه الروایات المتواتره:

ص:۱۲۵

۱- سوره النساء: الآیه ۳۶

۲- سوره النساء: الآیه ۱۴۲

۳- سوره النساء: الآیه ۱۴۵

۴- سوره النساء: الآیه ۱۴۶

۵- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۲ _ ۱۶۳

۶- ([۶]) سوره الأعراف: الآیه ۲۹

۷- ([۷]) سوره الأنفال: الآیه ۴۷

۸- ([۸]) سوره الکهف: الآیه ۱۱۰

كالمروى عن على بن أسباط، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «طوبى لمن أخلص لله العباده والدعاء»((۱))، الحديث.

وعن سفيان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «والعمل الخالص الذى لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلاّ الله عز وجل»((۲)).

وعنه أيضاً قال: سألته عن قول الله عز وجل (إلاّ من أتى الله بقلب سليم) قال: «السليم الذى يلقى ربه، وليس فيه أحد سواه، قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط»((۳)).

وعن الراوندى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه سئل ما القلب السليم؟ فقال: «دين بلا شك وهوى، وعمل بلا سمعه ورياء»((۴)).

وعن على بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل: أنا خير شريك، من أشرك معى فى عمل

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب مقدمه العبادات ح۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب مقدمه العبادات ح۴
۳- الوسائل: ج۱ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب مقدمه العبادات ح۵
۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۲ الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۱

عمله لم أقبله إلاّ ما كان لی خالصاً»((۱)).

وفی روایه العیاشی، عنه قال: «إن الله یقول: أنا خیر شریک، من عمل لی ولغیری فهو لمن عمل له دونی»((۲)).

وعن حمران، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لو أن عبداً عمل عملاً یطلب به وجه الله والدار الآخره، وأدخل فیه رضی أحد من الناس، کان مشرکاً»((۳)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «یا زراره، کل ریاء شرک»((۴))، إلی غیرها من الرویات التی هی زهاء مائه روایه، وإن کان فی دلاله بعضها نظر، فراجع الوسائل، والمستدرک، وجامع أحادیث الشیعه، والبحار، وغیرها.

ثم لا یخفی أن المراد من الخلوص کون محرک الإنسان علی

۱- الکافی: ج۲ ص۲۹۵ ح۹

۲- تفسیر العیاشی: ج۲ ص۳۵۳ ح۹۵

۳- المحاسن: ص۱۲۱ کتاب الأعمال ح۱۳۵. ونحوه فی تفسیر العیاشی: ج۲ ص۳۵۳ عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) ح۹۶

۴- الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات ذیل ح۱۱

العمل هو وجه الله سبحانه، كما أن المحرك للتاجر نحو الكسب هو المال مثلًا، فلا ينفع حديث النفس، والخطور بالبال، وتمنى الإخلاص فى ذلك، كما لا يضر بالاخلاص الشرائب التى يدخلها الشيطان فى ذهن الإنسان، مع كراهته لها، فإنها خارجه عن إراده الإنسان، فحديث النفس بالرياء، والخطور باليأس، والوسوسه، مع كون قصده الإخلاص غير ضار، وأما من ينشط عند الناس، ويكسل عند الوحده، فقد عد فى بعض الروايات من علامات النفاق، لكن الظاهر الفرق بين أن يكون نشاطه بالآخره مربوطاً بالله سبحانه، كأن يكون سبباً فى هدايه الناس وسلوكهم مسلك الإيمان ونحو ذلك، فذلك لا ينافى الإخلاص، وبين أن يكون نشاطه مربوطاً بالناس، لجلب شهره أو حسن ذكر أو مال أو ما أشبه، فإنه ينافى الإخلاص.

نعم الإخلاص بحاجه إلى مجاهدات نفسيه، حتى لا يرى الإنسان فى عمله إلاّ الله سبحانه، وأعلى درجات الإخلاص أن ينخرط الإنسان فى قافله الله سبحانه القاصده لرضاه، حيث لا يقيم لأى شىء سواه وزناً، فهذا يضره، وهذا ينفعه، وهذا يعمر دنياه، وهذا يخرب دنياه، وهذا غنى، وهذا فقير، وهذا صاحب سلطه، وهذا إنسان عادى، وهذا يوجب له رفعه، وهذا يوجب له انحطاطاً، إلى غيرها، كلها لا يلفت باله، بل ينظر إلى رضى الله سبحانه، وإن مات جوعاً كأبى ذر، وإن جر عليه نقمه الناس كلهم كالأنبياء، وإن عابه الناس كأمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث كان يجلس على

دكان ميثم التمار وهو أعظم شخصيه فى أكبر دوله _ آنذاك _ وكالأئمه الأطهار (عليهم السلام)، الذين لم يبالوا بالقتل وسبى أهلهم وسجن أنفسهم، فإن هؤلاء الصفوه نظروا إلى مرضاه الله سبحانه فقط وفقط، وأغمضوا عما سواه مهما كان، وما هى الدنيا وما قيمتها فى نظرهم، حتى يقيموا لها وزناً، وحتى ينحرفوا عن مرضاه الله لسببها، وللبحث فى علم الأخلاق عرض عريض، نسأله تعالى أن يوفقنا لسلوك طريقهم، واتباع هديهم.

ثم إنه استدل للسيد المرتضى القائل بعدم إبطال الرياء، وإن كان موجباً لعدم القبول بأمور:

الأول: إن المنفى فى الأخبار هو القبول، وعدم القبول لا يلازم البطلان، فإن عدم القبول معناه عدم ترتب الثواب، والبطلان معناه عدم الإتيان بالعمل صحيحاً، بحيث يحتاج إلى الإعاده والقضاء، ولذا يكون كثير من المعاصى موجباً لعدم قبول الصلاه والصيام، ومع ذلك فهى صحيحه، لا تحتاج إلى الإعاده والقضاء، بل ظاهر قوله سبحانه: (إنما يتقبل الله من المتقين)((۱)) أن غير المتقى لا يقبل منه، وإن كان عمله صحيحاً، بالضروره والإجماع.

الثاني: إن حرمه الرياء لا تنافى صحه العمل، لقاعده اجتماع

۱- سوره المائده: الآيه ۲۷

الأمر والنهی.

الثالث: إن الرياء إيراء الغير لعمله، فالنهی متعلق بالإيراء وهو عمل قلبی ولا يسری ذلک إلی العمل الخارجی، كالحسد الذی لا يسری إلی العمل الخارجی، فصلاه الحسود صحيحه، وإن كان حسده القلبی حراماً إذا أظهره.

والجواب:

أما عن الأول: فبأن ظاهر نفی القبول البطلان، إلا إذا كان هناک دليل من الخارج علی عدم البطلان، فإن الانفكاک العقلی بين عدم القبول وعدم الصحه فی الجمله، لا ينافی الظهور العرفی فی عدم الانفكاک، ولذا إذا قال البائع: لا أقبل هذا الثمن، كان معناه رداً له، ولزوم تبديله بثمن غيره، وكذا فی سائر الموارد يستعمل هذا اللفظ عند العرف.

وأما عن الثانی: فباستحاله اجتماع الأمر والنهی، كما حقق فی الأصول، بالإضافه إلی أنه حتی إذ قلنا بجواز الاجتماع، فإن الأدله الداله علی البطلان بالرياء لا تبقی مجالاً للقول بالصحه، استناداً إلی قاعده اجتماع الأمر والنهی.

وأما عن الثالث: فبأن الرياء عمل جانحی، كما أنه عمل جارحی، فالقلب يقصد والجوارح تعمل، وإلا فلماذا حرم العمل، وأوعد النار عليه، وورد أنه فی سجّين([1])، فالقول بعدم البطلان كما

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۲ الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۳

سواء كانت القربه مستقله والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً

عن السيد محل منع {سواء كانت القربه مستقله والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً} فإن أقسام الرياء خمسه:

الأول: أن يكون الرياء مستقلاً، والقربه تبعاً، بأن يكون الرياء باعثاً كاملاً، والقربه ليست باعثه كامله، حتى أنه لو كانت القربه وحدها لم يصلّ، ولو كان الرياء وحده صلى، وذلك كشيء ثقيل يتمكن زيد من حمله، ولا يتمكن عمرو وحده من حمله، فيشتركان في حمله.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما باعثاً مستقلاً.

الرابع: أن يكون كل واحد منهما جزء باعث، بحيث لو كان أحدهما لم يبعث.

الخامس: أن يكون الداعي إلى العمل هو الرياء المحض، ومقتضى القاعده إبطال كل الأقسام للعمل، لإطلاق الآيات والروايات المتقدمه. وقد تقدم في حديث حمران: «وأدخل فيه رضى أحد من الناس» بل في خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره»((١)).

١- الكافي: ج٢ ص٢٩٥ ح٨

وسواء كان الرياء فى أصل العمل، أو فى كيفياته

ثم إن القسم الخامس يبطل، لا للرياء فقط، بل لانتفائه للخلوص أيضاً {وسواء كان الرياء فى أصل العمل، أو فى كيفياته}، الرياء فى أصل العمل كما إذا تطهر رياءً، والرياء فى كيفياته على أقسام:

الأول: أن يكون الرياء فى الوصف الخارجى الذى لا يتحد مع العمل، كما إذا نظر إلى متاع زيد فى حال الضوء، بقصد أن يريه أنه لا يغفل عن متاعه لئلا يسرق حتى فى حال الوضوء، وهذا لا يوجب فساد العباده، إذ لا ربط للرياء بالوضوء.

الثانى: أن يكون الرياء فى الوصف الداخلى الذى ليس متعلقاً للأمر، كما إذا توضأ قربةً إلى الله تعالى لكن كان توضؤه فى دار زيد لأجل أن يرى الناس أنه يدخل دار زيد وأنه صديقه، ففى وضوئه قصد القربه، أما فى كونه فى دار زيد فقد قصد الرياء، والظاهر أنه أيضاً لا يوجب البطلان، إذ لم يراء بالوضوء، بل إراءته أنه فى دار زيد ليس بحرام، فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين فى صحه الوضوء حينئذ.

الثالث: أن يكون الرياء فى الوصف الداخلى المتعلق للأمر التوصلى، كالأمر بالستر فى الصلاه، فإذا صلى قربةً لكنه راءى فى ستره، فالظاهر أيضاً عدم البطلان، إذ الستر فى نفسه ليس تعبدياً حتى يفسده الرياء، ولا يسرى الرياء فيه إلى الرياء فى الصلاه حتى يوجب بطلان الصلاه.

ص:١٣٢

أو فی أجزائه،

الرابع: أن یکون الریاء فی الوصف الداخلی المتعلق للأمر التعبدی، کالریاء فی الطهاره للصلاه، فإنه لا إشکال فی إبطاله للطهاره وللصلاه، حیث تفقد الشرط.

الخامس: الریاء فی بعض المزایا والخصوصیات الداخله، کما إذا صلی قربهً لکن جعل صلاته فی أول الوقت للریاء، أو جعل صلاته فی المسجد للریاء، والظاهر بطلان هذا، لاتحاد الوصف مع أصل الفعل، ویصدق علی الفعل أنه ریائی.

السادس: الریاء فی بعض المزایا والخصوصیات الخارجه، مثل أن یرائی بالتحنک، أو الخشوع، أو الوقار، وعدم العبث، لأن الریاء فی أمر خارج غیر متحد مع ذات العباده، {أو فی أجزائه} قد یکون بطلان الجزء موجباً لبطلان الکل، وقد لا یکون کذلک.

فعلی الأول: یبطل الریاء فی الجزء، کالصلاه، فإنه إذا قرأ بقصد الریاء بطلت قراءته، فإن قرأها مره ثانیه کان زیاده فی المکتوبه، وإن لم یقرأها کانت زیاده ونقیصه.

لا یقال: إن القراءه لیست صحیحه، فلا تکون زیاده.

لأنه یقال: صوره الزیاده مضره، ولذا ورد أن سجده التلاوه زیاده فی المکتوبه.

وعلی الثانی: إن اکتفی بذلک الجزء بطل، إذ لم یأت بالعمل الکامل، وإن تدارکه فی وقته صح، وإلا بطل، کما إذا غسل یده ریاءً

بل ولو كان الجزء مستحباً على الأقوى

فى الوضوء، فإن أعاده قربةً صح، وإلا بطل، سواء لم يتداركه أصلًا، أو تداركه من دون مراعاه أن يكون الشمال والمسحين بعده، لأجل الذى ذكرناه من عدم إبطال الجزء الريائى مطلقاً، أشكل فى إطلاق المتن المستمسك ومصباح الهدى، ولعل سكوت غالب المعلقين على المتن لأجل أنهم فهموا منه الاكتفاء بالجزء الريائى، وإن كان ربما يقال: إن الجزء الريائى مبطل مطلقاً وإن أتى به ثانياً، لأنه يصبغ العمل بالرياء، لكن فيه ما لا يخفى.

{بل ولو كان الجزء مستحباً على الأقوى} كما إذا أتى بالقنوت الريائى، فإنه حيث يكون زياده شبيهه بالكلام الآدمى المبطل يوجب البطلان، بالإضافه إلى أن ظاهر الأدله عدم الرياء من أول العمل إلى آخره، وهو ينافى ذلك، لكن فى هذه الكليه تأمل، إذ الدليل إنما دل على بطلان الصلاه التى كان فيها كلام الآدمى، ولم يدل على أن ما يشبه كلام الآدمى يوجب البطلان، وكون ظاهر الأدله ما ذكره مشكل، وإلا لزم بطلان الوضوء إذا مسح رجله رياءً، مع إنهم لا يقولون بالبطلان، وإنما يقولون ببطلان المسح فقط، فإذا مسح ثانياً متقرباً صح، واحتمال أن يكون للصلاه هيئه هى شرط فى الصحه، فإذا جاء بالرياء خرق لتلك الهيئه أول الكلام.

والحاصل: إن إطلاقات أدله الصلاه تشمل هذه الصلاه، وشمول أدله البطلان للرياء منظور فيه، فالإطلاق لا مانع من التمسك به.

ص:١٣٤

أما ما ذكره المستمسک بقوله: (الظاهر إن الأجزاء المستحبه ليست أجزاءً أصلًا، لا لصرف الماهيه كماهيه الوضوء، لعدم انتقاء الماهيه بانتفائها، ولا ـ للماهيه الفاضله وإلا ـ كانت عين صرف الماهيه فی الخارج، لأن الماهيه الفاضله أفضل الفردين، ويتحد صرف الماهيه مع كل أفراده بتمام أجزائه فی الخارج، وإذا اتحد مع تمام الأجزاء سری إليها حكمه، فتكون الأجزاء المستحبه واجبه، وهذا خلف فلا بد أن تكون أموراً مستحبه فی وجود الماهيه، خارجه عنها، ووجود الماهيه يكون ظرفاً لها، فيكون الرياء مبطلًا لها نفسها لا غير)((١)). انتهی بتصرف.

فيرد بأمور، أهمها: إن صحه ما ذكره مبنی علی مقدمه مطويه هی: إن الماهيه تنتفی بانتفاء الجزء، وهذه المقدمه غير تامه، ألا تری أن ماهيه الماء لا تنتفی عند انتفاء بعض أجزاء الماء، وكذلک الأمر فی سائر الماهيات وكأنه (رحمه الله) قاس هذه المقدمه المطويه بقاعده "الكل ينتفی عند انتفاء جزئه" مع وضوح الفرق بينهما، ولذا لم يستشكل المشهور فی كون الأجزاء المتسحبه أجزاءً.

وكيف كان الأمر فی الجزء، فالظاهر أنه لا ينبغی الشبهه فی عدم إبطال الرياء فيما كانت العباده ظرفاً للشیء المراءی فيه، كما إذا قرأ القرآن فی الصوم وراءی فی قراءته فإنه لا يبطل صومه بذلک، كما

١- المستمسک: ج٢ ص٤٧٦

وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الأثناء،

صرح بذلك غير واحد، ولما ذكرناه أشكل جمله من المعلقين، كالسيدين ابن العم والاصطهباناتي، وشيخ المصباح، في ما ذكره المصنف من قوه البطلان، لما إذا راءى في الجزء المستحبي.

نعم إذا أورث الجزء المستحبي المراءى فيه الفساد من جهه أخرى، فسد العمل لذلك، كما إذا غسل الغسله الثانيه رياءً فإنه يبطل وضوءه، حيث إن ماء مسحه ماء خارجي عند من يشترط المسح ببقيه بله الوضوء.

{وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء} لإطلاق أدله المبطليه، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضى أحد من الناس»((١))، أن ذلك مبطل بالخصوص، وربما احتمل الصحه بخبر يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أول صلاته بنيه يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاه وليخسأ الشيطان»((٢)). بدعوى وحده مسأله الرياء والعجب، لكن فيه: عدم الدلاله، إذ الظاهر من ذيل الحديث: "إن الشيطان هو الذي ألقى في ذهنه أنه معجب بعمله"، كما أن هذا

١- تفسير العياشي: ج٢ ص٣٥٣ ح٩٦

٢- الوسائل: ج١ ص٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمه العبادات ح٣

وسواء تـاب منه أم لاـ فالريـاء فى العمـل بـأى وجه كان مبطل له، لقوله تعالى على ما فى الأخبار: «أنا خير شـريك، من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى»، هـذا ولكن إبطـاله إنمـا هو إذا كـان جزءً من الـداعى على العمـل، ولو على وجه التبعيه، وأما إذا لم يكن كذلك

كثيراً يقع للمتدينين، وهو من أحابيل الشيطان يريد إبطال عملهم من هذا الطريق.

{وسـواء تـاب منه أم لاـ} لإطلاـق أدله المبطليه، ودليـل محو التوبه للـذنوب لاـ يـدل على محوه للحكم الوضـعى المـترتب على الذنب، فلو أكل لحم الخنزير لم يطهر فمه، أو أفطر ثم تاب لم يسقط قضاؤه، وهكذا.

{فالريـاء فى العمـل بـأى وجه كان} من الوجوه التى ذكرناها لا الوجوه التى ذكرها المصـنف {مبطل له، لقوله تعالى على ما فى الأخبـار: «أنا خير شـريك، من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى»} لعل المصـنف أراد التفسـير بالمعنى، إذ لم أجـد هـذه اللفظه فى الأخبار([1])، {هـذا ولكن إبطـاله إنمـا هو إذا كـان جزءً من الـداعى على العمل ولو على وجه التبعيه} بأن كان الجزء الأهم هو الإخلاص.

{وأما إذا لم يكن كذلك} بأن لم يكن الرياء دخيلاً فى الداعى

١- انظر: تفسير العياشى: ج٢ ص٣٥٣ ح٩٥

بل کان مجرد خطور فی القلب من دون أن یکون جزءً من الداعی فلا یکون مبطلاً

{بل کان مجرد خطور فی القلب من دون أن یکون جزءً من الداعی فلا یکون مبطلًا} کما تقدم عن الجواهر، وفی المستمسک: (بل لعل ذلک ظاهر الأصحاب، حیث اقتصروا علی ذکر الریاء الذی لیس هو منه)((1)).

ثم إن الریاء مربوط بالقصد لا بالواقع، فإذا ظن أن هناک إنساناً فأدخله فی عبادته، ثم تبین أنه لم یکن هناک إنسان کان العمل باطلًا، وظهور بعض الأخبار فی کون العمل لغیر الله، الظاهر فی وجود الغیر لا یکون مقیداً للمطلقات، وللمناط المستفاد حتی من نفس هذه الروایات، ثم إنه ربما یدعی ظهور بعض الأخبار فی بطلان العمل، وإن کان الریاء من باب الخطور فی القلب، کقوله (علیه السلام): «ثم أدخل فیه رضی أحد من الناس» وفیه: إن الظاهر من هذا الخبر إن أدخله علی نحو البعث استقلالاً، أو جزءً، لا علی نحو الخطور.

ویؤیده: حسنه زراره، أنه سأل الصادق (علیه السلام) عن الرجل یعمل الشیء من الخیر فیراه إنسان فیسرّه ذلک؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلاّ وهو یحب أن یظهر له فی الناس الخیر إذا لم یکن صنع ذلک لذلک»((2)).

ص:138

1- المستمسک: ج2 ص478
2- الکافی: ج2 ص297 ح18

وإذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربه، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذى هو شرط فى الصحه،

وأما قوله تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ العَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]((١)) فالظاهر أن فرحهم فرح رياءٍ لا مطلق الفرح، فهو من قبيل قوله تعالى: لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَرِحِينَ ((٢)).

{وإذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربه، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص} لا وجداناً، ولا بالأصل {الذى هو شرط فى الصحه} فقاعده الاشتغال تقتضى العدم، اللهم إلّا إذا كان ذلك من نوع الوسواس، كما يتفق كثيراً فى بعض المتدينين، فإن العمل صحيح، ويجب أن لا يبالى بالوسوسه، ومثله من يقف الرياء إلى مخيلته كلما أراد فعل الخير، مثل من لا يصلى جماعه لذلك، فإنه لا يبطل عمله بذلك، لانصراف أدله الرياء عن مثل ذلك، بل يستحسن أن يأتى بالعمل حتى يتخلص من هذه الملكه السيئه، فإنه من أحابيل الشيطان، كما هو كذلك بالنسبه إلى العجب، والملكات السيئه لا تزول إلّا بالإتيان بأضدادها.

١- سوره آل عمران: الآيه ١٨٨

٢- سوره القصص: الآيه ٧٦

وأما العُجب

{وأما العُجب} فهو على ثلاثه أقسام: المتقدم، والمقارن، والمتأخر، ولا شک فی ذم العُجب فی نفسه، وإبطاله للعمل فی الجمله، وقـد اختلفوا فی تعریفه، ولعـل الأـقرب إلی المعنی المنسـاق إلی الـذهن من هـذا اللفظ هو أنه: اسـتعظام النفس بواجـدیه ما تراه نعمه، ولو لم تکن نعمه واقعاً، والرکون إلیها مع نسـیان کونها منسوبه إلی المنعم، ومن الواضـح أن أمثال هذه التعریفات إنما هی للإشـاره إلی الحقیقه، وإن کـان ربمـا لاـ یلاـئم کـل الحقیقه، بالأعمیه أو الأخصـیه، فالغالب أن الألفاظ أعرف من معرّفاتها، لما ارتکز فی الذهن من معانی تلک الألفاظ.

وکیف کان، فلا فرق فی العُجب بین أن یکون مع الأدلال الـذی هو توقع الجزء علی الفعل المعجب به أم لا، کما لا فرق بین أن یکون مع الکبر الـذی هو ملاـحظه ترفعه علی المتکبر علیه، وبین غیره، بـأن لاـ یلاحظ الغیر أصـلاً. ویـدل علی ذم العجب الأدله الأربعه:

أما من الکتاب: فقوله تعالی: (فلا تزکوا أنفسکم)(۱)، وقوله سبحانه: (ولا تحسبن الذین یفرحون بما اتوا) إلی قوله: (فلا

۱- سوره النجم: الآیه ۳۲

تحسبنهم بمفازه من العذاب)((۱)) وقوله تعالى: (يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)((۲))، وقوله تعالى: (وما أظن أن تبيد هذه أبداً.. ولئن رُّدِدتُّ إلى ربى لأجدن خيراً منها منقلباً)((۳))، وفى بعضها نوع من الإشكال.

وأما الإجماع: فعلى ذلك إجماع الكل بلا خلاف فيه من أحد.

وأما العقل: فلأن العقل يقبح كل نوع من استعظام النفس، سواء فى ما وجدته، أو ما لم تجده، أما ما لم تجده فإنه واضح، لأنه خداع وكذب وضلال، وأما فيما وجدته فإن النواقص الكثيره للنفس تمنع من العجب بما وجدته، فحال من يستعظم نفسه على عمل صالح، حال من يحسن كلباً ميتاً عفناً منتفخاً، لبعض شعره الأصفر، البالغ الصفره مثلاً.

وأما من السنه: فروايات كثيره، كالمروى عن عبد العظيم، عن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من دخله العجب هلك»((۴)).

ص:۱۴۱

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۸۸

۲- سوره الكهف: الآيه ۱۰۴

۳- سوره الكهف: الآيه ۳۵ _ ۳۶

۴- الوسائل: ج۱ ص۷۸ الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۸

وعن علی (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «ثلاث مهلکات» إلی أن قال: «وأما المهلکات فشح مطاع، وهوی متبع، وإعجاب المرء بنفسه»((۱)).

وفی حدیث عن الصادق (علیه السلام): «إن موسی (علیه السلام) قال لأبلیس: أخبرنی بالذنب الذی إذا أذنبه ابن آدم استحوذت علیه؟ قال: إذا أعجبته نفسه واستکثر عمله وصغر فی عینه ذنبه. وقال: قال الله عز وجل لداود: یا داود بشّر المذنبین، وأنذر الصدیقین، قال: کیف أبشر المذنبین وأنذر الصدیقین؟ قال: یا داود بشّر المذنبین إنی أقبل التوبه وأعفو عن الذنب، وأنذر الصدیقین أن لا یعجبوا بأعمالهم، فإنه لیس عبد أنصبه للحساب إلا هلک»((۲)).

وفی حدیث براء، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «تحشر عشره أصناف من أمتی أشتاتاً قد میزهم الله تعالی من بین المسلمین وبدّل صورهم ــ إلی أن قال ــ وبعضهم بُکم لا یعقلون. ثم قال: والصم البکم المعجبون بأعمالهم»((۳)).

ص:۱۴۲

۱- الخصال: ص۸۵ باب الثلاثه ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۷۴ ــ الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات ح۳

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶ ــ الباب ۲۱ من أبواب مقدمه العبادات ح۵

وعن إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «مر عالم بعابد وهو یصلی، قال: یا هذا کیف صلاتک؟ قال: مثلی یسئل عن مثل هذا؟! قال: بلی، قال: ثم بکی، فضحک العالم، قال: أتضحک وأنت خائف من ربک، فقال: الضحک أفضل من بکائک وأنت مدل بعملک، إن المدل بعمله ما یصعد منه شیء»((۱))، إلی غیرها من الروایات المتواتره التی تدل علی حرمه وذم الإعجاب بالنفس وبالعمل، فراجع الوسائل، والمستدرک، وجامع أحادیث الشیعه، وغیرها.

ثم إن المشهور بین الفقهاء حرمه العجب، لما تقدم من الآیات والأخبار وغیرها، خلافاً لبعض الفقهاء، حیث ذهبوا إلی عدم حرمته، بدعوی أنه غیر اختیاری، فلیس متعلقاً للتکلیف، لکن فیه: إنه أمر اختیاری من نوع المسببات التولیدیه، فهو أمر اختیاری باختیاریه أسبابه، کما هو الحال فی سائر الأمور الأخلاقیه المنهیه عنها.

نعم إن حرمه العجب إنما هی فی العبادات، أما فی غیر العبادات، کالعجب بالمال والنفس والعقل والفکر والعلم وما أشبه، لیس محرماً، وإن کان مذموماً، أما کونه مذموماً فلما دل من الأدله، ومن جهه حکم العقل بذلک، وهو فی سلسله العلل، وکلما

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷ الباب ۲۱ من أبواب مقدمه العبادات ح۸

فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن،

حكم به العقل حكم به الشرع ـ كما حقق في الأصول ـ ويكفي في ذمه عقلاً أنه يوجب عدم ارتفاع الإنسان، فإن الإنسان الذي يزدري بنفسه وبعمله يسعى للرفعه، أما الإنسان المعجب بنفسه وبرأيه لا يطلب الرقي، ولذا يبقى في محله، إن لم يوجب ذلك تسافله أكثر فأكثر.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في عدم حرمته وعدم إفساد العجب المتقدم على العمل العبادي، كما إذا كان معجباً بما يأتي به في الليله الآتيه من الأعمال الصالحه، وإن كان ذلك من الأخلاق المذمومه، ويدل على عدم الحرمه وعدم الإفساد الأصل بعد انصراف الأدله عن مثله.

أما العجب بقسميه الآخرين {فالمتأخر منه لا يبطل العمل} للأصل، وانصراف الأخبار عن مثله، وفي المستمسك: (لعله ظاهر الأصحاب، حيث أهملوا ذكره في المفسدات)([(١)]).

أقول: ويؤيده بعد أن يكون المعجب بعمله بعد ستين سنه من العباده موجب لبطلان كل تلك الأعمال ووجوب قضائها.

{وكذا المقارن} للأصل، وعدم التلازم بين الحرمه وبين البطلان.

ص:١٤٤

١- المستمسك: ج٢ ص٤٧٨

وإن كان الأحوط فيه الإعاده

وربما يستدل للصحه: بروايه يونس المتقدمه فی "الرياء" بتقريب أنها تدل على عدم البطلان حيث قال (عليه السلام): «لا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض فی صلاته وليخسأ الشيطان»((۱)). {وإن كان الأحوط فيه الإعاده} لما ذهب إليه بعض مشايخ الجواهر من الفساد، واستدل له بإطلاقات أدله العجب، وبالاشتغال، وبأنه حرام فيوجب بطلان العباده، لعدم اجتماع الأمر والنهی، ولروايه يونس المتقدمه: الرجل يكون فی صلاته خالياً فيدخله العجب؟ قال (عليه السلام): «إذا كان أول صلاته بنيه يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك»((۲))، حيث إن المفهوم منها الضرر إذا كان معجباً من أول صلاته.

وفی الكل ما لا يخفى، إذ أدله العجب تدل على الحرمه، لا على الإفساد، وعدم القبول أعم من البطلان، والاشتغال لا مجال له بعد الإتيان بسائر الشرائط والأجزاء، والحرمه لا تلازم الفساد، إذ لم يجتمع الأمر والنهی، فالأمر بالعباده والنهی عن العجب فلا اتحاد بينهما، بل هما من قبيل النظر إلى الأجنبيه فی حال الصلاه، والروايه مع ضعف سندها تدل على العكس، إذ لو كان العجب مفسداً لم يفرق بين الأول والوسط.

ص:۱۴۵

۱- الوسائل: ج۱ ص۸۰ الباب ۲۴ من أبواب مقدمه العبادات ح۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۸۰ الباب ۲۴ منأبواب مقدمه العبادات ح۳

وأما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءً من الداعى بطل، وإلا فلا، كما فى الرياء

{وأما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءً من الداعى} بأن يقصد العامل بعمله سماع الناس به ليعظم عندهم رتبته، فالرياء هو العمل ليرى الناس عمله، والسمعه هو العمل ليسمع الناس به، وربما يطلق الرياء على الأعم من السمعه، وعلى سائر ما يدخل فى قلوب الناس عظمته، كأن يعمل حتى يلمس الأعمى الأصم جسده فيجده ساجداً فيعظم بذلك قدره, فإنه ليس بالرؤيه ولا ـ بالسمع وإنما باللمس، كل ذلك من غير فرق بين إراده ذلك فى القريب العاجل، أو البعيد الآجل، كأن يؤلف الكتاب ليخلد اسمه بعد موته، حتى يدخل فى قلوب الناس عظمته، أما إذا أراد الله سبحانه بأن كان رضى الناس طريقاً إلى رضاه سبحانه، كأن يؤلف ليعظم فى قلوب الناس منزلته، ليتخذ أسوه حتى يهتدى الناس إلى الصراط المستقيم، فليس ذلك ضاراً، كما أنه إذا أراد أن يعظم فى عيون الناس فى يوم القيامه، فإنه ليس من الرياء والسمعه المحرمه، لانصراف أدلتهما عن مثله.

وكيف كانت السمعه داخله فى الداعى {بطل} لما تقدم فى الرياء {وإلاّ فلا، كما فى الرياء} فإن الكلام هنا هو الكلام هناك.

وقد يستدل هنا أيضاً بالإضافه إلى ما سق بجمله من الروايات:

منها: حديث محمد بن عرفه، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «ويحك يا بن عرفه، اعملوا لغير رياء ولا سمعه، فإنه من عمل

فإذا كان الداعی له علی العمل هو القربه، إلّا أنه یفرح إذا اطلع علیه الناس، من غیر أن یکون داخلاً فی قصده، لا یکون باطلاً،

لغیر الله وکلّه الله إلی ما عمل، ویحک ما عمل أحد عملاً إلّا ردّاه الله به _ أی جعله رداءً فی عنقه _ إن خیراً فخیراً، وإن شراً فشراً»((۱))، ومنها ما عن الصادق (علیه السلام) قال: «من أراد الله عزوجل بالقلیل من عمله أظهر الله له أکثر مما أراد، ومن أراد الناس بالکثیر من عمله فی تعب من بدنه وسهر من لیله أبی الله عز وجل إلّا أن یقلله فی عین من سمعه»((۲)).

ومنها: ما عنه عن أبیه (علیه السلام) قال: «اعملوا لله فی غیر ریاء ولا سمعه»((۳))، إلی غیرها من الروایات.

{فإذا کان الداعی له علی العمل هو القربه إلّا أنه یفرح إذا اطلع علیه الناس من غیر أن یکون داخلاً فی قصده لا یکون باطلاً} للأصل، وأدله البطلان لا تشمله، ویدل علیه صحیح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یعمل العمل من الخیر فیراه إنسان فیسره ذلک؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلّا وهو یحب أن

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸ الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات ح۸
۲- الکافی: ج۲ ص۲۹۶ ح۱۳
۳- الکافی: ج۲ ص۲۹۷ ح۱۷

لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين

يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»((۱))، {لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين}.

فعن عده الداعي، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إني أتصدق، وأصل الرحم، ولا أصنع ذلك إلاّ لله، فيذكر مني وأحمد عليه، فيسرني ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً، فنزل قوله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعباده ربه أحداً)((۲))،((۳)).

وعن علي بن اسباط، عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصله، وينفق نفقه لله وحده لا شريك له، فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى، فكتبت له علانيه، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً»((٤)).

۱- الكافي: ج۲ ص۲۹۷ ح۱۸

۲- سوره الكهف: الآيه ۱۱۰

۳- عده الداعي: ص۲۰۹

۴- الوسائل: ج۱ ص۵۵ الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات ح۲

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحه، كما إذا كان قصده فی الوضوء القربه وتعلیم الغیر، فإن کان داعی القربه مستقلاً والضمیمه تبعاً

وعن الصادق (علیه السلام): «من عمل حسنه سراً کتبت له سراً، فإذا أقرّ بها محیت وکتبت جهراً، فإذا أقّر بها ثانیاً محیت وکتبت ریاءً»((۱)) إلی غیر ذلک من الأحادیث.

{وأما سائر الضمائم فإن کانت راجحه، کما إذا کان قصده فی الوضوء القربه وتعلیم الغیر} أو قصد المصلی تعلیم الغیر، أو رفع صوته بالتکبیر لأعلام المأمومین, أو قصد الإمام فی إطاله رکوعه وصول المأموم، أو قصد المزکی بإعلانه إعطاء الزکاه اقتداء الغیر به، أو ما أشبه ذلک.

{ف_} الأقسام أربعه: {إن کان داعی القربه مستقلاً والضمیمه تبعاً} صح، بل عن بعض الإجماع علیه، وذلک لأن الضمیمه لا تنافی الإخلاص، ولا الامتثال، فیشمل المقام دلیل صحه العباده، بالإضافه إلی الروایات المختلفه الوارده فی أمثال المقام، کما أمر النبی (صلی الله علیه وآله) رجلاً أن یصلی برجل لیعلّمه الصلاه، وکما قرأ الإمام (علیه السلام) فی صلاته)لا یستخفنّک الذین لا یوقنون)((۲)) تعریضاً بابن کوا((۳))، إلی غیرهما من سائر الروایات، فما

۱- عده الداعی: ص ۲۲۱

۲- سوره الروم: الآیه ۶۰

۳- تفسیر القمی: ج۲ ص ۶۰

أو كان الداعى هو المجموع منهما، بطل، أو كانا مستقلين صح، وإن كانت القربه تبعاً،

عن جمع كالعلامه فى النهايه، وغيره، من إطلاق بطلان العباده بالضميمه، لعله منصرف إلى الضميمه المباحه، وإلاّ فقولهم محجوج بما عرفت.

{أو كانا مستقلين صح} لما تقدم من الأدله، والمراد بالاستقلال الشأنى لا الفعلى، إذ لا يعقل توارد علتين بدون الكسر والانكسار على معلول واحد.

وربما يقال: بأن اللازم عدم الصحه فى هذه الصوره، لأن نسبه العباده إلى القربه ليست بأولى من نسبتها إلى الضميمه، فالعباده باطله، لا لأنها لا إخلاص فيها، بل لعدم الامتثال.

والجواب: إنه بعد ما عرفت من وجود القربه والامتثال تشملها الإطلاقات، ولا دليل على أن الضميمه مطلقاً مبطله {إن كانت القربه تبعاً} بأن كان الأصل هو الضميمه، بحيث لولاها لم يأت بالعباده {أو كان الداعى هو المجموع منهما} بأن كان كل واحد منها جزءً من العله {بطل} وذلك لأنه ليس بامتثال، فإن الانبعاث لم يكن عن أمر العباده، واستشكل بعض المعاصرين فى البطلان، خصوصاً فى الصوره الثانيه، لاحتمال شمول معقد الإجماع السابق بالصحه له، ولأن القربه موجوده، والامتثال أمر عرفى، ولا شك فى أن العرف يرى الصدق، ولبعض الروايات السابقه كقراءه على (عليه

وإن كانت مباحه فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربه.

السلام) الآيه فى صلاته، مع أنه لولا تعريض ابن كوا، لم يقرأها الإمام (عليه السلام)، لكن أغلب الشراح والمعلقين أيدوا المتن، فتأمل.

{وإن كانت} الضميمه {مباحه، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربه} فلها أقسام أربعه: الأولان صحيحان، والآخران باطلان، لما تقدم من الدليل، وهنا قولان آخران:

الأول: إن الضميمه المباحه غير ضاره مطلقاً، وربما نسب هذا القول إلى المشهور، لإطلاقهم عدم قدح الضميمه المباحه.

واستدل لذلك: بأن القربه التى هى شرط فى صحه الوضوء حاصله، لكن الظاهر أن ليس مراد المشهور صوره ما إذا كانت الضميمه جزء عله، بحيث لولاها لم يتوضأ، ولا صوره ما إذا كانت الضميمه هى الأصل والقربه تبعيه، وذلك لانصراف الضميمه إلى ما كان بالتبع، والاستدلال المذكور غير تام، إذ لا يحصل الامتثال فيما إذا لم يكن الباعث هو أمر المولى مع وضوح اشتراط الصحه بالامتثال.

الثانى: إن الضميمه إن كانت تابعه صح، وإلاّ بطل مطلقاً، حتى صوره استقلال كل منهما فى الباعثيه. وفيه: إن صوره استقلال

لكن الأحوط فى صوره استقلالهما أيضاً الإعاده، وإن كانت محرمه غير الرياء والسمعه، فهى فى الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً.

القربه صحيحه، واستقلال المباح غير ضار، فإن الفعل وإن كان فى حال استقلالهما مستنداً إلى كليهما، لاستحاله توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد، واستحاله الترجيح بلا مرجح، إلاّ أن باعثيه القربه تكفى فى كون الفعل طاعه، ويؤيد ذلك أنه لا شبهه فى طاعه ما أمر المولى به من متطلبات النفس إذا أتى بها الإنسان بداعى القربه، مع أنه يستقل داعى النفس إلى الإتيان بدون قصد القربه أيضاً، كالأكل والشرب والنوم والجماع وغيرها، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام فى المقام، فمن شاء فليرجع إلى المفصلات.

{لكن الأحوط فى صوره استقلالهما أيضاً الإعاده} بل فى صوره تبعيه الضميمه أيضاً، خروجاً عن خلاف من أوجب، ولبعض ما تقدم، بل جماعه من المعلقين أوجب الاحتياط المذكور، بل تعدى بعضهم إلى الضمائم الراجحه.

{وإن كانت} الضميمه {محرمه غير الرياء والسمعه} كأن يتوضأ بقصد القربه، وبقصد إيذاء والديه، حيث إن والديه يتأذيان إذا رأياه يتوضأ فى البرد القارس مثلاً. {فهى فى الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً، فيكون باطلاً} إذ المبعّد لا يكون مقرباً، وذو المفسده لا تكون ذا مصلحه، والمكروه لا يكون محبوباً، كما تقدم مثله فى الرياء.

ص:١٥٢

نعم الفرق بينهـا وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتـداء العمل إلاّ القربه، لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلاـن بـذلك الجزء، فلو عـدل عن قصـده وأعـاده من دون فوات الموالاـه صـح، وكـذا لو كـان ذلك الجزء مسـتحباً، وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث فى الإبطال.

{نعم الفرق بينهـا وبين الرياء} على مـذاق المصـنف: أن الرياء مبطل مطلقاً كالحـدث، والضـميمه المحرمه مبطله إذا سـببت فقد جزء، وقـد تقـدم أن الريـاء ليس حـاله حال الحـدث، فلا فرق بينهما، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: {إنه لو لم يكن داعيه فى ابتـداء العمـل إلاّـ القربه، لكن حصـل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بـذلك الجزء} لأن ذلك الجزء هو الـذى حرم، ولا دليل على سرايه البطلان من الجزء المحرم إلى غيره {فلو عـدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاه صح} هذا إذا كان جزءً واجباً وأمكن اعادته، لا مثل الركوع والسجود، كما تقدم وجهه فى الرياء.

{وكـذا لو كان ذلك الجزء مسـتحباً وإن لم يتـداركه} إذ المسـتحب لا يحتاج إلى التدارك {بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث فى الإبطال} فهو مبطل سواء أعاد ذلك الجزء أم لا، وسواء كان جزءً واجباً أو مستحباً، وسواء فات الموالاه أم لا، ولما ذكرنا

من الإشكال فی مبطليه الرياء مطلقاً، أشكل على المتن كل من ابن العم، والمستمسک، ومصباح الهدی، والله العالم.

ص:۱۵۴

مسأله ۲۹ عدم إبطال العمل بالرياء

(مسأله _ ۲۹): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(مسأله _ ۲۹): {الرياء بعد العمل ليس بمبطل} بحيث يوجب قضاءً وإعادةً، وذلك للأصل، بعد عدم شمول الأدله المتقدمه الداله على إبطال الرياء للعمل للرياء بعد العمل، أما ما في روايه علي بن أسباط المتقدمه، والروايه المرويه عن الباقر والصادق (عليهما السلام) مما تقدم، فالظاهر أن المراد بهما الإحباط لا البطلان، بل لعل ضروره المتشرعه على عدم البطلان، فحال هاتين الروايتين حال ما روى عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قال: "سبحان الله" غرس الله له بها شجره في الجنه، ومن قال: "الحمد الله" غرس الله له بها شجره في الجنه، ومن قال: "لا إله إلا الله" غرس الله له بها شجره في الجنه. فقال رجل من قريش: يا رسول الله إن شجرنا في الجنه لكثير، قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عزوجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوالله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)((۱))،((۲)).

ثم إنه لا فرق في عدم إبطال الرياء المتأخر للعمل، بين أن يعلم بذلك من قبل العمل أم لا، وقد استدل بعض المعاصرين لعدم

ص:۱۵۵

۱- سوره محمد: الآيه: ۳۳

۲- ثواب الأعمال: ص۳۲ ح۳

بطلان العمل بالرياء المتأخر بوجه عقلى، لكن لا يخفى أنه لا مورد لمثله فى الشرعيات، مع المناقشه فى أصل ذلك الوجه، فراجع مصباح الهدى.

والسمعه المتأخره حالها حال الرياء المتأخر، كما لا يخفى، وهل يستحب القضاء والإعاده بالرياء المتأخر؟ لا بأس بالقول به، وإن لم أجده منهم، لأن الإحباط يوجب أيضاً عدم الثواب المترقب.

ص:۱۵۶

مسأله ۳۰ وضوء المرأه ويراها الأجنبی

(مسأله ــ ۳۰): إذا توضأت المرأه فی مكان يراها الأجنبی لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلک.

(مسأله ــ ۳۰): {إذا توضأت المرأه فی مكان يراها الأجنبی لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلک} إلّا أن كانت غايتها من الوضوء أن يراها الأجنبی، أو انحصر المكان فی المحل الذی يراه الأجنبی، أما عدم بطلان الوضوء فی المستثنی منه فلعدم وجه للبطلان، فيشمله إطلاقات الوضوء، واحتمال الحرمه إنما هو من جهه أن هذا الوضوء منهی عنه، لأنه مقدمه الحرام، أو لقوله (عليه السلام): «لا يطاع الله من حيث يعصی» وفيهما ما لا يخفی، إذ الوضوء ليس مقدمه للحرام، وحيث الوضوء غير إراءه نفسها للأجنبی، فهو من قبيل النظر إلی الأجنبيه فی الصلاه، وما ورد من إعاده الصلاه إذا نظر فيها إلی الأجنبی محمول علی الاستحباب.

وأما الحكم فی المستثنی، فلأنه إذا كانت غايتها ذلک لم تكن قاصده للقربه، علی نحو ما تقدم فی مسأله الضميمه المحرمه، وإذا كان المكان منحصراً سقط الأمر بالوضوء وتبدل إلی التيمم، فلا مشروعيه للوضوء، اللهم إلّا إذا كانت مجبوره، وكان تكشفها فی الوضوء والتيمم بقدر واحد، كما كان يفعله المجرمون فی بعض السجون بالنسبه إلی النساء المسلمات حيث كانوا يسجنونهن عاريات.

أما الحكم فی توضؤ الأجنبی فی مكان تراه الأجنبيه، فالظاهر أنه أهون، لعدم أمر الرجل بالستر، فيما أن المرأه مأموره بالستر، ولذا

ص:۱۵۷

كـان الرسول (صـلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السـلام)، يصـعدون المنبر بحضور النساء، إلى غير ذلك، مما هو مـذكور فى كتاب النكاح، فى باب نظرها إلى الأجنبى، وحال الغسل فيما ذكرناه حال الوضوء لوحده الدليل فيهما.

مسأله ۳۱ اجتماع الغايات المتعدده

(مسأله ـ ۳۱): لا ـ إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءه القرآن وزياره المشاهد، كما لا ـ إشكال فى أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع،

(مسأله ـ ۳۱): {لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء، كما إذا كان بعد} دخول {الوقت، وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمس المصحف، وأراد قراءه القرآن، وزياره المشاهد} من غير فرق بين أن تكون الغايات تلك واجبات على النفس أو الغير ـ أولاً ـ وبالذات ـ كما إذا أراد أن يأتى بقضاء إنسان آخر، أو مستحبات، أو مختلفات، ويمكن تعدد الغايه لمعنى واحد، ولا يستلزم صدور المتعدد عن الواحد، كما ربما توهم، لأن ذلك فى العله الفاعليه، بالإضافه إلى أن وجود الجامع يجعل الصادر عن الواحد واحداً، مضافاً إلى أن ذلك فى المقولات الحقيقه لا فى الأمور الاعتباريه.

{كما لا ـ إشكال فى أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع} وذلك لأن الامتثال عقلى عرفى، وكلاهما صادقان فى المقام، فالإشكال بأن الامتثال إطاعه والوضوء الواحد إطاعه واحده لا إطاعات، يرد عليه:

أولاً ـ إنه لو تم ذلك لزم بطلان الوضوء، إذ الجميع غير معقول كما ذكرتم، والبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، مع ضروره صحه مثل هذا الوضوء.

ص:۱۵۹

وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداءً بالنسبه إليها، وإن لم يكن إمتثالاً إلاّ بالنسبه إلى ما نواه، ولا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ

وثانياً: إن الإطاعه أمر اعتبارى، فيمكن أن يكون عمل واحد إطاعات متعدده، وربما يقال: إن غايه الوضوء الطهاره، وغايه الطهاره تلك الأمور المذكوره.

وفيه:

أولاً: لو سلمنا استظهار ذلك من النص، فلا مانع من كون تلك الغايات غايه للوضوء، فإن غايه الغايه غايه.

وثانياً: إن فى أصل الاستظهار المذكور تأملاً.

{وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع} سواء نوى الواجب أو المستحب ـ فى صوره اجتماعهما ـ كما تقدم {وكان أداءً بالنسبه إليها} الظاهر أن مراده كونه كافياً، وفيه: إنه يستلزم من ذلك تكرير فى العباده، إذ لو أراد الأداء الاصطلاحى لزم كونه امتثالاً ولا يجتمع ذلك مع قوله: {وإن لم يكن امتثالاً إلاّ بالنسبه إلى ما نواه} فإن النيه والامتثال والأداء متلازمات {ولا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ} إذا قال المولى: توضأ لصلاه الظهر، وقال: توضأ لقراءه القرأن ـ مثلاً ـ فهل أن الأمر متعدد، كما قال به بعض العلماء، أو أن المأمور به متعدد، كما قال به آخرون، أو أن جهه الأمر متعدده، ولا تعدد لا فى الأمر ولا فى المأمور به، كما قال به ثالث.

ص:١٦٠

استدل الأول: بوجود الأوامر المتعدده فى الكتاب والسنه، ولا مانع من تعدد الأمر بالإضافه إلى وجود الملاك الملازم لوجود الأمر، حيث لا محذور له، وحيث لا نجد المحذور لا بد وأن نقول بتعدد الأمر.

واستدل الثانى: بأن الوضوء المأمور به للصلاه غير الوضوء المأمور به لقراءه القرآن، فحال الوضوئين حال ماهيتين، ويدل على ذلك: إن وضوء الحائض والجنب لا تصح الصلاه به، بخلاف وضوء غيرهما، واختلاف الآثار تدل على اختلاف الحقيقه، وإنما يكون من التداخل فيما إذا توضأ وضوءً واحداً لغايات متعدده.

واستدل الثالث: بأنه لا يعقل تعدد الأمر, ولا يكون هناك تعدد فى المأمور به، فلا بد وأن يكون تعدد فى الجهه، بيان ذلك: أما عدم التعدد فى الأمر, فلأن الأمر لا يعقل تعدده، إلاّ إذا كان المامور به متعدداً، والمأمور به فى المقام ليس متعدداً، أما عدم تعقل تعدد الأمر مع وحده المأمور به، فلأنه كما لا يمكن اجتماع الضدين كذلك لا يمكن اجتماع المثلين.

نعم يصح أن يكون الثانى تأكيداً، وهو غير ما نحن فيه.

وأما عدم تعدد المأمور به، فلأن الوضوء ماهيه واحده، فإذا تحققت لا مجال لتحقق ثان وثالث، فلا تعدد فى الماهيه، ولا تعدد فى الأفراد بعد تحقق فرد، فإذا توضأ الإنسان لغايه، أو عده غايات، لم يصح أن يأتى ثانياً بوضوء ثان، فى غير الوضوء التجديدى، دل على ذلك النص

والإجماع.

وأما اختلاف آثار وضوء الجنب، حيث لا تصح به الصلاه، ووضوء غير الجنب حيث تصح به الصلاه، فذلك ليس من آثار الوضوء، بل من آثار المحل، حيث إن الجنب يمتنع عليه الصلاه، هذا كله فى عدم التعدد فى الأمر، أما عدم التعدد فى المأمور به، فلأنه إنما يعقل التعدد فى المأمور به إذا كان ماهيه مختلفه، كالصلاه والصوم، أو كانت الماهيه واحده، لكن بقى مجال لفرد ثان بعد الفرد الأول، وقد عرفت أن ماهيه الوضوء واحده، كما عرفت أنه لا مجال لفرد ثان من الوضوء إذا أتى بالفرد الأول منه، وإذا ثبت عدم التعدد فى الأمر كما قال به الأول، ولا فى المأمور به كما قال به الثانى، لم يبق إلّا القول الثالث، وهو التعدد فى الجهه، أى إن الوضوء واجب من حيث إنه مقدمه للصلاه، ومستحب من حيث إنه مقدمه لقراءه القرآن، والحيث تعليلى مع وحده المعلل، لا ـ تقييدى، لكى يوجب تعدد المقيد، فالوضوء الذى يؤتى به لأجل الصلاه وقراءه القرآن، أو لأجل الصلاه والطواف الواجب، أو لأجل قراءه القرآن وزياره الحسين (عليه السلام) ــ أى لأجل واجب ومستحب، أو لأجل واجبين، أو لأجل مستحبين ــ ليس هذا الوضوء بعنوان كونه مقدمه لأحدهما مأموراً بأمر، ولأجل كونه مقدمه لشىء آخر مأموراً بأمر آخر، بل الأمر يتعلق بنفس الوضوء ويكون التعدد فى جهه الأمر وعلته.

وبما ذكرناه ظهر الإيراد فى كلام المصنف حيث قال: "ولا ينبغى

وإن قيل: إنه لا يتعدد وإنما الإشكال فى أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل، أو لا، بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به.

الإشكال فى أن الأمر متعدد" {وإن قيل: إنه لا يتعدد} حيث قد عرفت أن الأمر ليس بمتعدد {وإنما المتعدد جهاته} التعليليه كما ظهر بما تقدم وجه النظر فى قوله: {وإنما الإشكال فى أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا} تداخل {بل يتعدد} إذ قد عرفت أنه لا تعدد فى المأمور به، بل التعدد فى الجهه التعليليه فقط.

{ذهب بعض العلماء إلى الأول} وهو تعدد المأمور به {وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها} كأن يقصد أنه يتوضأ للصلاه، أو يقصد أنه يتوضأ لقراءه القرآن {وإلا بطل} إذ لا يصح أن يكون لكليهما لفرض التعدد، ولا أن يكون لأحدهما المعين لأنه ترجيح بلا مرجح، ولا أن يكون لأحدهما المردد لأنه لا تحقق له فى الخارج، {لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به} فإذا كان عليه صلاه صبح أداءً وصلاه ظهر قصراً قضاءً، ولم ينو أحدهما، لم يقع المأتى به عن أحدهما، وكذلك إذا كان عليه نافله الصبح وصلاته، ولم ينو أحدهما لم يقع المأتى به عن أحدهما، وهكذا إذا كان عليه نافله الصبح وصلاه

وذهب بعضهم إلى الثانى، وأن التعدد إنما هو فى الأمر، أو فى جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفى النذر أيضاً لا مطلقاً، بل فى بعض الصور.

زياره المشـهد، وهذا بخلاف ما إذا كان المأمور به حقيقه واحده، كما إذا كان عليه صوم يومين فإنه لا يلزم عليه أن ينوى الأول والثانى، إذ الواجب عليه أن يأتى بهذه الماهيه مكرراً، فكل مره أتى بها سقط تكليف من التكليفين.

{وذهب بعضـهم إلى الثانى} وأنه لا تعدد فى المأمور به {وأن التعدد إنما هو فى الأمر أو فى جهاته} كما سـبق، وهذه العباره لا تلائم قوله: «أو لا» لا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ، اللهم إلّا إذا حمل قوله هذا على تعدد الملاك، فتأمل.

{و} ذهب {بعضـهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفى النذر أيضاً لا مطلقاً بل فى بعض الصور} فالمأمور به متعدد أى يلزم تعدد الوضوء فى صوره النذر بشرط لا، أما سائر الأمور كالصلاه والصيام، وسائر أقسام النذر، كالنذر المطلق، فليس المأمور به فيهما متعـدد، ويكفى وضوء واحـد، أما عـدم احتياج الصـلاه والصـيام إلى تعـدد الوضوء فلما تقـدم، وأما عـدم احتياج النـذر المطلق للتعـدد، فلوضوح أنه يحصل النذر بالوضوء الواحد فإذا نذر قراءه القرآن متوضـئاً، ونذر دخول المشـهد متوضـئاً، فإنه إذا توضأ وضوءً واحـداً كفى، فإذا قرأ القرآن ودخل المسـجد بـذلك الوضوء فقـد أدى نـذره، وكـذلك إذا نذر أن يتوضأ ويدخل المشهد ونذر أن يتوضأ ويقرأ القرآن، إذا لم يقصد

مثلًا إذا نـذر أن يتوضأ لقراءه القرآن ونـذر أيضاً أن يتوضأ لـدخول المسـجد، فحينئذ يتعدد ولا يغنى أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولا أداؤه،

بذلك بشـرط لا، وأما احتياج النذر بشرط لا إلى التعدد، فلأن المنذور بالنذر الثانى غير المنذور بالنذر الأول حيث إن النذر يتبع القصد، فهو كما إذا نذر وضوءين أو إعطاء دينارين، وإشـكال المسـتمسک فى ذلک بقوله: (ويشـكل بأن الغايات إذا لم تشـرع التعدد فالنذر لا يصـلح لتشـريعه لوجوب مشـروعيه المنذور مع قطع النظر عن النذر)((١)) غير وارد إذ بالإضافه إلى عـدم تسـليم كليه الكبرى لنقضه بالإحرام من غير الميقات، بأن الوضوء يمكن تحققه ثانياً بعد الحدث، كما يمكن تحققه بالتجديد.

نعم إن أراد التشـريع بأن يقصـد الوضوء فى حال التطهر، دون أن يكون تجديـدياً لم يصـح نذره الثانى {مثلًا إذا نذر أن يتوضـأ لقراءه القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد} بمقتضى النذر {فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما} إذ نذره أن يأتى بالوضوء الذى هو للغايه الفلانيه، ولم يأت بهذا الوضوء، حيث لم يقصد ذلک، فإن الأفعال القصديه لا يأتى إلّا بقصدها {ولا أداؤه} لما سبق من التلازم بين الأداء والامتثال.

١- المستمسک: ج٢ ص٤٨٧

وإن نوى أحـدهما المعين، حصـل امتثـاله وأداؤه، ولاـ يكفى عن الآـخر، وعلى أى حـال وضوؤه صـحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث.

وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدد حينئذ، ويجزى وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما، ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى

{وإن نوى أحـدهما المعين حصـل امتثـاله وأداؤه ولاـ يكفى عن الآـخر} لأن الواجب عليه أمران، لا أمر واحـد، ومن المعلوم أن الأمر الواحد لا يكفى عن الأمر الآخر.

{وعلى أى حال} سواء لم ينو شـيئاً منهما أو نوى أحـدهما {وضوؤه صـحيح} لما سـبق فى فصل غايات الوضوء: إن كل وضوء أتى به الإنسـان رفع حـدثه وإن لم يكن وفـاءً لنـذره، ولاـ يخفى أن قوله "أى حـال" ما ذكرناه لا مطلقاً، إذ لو أتى بوضوء واحد بقصد النذرين معاً لم يصح الوضوء، لأنه لا يقع عن أحدهما، ولا عن كليهما، ولا عن غيرهما، وصـحه وضوئه فيما ذكره إنما هو {بمعنى أنه موجب لرفع الحدث} فى المحل القابل لإطلاقات أدله الوضوء.

{وإذا نـذر أن يقرء القرآن متوضـئاً ونـذر أيضاً أن يـدخل المسـجد متوضـئاً فلا يتعـدد حينئـذ} لما تقدم من تحقق كلا النذرين بوضوء واحـد {ويجزى وضوء واحـد عنهما وإن لم ينو} بالوضوء {شـيئاً منهما ولم يمتثل أحـدهما} إذ لم ينذر الوضوء بل نذر القراءه فى حال الوضوء {ولو نوى

ص:١۶۶

الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبه إليه، وأداءً بالنسبه إلى الآخر، وهذا القول قريب.

الوضوء لأحـدهما كان امتثالاً بالنسـبه إليه وأداءً بالنسـبه إلى الآخر} أى إن النـذر الآخر يتحصل بهـذا الوضوء، وإن لم يكن أداءً اصـطلاحياً، فلاـ ينـافى ذلـك مـا ذكرنـاه من التلاـزم بين الأـداء والامتثـال {وهـذا القول قريب} وإن كـان الظاهر أنه ليس رابعاً للأقوال، إذ ليس الكلام فى النذر بشرط لا، حتى كون هذا قولاً فى قبال تلك الأقوال.

ص:١٦٧

مسأله ۳۲ الوضوء قبل وفی الوقت

(مسأله ــ ۳۲): إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت وفی أثنائه دخل لا إشكال فی صحته، وأنه متصف بالوجوب، باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبه إلی ما كان قبل الوقت.

(مسأله ــ ۳۲): {إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت وفی أثنائه دخل} ففی كون وضوئه صحيحاً أو باطلاً احتمالان، وعلی تقدير الصحه فهل يبقی علی نيه الندب، أو ينوی الوجوب احتمالان أيضاً، قيل بالبطلان، لأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب، فلا يمكن المركب منهما، كما لا يمكن أن يكون كل الوضوء واجباً إذ ما قبل الوقت ليس بواجب، ولا مندوباً إذ بعد الوقت ليس بمندوب، وقيل بالصحه مع إتمامه مندوباً، لوقوعه فی محلها، ولا وجه لانقلابها، ولو شك فالأصل البقاء.

والمصنف والمحققون علی أنه {لا إشكال فی صحته} لإمكان المركب نقضاً بما فی الحج المندوب، والاعتكاف المندوب، فإنه يشرع مندوباً، ويجب الإتمام فی الحج، وفی الثالث من أيام الاعتكاف، وحلاً بأنه لا مانع من اتصاف بعض الأجزاء بالوجوب، وبعض الأجزاء بالندب، فإن الممنوع هو اتصاف شیء واحد بسيط بالوجوب والندب، أما اتصاف شیء مركب بعض أجزائه بالوجوب وبعض أجزائه بالندب، فلا محذور فيه {وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبه إلی ماكان قبل الوقت} حيث إنه قبل الوقت لم يكن أمر، وبعد الوقت جاء الأمر،

فلو أراد نیه الوجوب والندب نوی الأول بعد الوقت، والثانی قبله.

حیث قال (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((1))، ثم إنه لا یلزم نیه الوجوب والندب لما سبق.

{فلو أراد نیه الوجوب والندب نوی الأول بعد الوقت والثانی قبله} ولا ـ یلزم الاستئناف، وإن أفتی به القواعد، وتبعه جامع المقاصد، وکذلک حال الغُسل الواجب للصلاه، وکذلک إذا نذر فی أثناء الصوم المستحب إتمامه، ویمکن تصور عکس المسأله بما إذا صام شهر رمضان واجباً، ثم عرض له مرض یجعله مخیراً بین الصوم وعدمه _ کما حقق فی کتاب الصوم من جواز أن یکون الصوم جائزاً، لا واجباً، ولا حراماً _ فإنه ینوی بذلک الندب، إذ لا صوم مباح کما لا یخفی.

ص:169

1- الفقیه: ج1 ص22 الباب 4 فی وقت وجوب الطهور ح1

مسأله ۳۳ جواز الصلاه بوضوء قراءه القرآن

(مسأله _ ۳۳): إذا كان عليه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلًا، فتوضأ لقراءه القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعی عليه الأمر الوجوبی

(مسأله _ ۳۳): {إذا كان عليه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً} أو واجب آخر مشروط بالوضوء كالطواف {ولم يكن عازماً على إتيانها فعلًا} كما لو أراد أن ينام بعد لحظات قبل أداء الصلاه {فتوضأ} فهذا الوضوء يتصور على وجوه:

الأول: أن يتوضأ {لقراءه القرآن} المستحبه {فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن الداعی عليه الأمر الوجوبی} أما كونه متصفاً بالوجوب فلأنه إذا دخل الوقت وجب الطهور، وأما كونه بغير داعی الوجوب فلأنه أتی به لأجل القراءه وهی غير واجبه، وهذا هو المشهور.

خلافاً لمن قال ببطلانه، لأن الوضوء لم يشرع فی الوقت إلّا للصلاه، فإذا توضأ لغير الصلاه كان باطلًا، اللهم إلّا أن يقال بوجوب الوضوء نفساً، وإن كانت الحكمه فی إيجابه الصلاه، وذلك لقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه».

وفيه: إن وجوب الوضوء عقد وجوب غايته ثابت، سواء قصد الإتيان بالغايه أم لا، وإلّا لزم القول ببطلان الوضوء إذا توضأ بقصد الصلاه، ثم لم يصل عمداً، أو لأمر خارج عن اختياره، وهذا ما يستبعد أن يلتزم القائل به.

فلو أراد قصـد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصـفى والندب الغائى، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءه القرآن هذا، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً،

الثـانى: أن يـأتى بـالوضوء بـداعى وجوبه الغيرى وهو لا ـ ينوى الإتيـان بـذلك لغير، والظـاهر بطلان مثل هـذا الوضوء، لأنه ليس بداعى أمر المولى، والعباده يلزم فيها أن تكون بداعى امتثال أمر المولى.

الثالث: ما أشار إليه الماتن بقوله: {فلو أراد قصد الوجوب والندب} معاً {لا بد أن يقصد الوجوب الوصـفى والندب الغائى} بأن تكون غـايته من هـذا الوضوء هى قراءه القرآن {بـأن يقول: أتوضـأ الوضوء الواجب امتثالاًـ للأـمر به لقراءه القرآن} فيكون هـذا الوضوء متصفاً بالوجوب فقط، وإن تمكن من إتيان القراءه به، إذ لا إشكال فى استحباب قراءه القرآن فى وقت الصلاه.

{هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء} ليس متصـفاً بالوجوب فقط بل {متصف بالوجوب والاستحباب معاً} لأن لازم قصد الندبى الغائى اتصاف الوضوء بالندب، فإن الغايه تلون المغيى بلونها، فإذا كان قصد الإنسان من الذهاب إلى زياره الإمام الحسـين (عليه السـلام) الزيـاره كان الـذهاب منـدوباً، ولو كان قصـده صـله رحمه الواجبه كان الـذهاب واجباً، ولو كان قصـده قتل مسـلم كان الذهاب محرماً، وهكذا.

ص:١٧١

ولا مانع من اجتماعهما.

{ولا ـ مانع من اجتماعهما} لتعدد الجهه فله أن يقصد الوجوب والاستحباب معاً، لكن فيه: إنه لو أراد وجود الملاك لهما فهو مسلّم، ولو أراد أن الوضوء الواحد الآن واجب ومستحب معاً، ففيه: إنه من باب اجتماع الأمر والنهى وقد حقق فى محله، وذلك غير ممكن.

الرابع: أن يأتى به بعنوان الندب الوصفى، وفيه: إنه ليس فى هذا الحال ندباً، لما عرفت من امتناع الاجتماع بعد الأمر الوجوبى المتعلق به.

نعم لو قصد الملاك صح.

الخامس: أن يأتى به دون ذكر الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا شبهه فى الصحه، إلاّ عند من يرى اعتبار قصد الوجوب والندب.

ص:١٧٢

مسأله ۳۴ مقدار الماء المجزی للغسل والوضوء

(مسأله _ ۳۴): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغَسل غير مضر، واستعمال الأزيد مضراً، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل، إلاّ أن يكون استعمال الزياده بعد تحقق الغَسل بأقل المجزی

(مسأله _ ۳۴): {إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغَسل غير مضر} ضرراً بالغاً، لما تقدم فی بعض مباحث الشرح: أن الضرر البالغ حرام لا مطلق الضرر {واستعمال الأزيد مضراً} ضرراً بالغاً {يجب عليه الوضوء كذلك} جمع بين دليل الوضوء ودليل الضرر، ومثله لو كان مالك الماء أباح له التصرف فی المقدار الواجب لا المقدار الزائد، حيث يكون المقدار الزائد غصباً.

{ولو زاد عليه} فإن كانت الزياده والمزيد عليه حاصلتين دفعه واحده، كأن أخذ يده تحت الحنفيه فيما كان غير المضر مقدار القدمين مثلاً {بطل} لأن هذه الغسله منهی عنها فلا تكون مقربه إلاّ علی القول باجتماع الأمر والنهی.

إن قلت: الزياده غير مقومه لغَسل الوضوء، فحرمه الزياده لا توجب حرمه المزيد عليها.

قلت: حيث إن الزياده والمزيد عليها كلاهما فرد واحد, فهو حرام. وإن أمكن التفكيك بينهما فی ما لم يزد علی المقدار الواجب، فهو من قبيل أن يأمر المولی بإسقائه الماء بالقراح، فيسقيه الماء المخلوط، فإنه يوجب العقاب لأنه مخالفه المولی {إلا أن يكون استعمال الزياده بعد تحقق الغَسل بأقل المجزی} إذ يصح الوضوء

وإذا زاد عليه جهلًا أو نسياناً لم يبطل

بالمقدار غير الضـرری، وبطلان المقدار الضـرری _ بعدم إتيان المستحب، كما إذا كان الضرر فی الغَسله الثانيه المستحبه مثلًا _ لا- يوجب بطلا-ن الأصـل، اللهم إلاّ- إذا كان ذلک فی غسل اليسـری، وقلنا بوجوب المسـح بنـداوه الوضوء، أو يكون تلازم بين الأصل والزياده، كما إذا كانت القطرات الأولی من المطر غير ضاره، وغيرها ضار.

ولكنه إذا ذهب تحت المطر لا يتمكن من الخروج عنه، إلاّ بعد سقوط القطرات الثانيه علی يده، فيكون حاله حال سائر من يلازم وضوؤه المحرم.

وإذا انعكس الفرض بأن كانت الغسـله الأولی ضاره دون الثانيه، صـح وضوؤه إن قصد الوضوء بالثانيه دون الأولی، كما إذا كان المـاء الجـاری من الحنفيه فی أوله بـارداً، وبعـد ذلک يكون حاراً، ونوی الغسل بالماء البارد، ومما سـبق يعلم: أنه إذا كان تلازم بين الأمرين لم يجز له الوضوء حينئذ، إلاّ إذا أقدم واسـتبرد بالماء البارد، حيث يصح حينئذ وضوؤه إذا نواه بالماء الحار، لأنه بعد الاستبراد لا ضرر من الوضوء بالماء الحار، هذا كله فيما لو زاد علی المقدار غير المضر عمداً.

{وإذا زاد عليه جهلاً- أو نسـياناً لم يبطـل} حـتی فی صوره وجود الزائـد والمزيـد عليه دفعيـاً، لأ-ن فی حـال الجهـل والنسـيان لا مبغوضـيه، فلا- مـانع من التقرب بهـذا الفرد فيكون حاله حال من توضأ بالماء المغصوب جهلًا، لكن لا يخفی أن هـذا فی الجهل بالموضوع، لا

ص:۱۷۴

بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

الجهل بالحكم، كما قرر هناك.

ومنه يعلم أن ما ذكره مصباح الهدى من أنه لا يبطل الوضوء، (لكن لا يصح الاكتفاء بما أتى به من الفرد المشتمل على الزياده بل يلزم عليه إعاده هذه الغسله بالأقل غير المضر)((١)) انتهى. كالتناقض، إذ معنى عدم البطلان الصحه، فكيف يمكن الجمع بين عدم البطلان وعدم الاكتفاء {بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلًا أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه} والفارق بين المقامين، إذ أن فى مفروض المتن أصل الوضوء مأمور به، وإنما الزياده محرمه، أما فى المقام فليس كذلك {لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه} وقد تقدم فى شرائط الوضوء الإشكال فى هذا التعليل.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (إن مشروعيه الوضوء فى الفرض الأول، لا تعم الوضوء المأتى به لحرمته، فلا يكون صحيحاً، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل الذى لا يضر استعماله)((٢)) انتهى. ففيه: ما لا يخفى، لأن الوضوء إذا كان مشروعاً لم يكن

١- مصباح الهدى: ج٣ ص٤٨٧
٢- المستمسك: ج٢ ص٤٩١

حراماً، وإذا لم يكن حراماً كان صحيحاً، ولـذا قرر المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصـطهباناتى وغيرهم، ثم إنه يعرف مما تقدم ما إذا كان الماء الكثير غير مضر والماء القليل مضراً.

ص:۱۷۶

مسأله ۳۵ عدم إبطال الوضوء بالارتداد

(مسأله _ ۳۵): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلی الإسلام لا يجب عليه الإعاده

(مسأله _ ۳۵): {إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلی الإسلام لا يجب عليه الإعاده} كما عن الخلاف والقواعد والذكری، بل المشهور بين المتأخرين الذين قاربنا عصرهم أو عاصرناهم، وذلك للأصل، وانحصار النواقض فی أمور خاصه ليس منها الارتداد، لكن الحكم عن المنتهی بطلان التيمم بالارتداد، ويقتضی ذلك بطلان الوضوء أيضاً، لعدم الفرق بين الطهارات.

وربما يستدل له بآيه الحبط، وإطلاقه يقتضی حبط كل أثر من الآثار الدنيويه والأخرويه، وعدم عدّه فی النواقض لا دلاله فيه علی الصحه، إذ النواقض ناظره إلی الأمور التی تقع للمسلم، ولذا لم يعد من النواقض من مات ثم حيی بالإعجاز، مع أنه لا ينبغی الشبهه فی بطلان وضوئه بذلك.

وربما يستدل لعدم البطلان، بأنه لو بطل وضوؤه لزم بطلان صلاته التی صلاها، فإذا صلی الظهر ثم ارتد ثم آمن لم يكف أن يأتی بالعصر، بل اللازم أن يأتی بالظهر ليكون العصر بعد الظهر، فكما يبقی أثر الظهر بالنسبه إلی جواز إتيان العصر بعد الارتداد كذلك يبقی أثر الوضوء.

هذا، ولكن الظاهر ما ذكر المشهور من عدم البطلان، والظاهر من الحبط حبط الثواب، لا حبط الآثار الدنيويه.

ص:۱۷۷

وإن ارتد فی أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا یجب علیه الاستئناف.

نعم الأحوط أن یغسل بدنه من جهه الرطوبه التی کانت علیه حین الکفر، وعلی هذا إذا کان ارتداده بعد غَسل الیسری وقبل المسح ثم تاب یُشکل المسح لنجاسه الرطوبه التی علی یدیه.

{وإن ارتد فی أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا یجب علیه الاستئناف} لأنه لم یبطل ما فعله سابقاً.

{نعم الأحوط أن یغسل بدنه من جهه الرطوبه التی کانت علیه حین الکفر} إن کان علیه رطوبه لإمکان أن یکون الارتداد حال الجفاف بدون أن یضر الجفاف بالموالاه، کما سبق فی بحث الموالاه، لکن لا یخفی أن هذا الاحتیاط استحبابی، إذ الظاهر من الأدله تبعیه رطوبات الکافر له فی الطهاره بالإسلام، کما حقق فی بحث التبعیه، {وعلی هذا} الاحتیاط {إذا کان ارتداده بعد غَسل الیسری وقبل المسح} ولو مسح الرجل الیسری فقط {ثم تاب یُشکل المسح لنجاسه الرطوبه التی علی یدیه} اللهم إذا قلنا بجواز المسح بالماء الجدید.

مسأله ۳۶ وضوء الزوجه والأجير دون الإذن

(مسأله _ ۳۶): إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت إذا کان مفوتاً لحقه فتوضأ یُشکل الحکم بصحته،

(مسأله _ ۳۶): {إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت إذا کان مفوتاً لحقه فتوضأ، یُشکل الحکم بصحته} لأن الوضوء تصرف، ولا یحق للعبد أن یتصرف فی نفسه دون إذن السید، قال تعالی: (عبداً مملوکاً لا یقدر علی شیء)((۱))، ولا شک أن الوضوء شیء، وإذا صار الوضوء منهیاً عنه بطل، لأن العباده المحرمه باطله، فإنها لا تکون مقرّبه، ومنه یعلم أنه لا یلزم أن یکون مفوتاً لحقه، بل یکفی نهیه فی البطلان.

لکن ربما یقال: إن غیر المفوت لا یبطل بالنهی، إذ لم یعلم کون الملک إلی هذا الحد، ولذا یشک فی أن یکون للمولی حق فی أن یمنع عبده من أن یذکر الله بلسانه فیما لا ینافی ذلک حقه، أما (الشیء) الوارد فی الآیه فلا یشمل مثل ذلک، والاستدلال بقوله (علیه السلام): «أ فشیء الطلاق»((۲)) غیر تام، إذ الطلاق شیء عرفاً، والذکر لیش بشیء عرفاً، والحاصل الشیء منصرف من مثل الوضوء غیر المنافی، ونحو الوضوء، ولو شک فالأصل عدم الحرمه، بل ربما یشکل فی بطلان الوضوء المفوت أیضاً، إذ الأمر بالشیء لا ینهی عن الضد،

ص:۱۷۹

۱- سوره النحل: الآیه ۷۵

۲- تفسیر العیاشی: ج۲ ص۲۶۵ ح ۵۰

وكذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر

كما يأتى فى وضوء الزوجه، وكأنه لذا أشكل المصنف فى الوضوء المفوت فقط ولم يجزم بالفتوى، كما لم يذكر غير المفوت أصلاً، مما ظاهره الصحه، وهذا غير بعيد، ولذا سكت أغلب المعلقين عليه.

{وكذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج} لما تقدم. ووجه الإشكال فيه: إنه من باب النهى عن الضد الذى تقرر فى الأصول عدم اقتضاء الأمر له، بل الأمر فى الزوجه أهون، إذ العبد مملوك فلا يحق له التصرف فى نفسه مع كره المولى، بخلاف الزوجه فإنها ليست مملوكه.

ثم إنه لا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمتمتع بها، لأنها أيضاً لا يحق لها تفويت حق الزوج، وحيث إن المسأله من باب التفويت يكون الزوج أيضاً كذلك، فإذا كان وضوؤه مفوتاً لحق الزوجه لم يجز على إشكال، وكذلك كل وضوء فوّت حقاً للغير، هذا كله فى سعه الوقت، أما فى الضيق فحق الله مقدم لأنه «لا طاعه المخلوق فى معصيه الخالق»، وما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله، فإنما ذلك فيما إذا كان حق الناس، أما فى أمثال المقام فلا حق للناس فى المقدار المعارض بحق الله سبحانه {والأجير مع منع المستأجر} فيما كانت الإجاره مضيقه، أما إذا استأجره لأن يخيط ثوبه فى هذا اليوم، وكان الجمع بين الوضوء والخياطه ممكناً، فهو خارج عن محل الفرض، كخروج ما إذا كانت الإجاره تزاحم الوضوء الواجب، كما

وأمثال ذلك.

إذا استأجره لتمام الوقت، بحيث يزاحم مقدار الوضوء وقت الإجاره، إذ لا يحق للإنسان أن يؤجر نفسه كذلك.

وكيف كان فالإجاره قد تكون على جميع منافعه، وقد تكون لعمل معين فى زمان معين، وفى كلا القسمين إذا زاحم الوضوء الإجاره كان من باب النهى عن الضد الذى قد عرفت أنه لا يقتضى البطلان {وأمثال ذلك} كما إذا صالحه على عمل معين فى زمان معين بحيث نافى ذلك الوضوء.

ثم إنه لا إشكال فى صحه الإيجارات المستلزمه لفقد الطهورين، أو فقد الماء، كما إذا آجر المكارى نفسه لسفر، مع أنه يعلم أن ذلك يستلزم فقده الماء فى الطريق مما يستلزم التيمم أو نحو ذلك، وذلك للسيره القطعيه وغيرها.

ص:١٨١

مسأله ۳۷ الشک فی الحدث بعد الوضوء

(مسأله ــ ۳۷): إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء،

(مسأله ــ ۳۷): {إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن جمع دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه بالإضافه إلی الاستصحاب: جمله من الروایات، کصحیحه زراره: فإن حرّک علی جنبه شیء ولم یعلم به؟ قال: «لا ـ حتی یستیقن أنه قد نام حتی یجیء من ذلک أمر بیّن، وإلاّ فإنه علی یقین من وضوئه ولا تنقض الیقین أبداً بالشک، ولکن تنقضه بیقین آخر»((۱)).

وموثقه ابن بکیر: «إذا استیقنت أنک قد أحدثت فتوضأ وإیاک أن تحدث وضوءً أبداً حتی تستیقن أنک قد أحدثت»((۲)).

وخبر البصری: أجد الریح فی بطنی حتی أظن أنها قد خرجت؟ فقال: «لیس علیک وضوء حتی تسمع الصوت، أو تجد الریح»((۳))، إلی غیرها.

أما ما رواه قرب الإسناد: عن رجل یکون علی وضوء فشک علی وضوء هو أم لا؟ قال: «إذا ذکر وهو فی صلاته انصرف وتوضأ

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۴ الباب ۱ من نواقص الوضوء ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۷۶ الباب ۱ من نواقص الوضوء ح۷
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ الباب ۱ من نواقص الوضوء ح۵

إلّا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول، ولم يكن مستبرءً فإنه حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث.

وإذ شك فی الوضوء بعد الحدث يبنی علی بقاء الحدث،

وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»(۱). فالظاهر أن المراد به الشک فی أصل الوضوء لقوله: «شک علی وضوء هو أم لا» فقوله: «يكون علی وضوء» بمعنی أنه يظن هذا، بالإضافه إلی أنه لو تمت دلالته كان شاذاً معرضاً عنه، بل يمكن حمله علی الاستحباب جمعاً، وإلا فردّ علمه إلی أهله.

{إلّا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرءً، فإنه حينئذ يبنی علی أنها بول وأنه محدث} لما تقدم من الأخبار فی باب الاستبراء، وكذلک إذا خرجت الرطوبه المتشبهه بالمنی ولم يستبرئ عن المنی، وكذا فيما علم إجمالاً بالنقض، فإنه لا ـ يمكن إجراء أصل بقاء الوضوء، كما هو واضح {وإذا شک فی الوضوء بعد الحدث يبنی علی بقاء الحدث} إجماعاً ادعاه غير واحد، وللاستصحاب، ولبعض الروايات:

كالرضوی: «فإن شككت فی الوضوء وكنت علی يقين من الحدث فتوضأ، وإن شككت فی الحدث فإن كنت علی يقين من الوضوء فلا تنقض الشک اليقين إلّا أن تستيقن»(۲) ولا يفيد هنا

۱– قرب الإسناد: ص۸۳

۲– فقه الرضا: ص۱ سطر ۱۳

والظن غير المعتبر كالشک فی المقامین،

علمه الإجمالی بأنه توضأ بعد أحد الحدثین، لأن الطهاره تحتاج إلی الإحراز، ولا یعارض ما ذکرناه صحیحه محمد: رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟ قال: «یمضی علی صلاته ولا یعید»((۱)). إذ الصحیحه متعرضه لقاعده الفراغ، کما سیأتی إن شاء الله تعالی.

{والظن غیر المعتبر کالشک فی المقامین} لإطلاق الأدله، وقد حقق فی الأصول: إن قوام الاستصحاب هو عدم الیقین اللاحق، وإن کان ظناً بالخلاف أو الوفاق، وهذا هو المشهور بل نسب إلی ظاهر الأصحاب، بل إجماعی إلّا من الشیخ البهائی فیما إذا تیقن بالوضوء وظن بالحدث قال: لإناطه جریان الاستصحاب بعدم الظن، علی خلاف الحاله السابقه.

وفیه:

أولاً: یلزم أن یعمم کلامه فی المقامین.

وثانیاً: قد حقق فی الأصول حجیه الاستصحاب وإن ظن خلافه.

وثالثاً: إن الأدله الخاصه کافیه فی المقام، وإن فرض عدم تمامیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۵

وإن علم الأمرين وشک فی المتأخر منهما بنی علی أنه محدث، إذا جهل تاریخهما

الاستصحاب.

{وإن علم الأمرین} فله ثلاث صور، لأنه: إما أن یجهل تاریخهما، أو یجهل تاریخ الوضوء، أو یجهل تاریح الحدث، أما صوره العلم بتاریخهما فهو خارج عن محل الکلام، فإذا علم الأمرین {وشک فی المتأخر منهما} ففی المسأله أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من قوله: {بنی علی أنه محدث، إذا جهل تاریخهما} وفاقاً للمشهور کما فی المستند وغیره، ونسب المستمسک الشهره إلی المحکی عن جماعه، بل عن الذکری نسبته إلی الأصحاب المشعر بأنه فوق المشهور.

الثانی: التفصیل بین الجهل بالحال السابق علی الحالتین فکالمشهور، وبین العلم بها فیؤخذ بضدها، فإذا علم أنه فی الصباح کان متطهراً ثم علم بأنه توارد حال الوضوء والحدث علیه قبل الظهر، ثم شک عند الظهیره هل أنه متطهر أم لا، فاللازم أن یقول بأنه محدث، وذلک بخلاف ما إذا لم یعلم بحاله وقت الصباح، وهذا ما اختاره المعتبر وجامع المقاصد، ونسب إلی المشهور بین المتأخرین، ویرد علیه الإشکال تحقق موضوع الجهل السابق، إذ کل إنسان یعلم أنه کان متطهراً أو محدثاً فی حاله سابقه فی الجمله، فلا أساس لهذا التفصیل أصلاً، فتأمل.

ص:١٨٥

الثالث: التفصيل بين الجهل بالحاله السابقه فكالمشهور، وبين العلم بالحاله السابقه فيبنى عليها، وهذا القول فى شقه الثانى خلاف القول الثانى، كما هو واضح.

وأقرب الأقوال هو ما اختاره المصنف، تبعاً لمن عرفت، وذلك للشك فى الشرط ــ الذى هو الطهاره ــ مع لزوم اليقين بحصول الشرط، إذ الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، هذا بعد ما سيأتى فى أجوبه القولين من سقوط الاستصحاب فى الطرفين، ولا دليل آخر على شيء منهما.

ثم إنه قد يستدل لهذا القول بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم)((١))، وبقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((٢))، بتقريب أن إطلاقهما يشمل كل حاله، إلاّ حاله علمه بأنه متوض، أو كان عنده ما يقوم مقام العلم، كالاستصحاب والبينه، والفرض فقدهما فى المقام. كما أنه ربما يستدل لهذا القول أيضاً بالوضوء المنجبر بالشهره، قال (عليه السلام): «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى أيهما سبق فتوضأ»((٣)).

١- سوره المائده: الآيه ٦

٢- الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ فى وقت وجوب الطهور ح١

٣- فقه الرضا: ص١ سطر ١٤

واستدل للقول الثانى، أما إذا لم يعلم بالحاله السابقه على الحالتين، فلما تقدم فى دليل القول الأول، وإما للأخذ بضد الحاله السابقه إذا علم بها، فلأنه علم بارتفاع تلك الحاله السابقه، ولم يعلم بارتفاع رافعها، فإذا كان فى الصباح متطهراً، ثم تواردت عليه حالتان فقد علم بأن وضوءه ارتفع إما بالحدث بعده مباشره، وإما بالحدث بعد الوضوء الثانى. وعلى أى حال فلا طهاره له الآن بالطهاره الصباحيه، أما ارتفاع ذلك الحدث فليس بمعلوم، إذ يحتمل أن يكون الحدث بعد الوضوء الثانى.

والحاصل يستصحب رافع الحاله السابقه، وكذا إذا كانت حالته الصباحيه الحدث، فإنه مرفوع قطعاً بالوضوء، ولا يعلم رفع هذا الوضوء لاحتمال أن يكون الحدث الثانى تلى الحدث الأول قبل الوضوء.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب نفس الحاله السابقه؟

قلت: لأنها مرفوعه قطعاً.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب مثل الحاله السابقه، فإذا كان متطهراً صباحاً فإن ذلك الطهر مرفوع قطعاً، لكن الوضوء الذى توضأ ضحى غير مرفوع قطعاً، فيستصحب بقاءه، ويعارض هذا الاستصحاب استصحاب ضد الحاله السابقه؟

قلت: ليس هذا التطهر مقطوع الوجود، فلا يقين سابق، إذ يحتمل أن ذلك الوضوء كان واقعاً بعد الطهاره الصباحيه مباشره، فما

هو متيقن من التطهر الصباحی مرفوع قطعاً، وما ليس يقطع برفعه وهو الطهاره الثانيه، ليس له يقين سابق بها، لاحتمال تعاقب المتجانسين.

وفيه: ما ذكره شرح الدروس وغيره من المعارضه باستصحاب الطهاره المعلومه حال الوضوء المجهول التاريخ، وذلك للشک فی ارتفاع الطهاره، فهنا استصحابان:

الأول: استصحاب الحدث الذی رفع الطهاره السابقه.

الثانی: استصحاب الطهاره الحاصله من الوضوء، لأنه يعلم بوجودها، سواء بعد الطهاره الصباحيه مباشره أو بعد الحدث، ولا يعلم بنقضها. فيتساقط الاستصحابان، كما يسقط استصحاب الطهاره الصباحيه، ويبقى الشک فی أنه هل هو متطهر حتى يدخل فی الصلاه أم لا؟ والمرجع قاعده الاشتغال.

واستدل للقول الثالث: بما تحقق فی القول الثانی، من تساقط استصحاب الطهاره واستصحاب الحدث الطارئين، فيكون المرجع بعد تساقطهما استصحاب الحاله السابقه على الحدث والطهاره الطارئين، وفيه: إنه لا مجال لاستصحاب الحاله السابقه بعد العلم بسقوطها بالحدث الطارى بعده، مره مباشره، أو طرواً بعد مثل الحاله السابقه، وقد حاول جمع تصحيح هذا القول ببعض التقييدات لإطلاقه، لكن كل ذلک غير تام، كما يظهر ذلک لمن راجع المفصلات.

أو جهل تاريخ الوضوء،

فتحصل أن اللازم إجراء قاعده الاشتغال والتطهير للصلاه ونحوها، ثم إن مسأله الجهل بالمتأخر من لحالتين مع العلم بهما مسأله سياله، تجرى فى جمله من أبواب الفقه، كالعقد على الأختين، والأم والبنت، وموت المتوارثين، وحكم الحاكمين فى قضيه واحده، وبيع الوكيلين، أو الأصيل والوكيل، والشك فى المتأخر من الغسل، والجنابه، وملاقاه النجاسه، وحدوث الكرّيه، والدين، والاستطاعه، وغيرها، وإن كان فى بعضها أدله خاصه.

{أو جهل تاريخ الوضوء} وعلم تاريخ الحدث، كما إذا علم أنه بال فى أول الظهر، لكن لم يعلم هل أنه توضأ قبل الظهر أو بعد الظهر، فإنه يجرى قاعده الاشتغال، ويلزم عليه الوضوء، لأنه يشك الآن فى أنه متطهر أم لا، فلا يمكن أن يأتى بالصلاه مع الجهل بإحرازه شرطها، هذا إذا قلنا بجريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ و مجهول التاريخ معاً، وذلك لسقوط الاستصحابين والمرجع القاعده.

وأما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لعدم اتصال زمان الشك فى بقائه إلى زمان اليقين بوجوده، فالمرجع استصحاب الحدث، ولا تصل النوبه إلى قاعده الاشتغال، لتقدم الاستصحاب على القواعد، كما حقق فى الأصول، وربما يقال: إنه ولو قلنا بصح جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لا يجرى الاستصحاب هنا، حيث إن الوضوء المجهول التاريخ مردد بين كونه مقطوع البقاء ــ إن كان بعد الحدث ــ وبين كونه مقطوع الارتفاع ــ إن

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه

كان قبل الحدث _ وفى مثله لا يجرى الاستصحاب، إذ الاستصحاب يجرى فى مقطوع الحدوث مشكوك البقاء، ثم إنه ربما يقال: بأنه فى صوره الجهل بتاريخ الوضوء يحكم بالطهاره، لأصاله تأخر الحادث، وفيه: إن الأصل مثبت، إذ تأخر الوضوء زماناً بالأصل لا يثبت تأخره عن الحدث.

{وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء} كما إذا علم أنه أول الظهر كان متوضئاً وعلم بصدور حدث منه، لكن لم يعلم أنه حدث قبل الظهر أو بعده {بنى على بقائه} لجريان الاستصحاب فى الوضوء دون الحدث، كما تقدم فى الصوره الثانيه من جريان الاستصحاب فى الحدث دون الوضوء.

{ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه} أى بالحدث، ويشترط فى الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين، وذلك لعدم إحراز كون رفع اليد عن اليقين فى زمان الشك من نقض اليقين بالشك، لاحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد، فيكون من نقض اليقين باليقين، ولا يصح التمسك بعموم الدليل العام، إلاّ بعد إحراز عنوانه.

وهذا الإشكال ذكره الإمام المجدد الكبير الشيرازى وقرره فى

والأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء وإن کان کذلک إلّا أن مقتضـی شرطیّه الوضوء وجوب إحرازه، ولکن الأحوط الوضوء فی هذه الصوره أیضاً.

الکفایه وشرحناه نحن هناک، وله تقریرات وتفاصیل ذکرها الأعاظم بعد المیرزا، فمن أرادها فیراجع کتب الأصول.

{والأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء وإن کان کذلک} حیث لا یتصل فیه زمان الشک بزمان الیقین، فیحتمل أن یکون من نقض الیقین بالیقین الموجب لعدم جریان الاستصحاب {إلا أن مقتضـی شرطیه الوضوء وجوب إحرازه} فلا نستند هناک إلی الاستصحاب، حتی یستشکل بعدم جریانه، بل نستند إلی قاعده الاشتغال ــ کما سبق ــ وعدم جریان الاستصحاب فی الصوره الثالثه ضار، بخلاف عدم جریانه فی الصورتین.

{ولکن الأحوط الوضوء فی هذه الصوره أیضاً} لاحتمال معارضه الاستصحاب فی الطرفین، فیکون المرجع قاعده الاشتغال الموجبه لتحصیل الطهاره، بل ربما نسب إلی المشهور ذهابهم إلی لزوم الوضوء هنا.

مسأله ۳۸ المأمور بالوضوء من جهه الشك بعد الحدث

(مسأله _ ۳۸): من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسی وصلی فلا إشكال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر

(مسأله _ ۳۸): {من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسی وصلی فلا إشكال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر} أما فی الواقع فإن كان متطهراً صحت صلاته وإلّا كانت باطله. للمسأله صور:

الأولی: أن يتيقن بالحدث، ثم يغفل عن ذلك ويصلی، وبعد الصلاه يتذكر أنه كان متيقناً بالحدث، وأنه غفل عن ذلك وصلی والآن هو شاك فی أنه هل توضأ أم لا؟

الثانيه: أن يتيقن بالحدث ثم يشك فی أنه توضأ أم لا، ثم يغفل عن يقينه وشكه ويصلی، وبعد الصلاه يشك فی أنه هل توضأ أم لا؟

الثالثه: أن يتيقن بالحدث ثم يشك فی أنه هل توضأ أم لا، ويدخل الصلاه فی حاله الشك.

الرابعه: أن يصلی ثم يشك فی أنه هل كان متطهراً حال الصلاه أم لا؟.

لا إشكال فی بطلان الصلاه فی الصوره الثالثه، لأنه مستصحب الحدث، كما لا إشكال فی صحه الصلاه فی الصوره الرابعه، لأنها مورد قاعده الفراغ، أما الصورتان الأوليان، فبيان الحكم فيهما يحتاج إلی أمرين:

الأول: قد حقق فی الأصول أن المعتبر فی الاستصحاب فعلیه الشک والیقین، فلا یکفی الشک التقدیری، فإذا غفل عن یقینه السابق لم یکن مجری الاستصحاب، وذلک لأن الاستصحاب من الأصول المقرره للشاک حین العمل لرفع الحیره، ولا حیره مع عدم فعلیه الشک.

الثانی: الظاهر من کلماتهم فی قاعده الفراغ أنها تجری فیما لو حدث الشک بعد الصلاه، فإذا کان الشک قبل الصلاه ولو لم یکن مجری للاستصحاب، لم تجر قاعده الفراغ.

لکن لی فی ذلک إشکالاً لإطلاق أدلته، کصحیحه محمد بن مسلم، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟ قال: «یمضی علی صلاته ولا یعید»((۱))، فإن إطلاقها یشمل ما کان شاکاً قبل الصلاه ثم غفل ثم شک بعد الصلاه، وما کان متیقناً بالحدث قبل الصلاه، ثم غفل، ثم شک بعد الصلاه.

وکالمروی عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن من شک فی صلاته بعد انصرافه فلا شک علیه»((۲)).

ص:۱۹۳

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۵

۲- الجعفریات: ص۵۱ باب السهو والشک

فإن إطلاقه يشمل الشك فى الجزء والشرط، سواء كان شك قبل ذلك وغفل أم لا؟

ويؤيد ما ذكرناه من الإطلاق أن الحال كذلك بالنسبه إلى الأجزاء، فلو كان فى الصلاه متيقناً أنه لم يركع، ثم غفل وتذكر فى الركعه التاليه مثلًا، لم تجب عليه الإعاده، وكذلك لو شك فى الركوع ثم غفل، ثم تذكر فى الركعه التاليه، وتفصيل الكلام فى قاعده الفراغ فى محلها.

إذا عرفت هذين الأمرين، نقول: مقتضى عدم جريان الاستصحاب فى صوره عدم فعليه الشك بضميمه لزوم كون حدوث الشك بعد الصلاه فى جريان قاعده الفراغ، أنه إذا تيقن بالحدث ثم شك ثم غفل وصلى بطل صلاته، لأن قاعده الفراغ لا تجرى، حيث إن الشك لم يحدث بعد الصلاه، وقد عرفت أن ظاهر كلماتهم لزوم حدوث الشك بعد الصلاه، فمقتضى قاعده الاشتغال عدم صحه ما أتى به، بل ربما يقال بأن وجوب الإعاده بمقتضى الاستصحاب، لأنه حيثما شك قبل الصلاه صار محكوماً بعدم الطهاره، فهو مستصحب الحدث.

ولكن فيه: إنه حين الغفله لا يجرى الاستصحاب، وإن كان قبل ذلك مستصحب الحدث، لما تقرر فى الأمر الأول من لزوم فعليه الشك واليقين، ومع الغفله الشك تقديرى لا فعلى.

قال فى مصباح الهدى: (إن حال الأصول بل الأمارات كحال

السراج الـذى يضىء أطرافه حـال إضـاءته، فلاـ يكفى ضوؤه السـابق للإضاءه فى الآن المتأخر عنه، بل كل آن تكون اسـتضاءه الأطراف بضوئه الخارج منه فى ذاك الآن، لا آن قبله، ولا آن بعده، ومع حدوث الغفله حال دخول الصـلاه لا يكون استصـحاب لعدم الشك الفعلى، ولا يكفى الاستصحاب الجارى قبله فى الحكم ببقاء حدثه حال دخوله فى الصلاه)([(۱)])، انتهى.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكره المستمسک بقوله: (وأما أن يبقى شاكاً إلى ما بعد الصلاه، ولكنه يغفل عن شكه، وحكمه بطلاـن الصـلاه، لاسـتمرار الشـک من حين حـدوثه قبل الصـلاه إلى ما بعـدها، فيجرى الاستصـحاب لتحقق أركانه، وهما اليقين والشک)([(۲)])، انتهى بتصـرف. إذ لا يسـلم تحقق أركان الاستصـحاب لما قد عرفت من لزوم فعليه الشك واليقين، ومع الغفله لا فعليه.

فتحصـل أن من يقول بلزوم إعـاده الصـلاه فى صوره عـدم فعليه الشك، سواء لم يشك أصـلاً كالصوره الأولى، أو شك وغفل كـالصوره الثـانيه، يتمسـک بقاعـده الاشـتغال فى الصورتين، وبالاستصـحاب فى خصوص الصوره الثانيه، بعـد منع جريان قاعـده الفراغ، لاشتراطه حصول الشك بعد الصلاه.

ص:۱۹۵

۱- مصباح الهدى: ج۳ ص۴۹۹
۲- المستمسک: ج۲ ص۵۰۳، بالمعنى

فيجب عليه الإعاده إن تـذكر فی الوقت، والقضـاء إن تـذكر بعـد الوقت، وأما إذا كان مأموراً به من جهه الجهل بالحاله السابقه، فنسـيه وصـلی، يمكن أن يقال بصـحه صـلاته من باب قاعـده الفراغ، لكنه مشـكل، فالأحوط الإعاده أو القضاء فی هـذه الصوره أيضاً،

وفيه: إن الظـاهر عـدم جريان قاعـده الاشـتغال لحكومه قاعـده الفراغ عليها، بعـد ما عرفت من إطلاق أدلتها، وأنها ليست خاصـه بصوره حصول الشك بعـد الصـلاه، وجريانها فی صوره عدم الشك قبل الصـلاه أوضح، كما فی الصوره الأولی، كما أن الظاهر عـدم جريـان الاستصـحاب فی صوره غفلته عن الشك، لاشتراط فعليه الشك، فالقول بصـحه الصـلاه فی الصورتين أقرب. فقول المصنف: "فلا إشكال فی بطلان صلاته" محل منع.

وعليه {فـ} لا {يجب عليه الإعاده إن تذكر فی الوقت و} لا {القضاء إن تذكر بعد الوقت}.

نعم قوله: {وأمـا إذا كـان مأموراً به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسـيه وصـلی، يمكن أن يقال بصـحه صـلاته من باب قاعـده الفراغ} تـام، لكن يبقی عليه سؤال الفرق بين الصورتين حيث بالبطلاـن فی الأولاـ دون الثانيه مع أن الملاك فيهما واحـد كما عرفت {لكنه مشكل} من جهه الإشكال فی جريان قاعده الفراغ.

{فالأحوط الإعاده أو القضاء فی هذه الصوره أيضاً} ثم إن مثل

ص:۱۹۶

وكذا الحال إذا كان من جهه تعاقب الحالتين والشک فی المتقدم منهما.

الجهل بالحاله السابقه العلم بالحاله السابقه، وأنه محدث ثم غفل وصلی، كما ذكرناه فی الصوره الأولی.

{وكذا الحال إذا كان} مأموراً بالوضوء {من جهه تعاقب الحالتين والشک فی المتقدم منهما} واللازم علی ما ذكرناه تقييده بعدم الغفله، وإلا فجريان قاعده الفراغ لا مانع منه.

فتحصل: أن كلما لم يكن مجری للاستصحاب لعدم فعليه الشک واليقين تجری قاعده الفراغ، لعدم اختصاصها بصوره حدوث الشک بعد الصلاه، وكلما كان الشک فعلياً لم تجر القاعده، لحكومه الاستصحاب عليها، فإن ظاهر أدلتها عدم محكوميته شرعاً بكونه محدثاً، والله العالم.

ص:۱۹۷

مسأله ۳۹ لو علم بطلان أحد الوضوءين بعد الصلاه

(مسأله _ ۳۹): إذا كـان متوضـئاً وتوضأ للتجديـد وصـلى، ثم تيقن بطلان أحـد الوضوئين ولم يعلم أيهما، لا إشـكال فى صـحه صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاه الآتيه أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدى إذا صادف الحدث صح

(مسأله _ ۳۹): {إذا كان متوضـئاً وتوضأ للتجديد وصـلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، ولم يعلم أيهما، لا إشـكال فى صـحه صلاـته، ولاـ يجب عليه الوضوء للصـلاه الآـتيه أيضـاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديـدى إذا صادف الحـدث صـح} بل فى الجواهر أن فى كلام بعضهم القطع بعدم الإشكال.

أقول: لكن ذلك بشرطين:

الأـول: أن لاـ يكون قصـده التجديـد على نحو التقييـد، إذ لو كـان على نحو التقييـد لم يعلم بصـحه صـلاته، لاحتمـاله أن يكون الوضوء الباطل هو الأول، فالوضوء الأول غير صـحيح لبطلانه واقعاً، والوضوء الثانى غير صـحيح لأنه لا موقع للتجديـد بعد بطلان الأول، فيستصحب الحدث.

الثـانى: أن نقول بعـدم اعتبار الأزيـد من قصـد القربه، بأن لم يشترط فى الوضوء قصـد الوجوب والنـدب، لا وصـفاً ولا غايهً، ولا قصـد الوجه، ولا قصـد الاسـتباحه والرفع _ كما تقـدم أن الأدله لا تـدل على اشتراط أزيـد من قصـد القربه _ إذ لو قلنا باشتراط شىء من ذلك، لم يعلم بصحه صلاته، إذ الوضوء الجامع لهذه الأمور من

قصد الوجوب والوجه والاستباحه وقرنائها لم يعلم صحته، والوضوء الفاقد الهذه الأمور ـ وهو الوضوء التجديدى ـ لا تصح الصلاه به، لأنه يفقد ما يشترط فى صحه الصلاه من قصد الأمور المذكوره، فيكون حال المقام حال من اغتسل غسلاً للجنابهً وغسلاً للجمعه ثم علم بطلان أحدهما، فإنه لا تصح الصلاه بذلك، إذ الغسل المصحح للصلاه ـ وهو غسل للجنابه ـ مشكوك صحته، والغسل الثانى لا تصح الصلاه به.

هذا ولكن لا يخفى أن إطلاق القول بالشرط الثانى، غير تام، لأنه ربما يقال باعتبار الأزيد من قصد القربه، ومع ذلك يعلم بصحه صلاته، مثلاً إذا قلنا باعتبار قصد الوجوب والندب، وتوضأ أولاً بقصد الاستحباب لغايه مستحبه، ثم جدد وضوءه بنيه الندب فإنه تصح صلاته لاتحاد الوضوئين بحسب الوصف ندباً.

وكيف كان فإذا تحقق هذان الشرطان ـ فى موارد الشرط الثانى ـ فلا ينبغى الإشكال فى صحه الصلاه المأتى بها، لأنه يعلم أنه صلى بالوضوء، وإن لم يعلم أن وضوءه الصحيح هو الأول أو الثانى، واحتمل فى الجواهر عدم الصحه، لأنه وإن لم يعتبر ما عدا القربه ولم يأت بالوضوء بنيه التقييد، إلّا أن قصد الخلاف مانع، فإنه فى وضوئه التجديدى قصد الخلاف، فإذا كان وضوؤه الأول باطلاً لم تصح صلاته لأن الأول باطل، والثانى قصد فيه الخلاف الموجب لبطلانه، وفيه: إنه قد تحقق سابقاً اتحاد ماهيه الوضوء، فكل وضوء صادف

المحل القابل ــ لا مثل وضوء الحائض ــ لم يقيد، ولم تنقص القربه فيه، فهو رافع للحدث الموجب لصحه كل عباده به.

ثم إنه ربما يقرر التقييد باشتراط الحكم بالوضوء فى المقام كون الوضوء التجديدى رافعاً للحدث، لو صادفه فى الواقع، كما هو المشهور المختار، أما إذا قلنا بأنه لا يرفع الحدث، فلا صحه للصلاه، لأن الوضوء الثانى لم يرفع الحدث، والوضوء الأول صحته غير محرزه، وهذا هو المحكى عن العلامه وجامع المقاصد وجمله من المتأخرين.

وفيه:

أولاً: إنه لا وجه للقول بعدم رفع التجديدى، لما عرفت من كون الوضوء ماهيه واحده، فإذا صادف محلاً قابلاً أثّر أثره.

وثانياً: إن قاعده الفراغ قاضيه بالصحه، ولا تجرى القاعده فى التجديدى، حتى يقال بالتساقط والرجوع إلى أصاله الحدث، وذلك لأن قاعده الفراغ قاعده عمليه لا تجرى إلّا فيما كان هناك أثر، ولا أثر لصحه التجديدى.

لا يقال: أثر التجديدى أنه لا يصح تجديد آخر.

لأنه يقال:

أولاً: قد تقدم احتمال صحه التجديدى المتكرر.

وثانياً: إن عدم صحه تجديدى آخر ليس من آثار صحه

ص:٢٠٠

وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين، ثم تيقن بطلان أحدهما، فالصلاه الثانيه صحيحه،

التجديدى الأول، بل لأنه لا موقع له، ولذا اختار غير واحد، كالمبسوط والجامع وابن حمزه والقاضى صحه الوضوء والصلاه، فصحه الوضوء لقاعده الفراغ، وصحه الصلاه لأن صحتها من آثار صحته، كما تصح سائر الغايات التى أتى بها بعدهما إذا كانت مشروطه بالوضوء، كالطواف الواجب والقراءه المنذوره بطهاره ونحوهما.

وربما أشكل فى الصحه بدعوى تبادر غير مثل ذلك من أخبار الفراغ.

وفيه: إن الدعوى المذكوره ممنوعه جداً كما فى المستند، إذ لا وجه لهذا التبادر، ثم إنه لو سلّم عدم صحه الوضوء الأول، لعدم جريان قاعده الفراغ فيه، فلا إشكال فى صحه الصلاه التى صلاها، إذا لم يكن الشك فى صحه الوضوء قبل الصلاه، لجريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى الصلاه، وكذا إذا شك قبل الصلاه ولكنه غفل عن شكه بناءً على إطلاق قاعده الفراغ لمثل هذه الصوره، كما لم نستبعده فى بعض المسائل السابقه.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر من الحكم بين أن يقدم التجديدى أولاً اشتباهاً، أو يؤخره كما لا يخفى.

{وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه} لأنه مع الطهاره الآن، إما لصحه الوضوء الأول، وإما لصحه الوضوء الثانى، وكذا يصح الإتيان بكل عمل يشترط فيه الوضوء، لكن صحه الثانيه إنما هى بناءً على الشرطين، أى للقول بأن الوضوء التجديدى رافع للحدث، لو كان محدثاً فى

وأما الأولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

الواقع ولم يكن قصد التجديدى على نحو التقييد، وإلا لم تكن الصلاه الثانيه صحيحه كما تقدم وجهه.

{وأما الأولى فالأحوط إعادتها} لاستصحاب الحدث بعد عدم العلم بصحه الطهاره الأولى، وهذا هو المشهور، بل فى المستند قال: (ادعى والدى الوفاق على إعاده الأولى ههنا, لكنه أشكل عليه بقوله: وهو _ أى الوفاق _ عندى غير ثابت بل يظهر من كلامه (رحمه الله) عدم ثبوته عنده)((١)) إلخ.

{وإن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها} لإطلاق أدلته لمثل المقام، كما عرفت تقريبها فى المسأله المتقدمه، وربما يقال: بجريان القاعده فى الوضوء لأنها أصل سببى، ويستشكل فى جريان قاعده الفراغ هنا بالمعارضه، لأنه يعلم بطلان قاعده الفراغ فى الوضوء الأول أو الثانى، لأنه لا يمكن التعبد بصحه كل من الوضوئين، فاللازم الرجوع إلى استصحاب الحدث. وفيه: إنه على فرض سقوط القاعده فى الوضوء الأول، فهو غير ضار بعد جريان القاعده فى الصلاه الأولى، مضافاً إلى الإشكال فى جريان القاعده فى الوضوء الثانى، بعد أن لم يكن لها أثر، والأصول والأمارات إنما تجرى بملاحظه الأثر، فإذا

١- المستند: ج١ ص١١٢ سطر ١٨

لم يكن أثر فلا جريان، وقد أطال الجواهر وغيره الكلام هنا، ولعل فيما ذكرناه كفايه، والله العالم.

مسأله ۴۰ العلم بوضوء وحدث والشک بعدهما

(مسأله _ ۴۰): إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشک فی المتأخر منهما،

(مسأله _ ۴۰): {إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما} فإذا کان الحدث بعد الوضوء الأول صح وضوؤه الثانی وصلاته، وإذا کان بعد الوضوء الثانی بطل وضوؤه وصلاته، فالوضوء الأول معلوم الانتقاض، والوضوء الثانی مشکوک الانتقاض.

{يجب الوضوء للصلاه الآتيه لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشک فی المتأخر منهما} فهو من مسأله توارد الحالتين فی مجهولی التاريخ، ويعلم حکم معلوميه تاريخ أحدهما مما سبق فی المسأله السابعه والثلاثين، وربما يقال هنا: بأنه محکوم بالوضوء، لانحلال العلم الإجمالی إلى علم تفصيلی، ببطلان الوضوء الأول، وشک بدوی ببطلان الوضوء الثانی، فلا يقاس المقام بمجهولی التاريخ لعدم انحلال العلم هناک، بل هو من قبيل أن يعلم أن الماء الجاری من فوق إلى أسفل وقعت فيه قطره نجاسه، إما فی أعلاه أو فی أسفله، فأسفله محکوم بالنجاسه على کل تقدير، وأعلاه مشکوک النجاسه، فينحل العلم الاجمالی إلى علم تفصيلی بنجاسه الأسفل، وشک بدوی بنجاسه الأعلى، فاستصحاب الطهاره محکّم، فتأمل.

ص:۲۰۴

وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ، بل هو الأظهر.

{وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر} لأنه محل القاعده، ولا معارض لها، ويأتى هنا ما تقدم فى الوضوء التجديدى فى المسأله التاسعه والثلاثين.

ص:۲۰۵

مسأله ۴۱ العلم بحدوث الحدث بعد أحد الوضوءين

(مسأله _ ۴۱): إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاه، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتيه، وإعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد،

(مسأله _ ۴۱): {إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاه، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما) مباشره قبل أن يصلى {يجب الوضوء للصلوات الآتيه} فإنه داخل فى مسأله توارد الحالتين، لأنه يعلم بوضوء وحدث، ولا يعلم أن الحدث كان سابقاً على الوضوء الثانى حتى يكون الآن على وضوء، أو كان الوضوء سابقاً على الحدث الثانى حتى يكون الآن على حدث، اللهم إلّا أن يقال بانحلال العلم إلى معلوم تفصيلى، هو أن وضوءه السابق قد نقض يقيناً، إما بالحدث بعده أو بعد الوضوء الثانى، وشك بدوى هو بطلان وضوئه الثانى فالأصل بقاؤه، فتأمل.

{وإعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى الجواهر أنه مجمع عليه، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلّمات، وذلک للعلم الإجمالى ببطلان إحديهما، فلا مجال لاستصحاب الطهاره إلى حين الصلاه، أو قاعده الفراغ لجريان كل ذلک فيها أيضاً، فيسقطان بالمعارضه، أو يقال بعدم الجريان أصلًا، على الاختلاف فى عدم الجريان فى صوره التعارض أو الجريان والسقوط.

هذا ولكن لا يخفى أن الحكم بإعاده الصلاتين، إنما هو فيما إذا

ص:۲۰۶

علم بأن حدوث الحدث كان بعد أحد الوضوئين كما هو مفروض المتن.

أما إذا علم بأنه كان بعد أحد الصلاتين صحت الصلاتان معاً، كما أنه إذا شك فی أن الحدث كان قبل الصلاه أو بعد الصلاه، فالمحكی عن الأكثر وجوب إعاده الصلاتين لقاعده الشغل، لكن الظاهر تبعاً للمستند وناقلاً له عن بعض الأجله: صحتهما معاً، وذلك لقاعده الشك بعد الفراغ، ومعها لا مجال لقاعده الشغل أو الاستصحاب.

ثم إنه ربما احتمل فی مفروض المتن الفرق بين صوره كون إحدى الصلاتين أدائيه، والأخرى قضائيه، وبين سائر الصور، بوجوب الإعاده فی سائر الصور، دون صوره الاختلاف، أما وجوب الإعاده فی سائر الصور فلما تقدم من العلم الإجمالی، وأما عدم وجوب الإعاده فی صوره الاختلاف فلأن قاعده حيلوله الوقت حاكمه بصحه الصلاه القضائيه، وبذلك ينحل العلم الإجمالی. وفيه: إن قاعده الحيلوله فی رتبه قاعده الفراغ ولا فرق فی سقوط القواعد فی صوره المعارضه بين أن تكون من جنس واحد أو من جنسين، ولا بين أن تكون فی كل طرف قاعده واحده أو قاعدتان.

نعم فيما كان أحد الأصلين أو القاعدتين فی رتبه متأخره لم يقع بينهما تعارض، كما فصّل فی الأصول.

ص:۲۰۷

وإلا يكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين،

ثم إن المراد بـالمختلفتين فى العـدد الاختلاـف تشـريعاً لاـ إتيانـاً، فلو أتى بـالظهر أربعاً وبالعصـر ركعتين، فى مواضع التخيير بين القصـر والتمـام، كـان ذلـك داخلاًـ فى غير المختلف، إذ التشـريع فيه متحـد، وإن كان الأداء على نحو الاختلاف، فهـذه المسأله داخله فى قوله: {وإلا يكفى صـلاه واحـده بقصد ما فى الذمه جهراً إذا كانتا جهريتين} كالعشاء القصـرى والصـبح {وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين} كالظهر والعصـر، وذلك لانطباق المعلوم بالإجمال على هذه الصـلاه المأتى بها، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للشيـخ والحلبيين، فقد قالوا بإعاده الصلاتين، وذلك لتحصيل اليقين بالبراءه، ولاعتبار الجزم فى النيه، وفيها ما لا يخفى، إذ اليقين حاصل بصلاه واحده، والجزم بالنيه حاصل، وإنما الترديد فى المنوى، وهو غير ضار، كما حقق فى بحث النيه.

وربما يستدل لهذا القول بقوله (عليه السلام): «يقضى ما فاته كما فاته»[(1)]، والفائته كانت بنيه معينه، وفيه: إن الظاهر من «كما» أن لا يأتى بما يخالف، لا أن يأتى بما يعلم تفصيلاً، بل الإتيان بما يعلم إجمالاً مطابقته يصدق عليه «كما».

١- الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١

ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين

{ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين} وهو الموافق لقول الأكثر، كما في المستند، بل عن المدارك الاتفاق عليه المشهور كما في المستمسک، خلافاً للشيخ والحلبي وابن زهره والحلي وابن سعيد، من عدم كفايه الواحده المردده.

استدل المشهور:

بمرفوع الحسين بن سعيد الأهوازي، سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الصلوات، لا يدري أيتها هي؟ قال: «يصلي ثلاثه وأربعه وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداه فقد صلى»((1)).

ونحوه مرسل علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا((2))، لكنه خال عن الذيل المذكور، ومثل مرفوع الحسين ما عن علي بن إبراهيم في تفسيره((3))، وبناؤهم أن تفسيره متون الروايات، وهذه الأخبار مجبوره سندها بالشهره، والمناط موجود في غير موردها، كالمسأله التي نحن فيها.

وربما استدل لذلک: بأن الجهر والاخفات إنما يجبان فيما يعلم،

١- الوسائل: ج٥ ص٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح٢. وفي المحاسن: ص٣٢٥ ح٦٨

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح١

٣- تفسير القمي: ج١ ص٨٠

والأحوط فی هذه الصوره إعاده کلیهما.

فلا دلیل علی وجوبها فیما لم یعلم، وفیه نظر.

أما القائل بعدم الکفایه فیستضعف النص والمناط، ویستدل بلزوم التمییز فی النیه، ویرد علی الأولین ما عرفت، وعلی التمییز بالإضافه إلی ما عرفت فی بحث النیه، خصوص حسنه زراره: «إذا نسیت الظهر حتی صلیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأولی، ثم صلّ العصر فإنما هی أربع مکان أربع»((١)).

{و} مع ذلک کله {الأحوط فی هذه الصوره إعاده کلیهما} لکن ذلک فیمن یجب علیه الجهر، أما من یتخییر بین الجهر والإخفات، کالمرأه فی الجهریه، فلا ینبغی الإشکال فی کفایه تخییرها بینهما.

١- الوسائل: ج٣ ص٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقیت ح١

مسأله ۴۲ العلم بالحدث بعد إتمام النافله

(مسأله _ ۴۲): إذا صلی بعد کل من الوضوئین نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال علی منوال الواجبین، لکن هنا یستحب الإعاده، إذ الفرض کونهما نافله، وأما إذا کانت فی الصوره المفروضه إحدی الصلاتین واجبه والآخری نافله، فیمکن أن یقال بجریان قاعده الفراغ فی الواجبه، وعدم معارضتها بجریانها فی النافله أیضاً، لأنه لا یلزم من إجرائها فیهما طرح تکلیف منجّز،

(مسأله _ ۴۲): {إذا صلی بعد کل من الوضوئین نافله ثم علم حدوث حدث بعد إحدهما} قبل النافله {فالحال علی منوال الواجبین} یتوضأ للصلوات الآتیه، لقاعده الاشتغال، ویعید الصلاتین إذا أراد إدراک الثواب للعلم بفساد أحدهما، إلّا إذا کانتا متفقتین، فیعید صلاه واحده، واحتمال جریان قاعده الفراغ فی کلا طرفی العلم الإجمالی إذا لم یستلزم محذور لا وجه له.

{لکن هنا یستحب الإعاده، إذ الفرض کونهما نافله} فلا تجب الإعاده کما کانت تجب فی الواجبتین.

{وأما إذا کانت فی الصوره المفروضه إحدی الصلاتین واجبه والأخری نافله} کالمغرب ونافلتها {فیمکن أن یقال بجریان قاعده الفراغ فی الواجبه وعدم معارضتها بجریانها فی النافله أیضاً، لأنه لا یلزم من إجرائها فیهما طرح تکلیف منجز} فإن الأصل لا یجری فی أطراف العلم الإجمالی، لأنه یوجب طرح التکلیف المنجز، مثلًا إذا

إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى، فيجب إعاده الواجبه، ويستحب إعاده النافله.

علم أن أحد المائين نجس لا يمكن أن يجرى أصلا الطهاره فيهما، لأنه يوجب طرح التكليف المنجز.

أما إذا كان أحد الأطراف ليس بلازم فلا مانع من إجراء الأصل {إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى} فإنه كما لا يمكن جعل التكليف الظاهرى فى قبال العلم التفصيلى، كذلك لا يمكن جعل التكليف الظاهرى فى قبال العلم الإجمالى، ولا فرق فى ذلك بين كون ذلك فى الأطراف اللزوميه أو غير اللزوميه، أو مختلفه، فلا تجرى قاعده الفراغ فى أطراف العمل الإجمالى، سواء كان طرفاه نافلتين أو فريضتين، أو فريضه ونافله {فيجب إعاده الواجبه ويستحب إعاده النافله} والاستحباب بمعنى أنه بدون الإعاده لا يعلم بإتيانه لها، لا أنه يستحب الإتيان بها على كل حال.

ص:٢١٢

مسأله ۴۳ لو لم يعلم أقدميه الوضوء أو الحدث

(مسأله _ ۴۳): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاه وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هى الصلاه حتى تكون صحيحه، أو الحدث حتى تكون باطله، الأقوى صحه الصلاه لقاعده الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوماً

(مسأله _ ۴۳): {إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاه وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هى الصلاه حتى تكون صحيحه، أو الحدث حتى تكون باطله} ففى الصور الثلاث: من الجهل بتاريخهما، والعلم بتاريخ الصلاه فقط، والعلم بتاريخ الحدث فقط. {الأقوى صحه الصلاه لقاعده الفراغ} فإن هذه المسأله ما إذا علم بوضوء وحدث وشك فى المتأخر منهما، والفرق: أن تلك المسأله الأثر فيها مترتب على بقاء أحدهما إلى زمان الآخر، فإذا كان الوضوء باقياً إلى زمان الحدث انتقض الوضوء، وإذا كان الحدث باقياً إلى زمان الوضوء ارتفع الحدث بالوضوء، وهذه المسأله الأثر فيها مترتب على عدم أحدهما إلى زمان الآخر، وحيث إنا استظهرنا فى الأصول عدم جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى، لا أن الاستصحاب جار ويسقط بالمعارضه، فلا مجال للاستصحاب هنا فى أى الطرفين، فالمرجع قاعده الفراغ.

نعم من يرى السقوط بالمعارضه يرى أيضاً كون القاعده هى المرجع، إذ لا فرق بين الأمرين فى كون القاعده هى المرجع، ومنه: يظهر الإشكال فى قوله: {خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوماً

ص:۲۱۳

لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصلاه.

لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصـلاه} فإن استصـحاب الطهاره إلى زمان آخر الصلاه يثبت به الواجب، وهو الصلاه حال الطهاره إلاّ أنه لا مجال لهذا الاستصحاب بعد وجود قاعده الفراغ، فتأمل.

ص:۲۱۴

مسأله ۴۴ لو ترک جزءً من الوضوء لم یعلم الوجوبی منه

(مسأله _ ۴۴): إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءً منه ولا ـ یدری أنه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی، فالظاهر الحکم بصحه وضوئه لقاعده الفراغ، ولا تعارض بجریانها فی الجزء الاستحبایی، لأنه لا أثر لها بالنسبه إلیه

(مسأله _ ۴۴): {إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءً منه ولا ـ یدری أنه الجزء الوجوبی} کمسح الرأس {أو الجزء الاستحبابی} کالمضمضه، بناءً علی أنه جزء من الوضوء {فالظاهر الحکم بصحه وضوئه لقاعده الفراغ، ولا تعارض بجریانها فی الجزء الاستحبابی، لأنه لا أثر لها بالنسبه إلیه} فإن الجزء الاستحبابی إذا کان متروکاً لا إعاده لنفس الجزء، ولا إعاده للوضوء، إذ أن الوضوء الذی وقع صحیحاً لا یعاد لترک جزء استحبابی منه، فقاعده الفراغ لا أثر لها بالنسبه إلی الجزء الاستحبابی، وتکون قاعده الفراغ بالنسبه إلی الجزء الوجوبی دون معارض، وهذا بخلاف ما إذا کان أثر لذلک الجزء الاستحبابی، کما ورد فی باب ترک البسمله عن التهذیب والاستبصار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إن رجلًا توضأ وصلی، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): أعد صلاتک ووضوءک، ففعل وتوضأ وصلی، فقال له النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) : أعد وضوءک وصلاتک، ففعل وتوضأ وصلی، فقال له النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): أعد وضوءک وصلاتک. فأتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فشکا ذلک إلیه، فقال (علیه السلام): هل

ونظير ذلـك ما إذا توضأ وضوءً لقراءه القرآن، وتوضأ فى وقت آخر وضوءً للصـلاه الواجبه، ثم علم ببطلان أحـد الوضوئين، فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاه، ولا تعارض بجريانها فى القراءه أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبه إليها.

سمّيت حين توضـأت؟ قـال: لا، قـال: سمّ على وضوئـك، فسـمّى وتوضـأ وصـلى، فأتى النبى (صـلى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد»((۱)).

وعلى هـذا يكون حال مثل هـذا الجزء الاسـتحبابى حال ما إذا شك فى أنه هل أحـدث بعـد وضوئه التجديـدى، أو بعـد وضوئه الأول، وعلى هذا فلا وجه لإطلاق الكلام.

{ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءً لقراءه القرآن، وتوضأ فى وقت آخر وضوءً للصلاه الواجبه، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين، فإن مقتضـى قاعـده الفراغ صـحه الصـلاه، ولا تعارض بجريانها فى القراءه أيضاً لعـدم أثر لها بالنسـبه إليها} إذ لو كان وضوء القراءه باطلًا لم يترتب عليه شىء.

نعم لو ترتب على بطلان وضوء القراءه شـىء، لم يصـح إجراء قاعـده الفراغ بالنسـبه إلى وضوء الصـلاه، كما إذا صـلى بالوضوء الأول ولم يقرأ القرآن بعد بالوضوء الثانى المشكوك فى أحدهما، فإنه لا تجرى قاعده الفراغ بالنسبه إلى وضوء الصلاه، لأنه إن كان وضوؤه

ص:۲۱۶

۱- الاستبصار: ج۱ ص۶۸ الباب ۳۹ فى التسميه على الوضوء ح۴. والتهذيب: ج۱ ص۳۵۸ الباب ۱۶ فى صفه الوضوء ح۵

الصـلاتی باطلًا لزم علیه إعاده الصـلاه، وإن کان وضوؤه الثانی باطلًا استحب استئنافه للقراءه، فلکل من الوضوئین أثر، وکذلک إذا اسـتؤجر لقراءه القرآن بالوضوء، فإنه بعـد أن قرأ وشک کان لکل واحد منهما أثر، لعلمه الإجمالی بفساد صـلاته، أو اشـتغال ذمته بـالقراءه، وکـذلک إذا کـان المسـتحب قراءه "یس" فی لیله الجمعه _ مثلاً _ بوضوء، فـإنه یعلم بثبوت أحـد الأـمرین من الصلاه، أو قراءه "یس" علیه.

مسأله ۴۵ لو تیقن ترک جزء من الوضوء

(مسأله _ ۴۵): إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاه رجع وتدارک وأتی بما بعده، وأما إن شک فی ذلک فإما أن یکون بعد الفراغ أو فی الأثناء، فإن کان فی الأثناء رجع وأتی به وبما بعده.

(مسأله _ ۴۵): {إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاه رجع وتدارک وأتی بما بعده} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع فی کلماتهم، وذلک لأن الکل والمشروط عدم عند انتفاء الجزء والشرط، ویدل علی ذلک بالإضافه إلی القاعده المذکوره جمله من النصوص: کصحیح زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) عن رجل بدأ بیده قبل وجهه، وبرجلیه قبل یدیه؟ قال: «یبدأ بما بدأ الله ولیعد ما کان»((۱)).

وصحیح ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا بدأت بیسارک قبل یمینک، ومسحت رأسک ورجلیک، ثم استیقنت بعدُ أنک بدأت بها، غسلت یسارک، ثم مسحت رأسک ورجلیک»((۲)) إلی غیرهما من الأخبار التی مرت فی بحث الموالاه.

{و أما إن شک فی ذلک فإما أن یکون بعد الفراغ أو فی الأثناء، فإن کان فی الأثناء رجع وأتی به وبما بعده} سواء تجاوز محله، کما إذا

۱- التهذیب: ج۱ ص۹۷ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۱۰۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۱۹ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۱۴

شک فی غَسل وجهه عنـد غَسل ذراعه الیسـری، أو لم یتجاوز، کما إذا شک فی غسل ذراعه الیسـری ولم یمسح بعدُ رأسه، وقد ادعی علی ذلک الإجماع فی الجواهر، والمستند، والمستمسک، ومصباح الفقیه، ومصباح الهدی، وغیرها.

ویـدل علیه: صـحیح زراره، عن الباقر (علیه السـلام) قال: «إذا کنت قاعـداً علی وضوئک فلم تـدر أغسـلت ذراعیک أم لا، فأعد علیهمـا، وعلی جمیع مـا شـککت فیه أنک لم تغسـله أو تمسـحه، مما سـمی الله ما دمت فی حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقـد صـرت فی حال أخری فی الصـلاه، أو فی غیرها فشـککت فی بعض ما قد سـمی الله، مما أوجب الله علیک فیه وضوءه لا شیء علیک فیه»((۱))، وظهور الصحیحه فی الحکم المذکور مما لا ینکر.

نعم هی معارضه بموثق ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «إذا شـککت فی شیء من الوضوء، وقد دخلت فی غیره فلیس شـکک بشـیء، إنمـا الشک إذا کنت فی شـیء لم تجزه»((۲)). ولا إشـکال فی حجیه الموثقه فی نفسـها وصـراحتها، مما یوجب الجمع

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۱۱۰
۲- التهذیب: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۱۱۱

بحمل الصحیحه علی الاستحباب، إلّا أن إعراض المشهور عن الموثقه أوجب ردّ علمها إلی أهلها، أو تأویلها ببعض المحامل.

أما المطلقات الداله علی قاعده التجاوز، فالصحیحه أخص منها مطلقاً، کمرسله الواسطی: أغسل وجهی ثم أغسل یدی، ویشککنی الشیطان أنی لم أغسل ذراعی ویدی، قال: «إذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد»((1)).

وموثقه ابن مسلم: «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو»((2)).

وصحیحه زراره: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء»((3)).

بالاضافه إلی احتمال أن یکون مرسل الواسطی خارجاً عن المقام، لأن وجدان برد الماء یزیل الشک، فالشک فیه بدوی.

ثم إن الإتیان بما بعد المشکوک، إنما هو لأجل ما دل علی الترتیب مطلقاً، الشامل لصورتی العلم والشک، ولما دل علی الترتیب فی خصوص من نسی غَسل العضو المقدم حتی أتی بالمؤخر، حیث إن

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب ۲۳ من أبواب الخلل ح۳

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب ۲۳ من أبواب الخلل ح۱

وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه، وإن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحه لقاعده الفراغ

المناط فى الشك والنسيان واحد.

ثم الظاهر إن الشك فى الشرط حاله حال الشك بعد الفراغ، فإذا شك فى حال غَسل الذراع فى أن ماء غسل الوجه كان مطلقاً أو مضافاً، أو أن غَسله لوجهه كان فى الفضاء المغصوب أم لا؟ كان مجرى لقاعده التجاوز، وذلك لإطلاق الأدله.

كموثقه ابن مسلم، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عن الإطلاق، إلّا احتمال المناط المستفاد من صحيح زراره، ومن المعلوم أن الاحتمال لا يوجب التقييد، والقول بأن ذلك خاص بباب الصلاه لم يظهر وجهه، كما أن القول بأن الوضوء عمل واحد فلا يصدق على أجزائه "ما مضى" فلا يشمله الموثق محل منع، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى والعرف.

ثم إن الحكم كما تقدم {وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غَسل الوجه مثلًا أو فى جزء منه} لإطلاق ما تقدم من الأدله.

{وإن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحه لقاعده الفراغ} بلا إشكال ولا خلاف، ودعوى الإجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه نصوص كثيره: كصحيحه زراره، وموثقه ابن

مسلم المتقدمتين.

وخبر ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتک وطهورک فذكرته تذكراً فأمضه»((۱)).

وخبر ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)، فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ منه؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»((۲)).

وخبر ابن أبي يعفور المتقدم، بناءً على بعض المحتملات, أو للمناط المستفاد منه، وعلى ذلك السيره القطعيه، وبناء العقلاء من غير ردع من الشارع، فلا يراد بذلك ما اشتهر عند أهل القوانين الحديثه من أن الشرع هو العرف، لأنهم يشرعون القوانين مما يتعارف عند الناس، إذ الشرع يلزم تلقيه من الله سبحانه، كما هو واضح، وإنما يراد بذلك أن بناء العقلاء مؤيد للنص والفتوى.

نعم السيره الثابته اتصالها بزمان المعصوم دليل من باب التقرير، ثم إن الكلام في قاعده الفراغ، في أنه هل يكفي مجرد الفراغ في الحكم بالصحه، أو اللازم الدخول في عمل آخر، فإذا قلنا بكفايه مجرد الفراغ، فما هو المراد بالفراغ، وإذا قلنا بلزوم الدخول في الغير، فما هو المراد بالغير، والظاهر كفايه الفراغ، وعدم اعتبار الدخول في الغير، وقد اختار هذا جماعه، بل عن مجمع البرهان وغيره نسبته إلى

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۶

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۴ في صفه الوضوء ح۱۱۴

ظاهر الأصحاب، وعن الروضه والمدارک الإجماع علیه، ویدل علیه قول الباقر (علیه السلام): «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو».

وقول الصادق (علیه السلام): «کلما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکراً فامضه».

وفی خبر ابن بکیر: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک».

وربما یقال: بأن اللازم الدخول فی الغیر، لصحیح زراره المتقدم: «فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری».

ولموثق ابن أبی یعفور: «ودخلت فی غیره»، والجمع بین الطائفتین یقتضی حمل مطلق الطائفه الأولی علی المقید فی الطائفه الثانیه، وفیه: إن ظاهر الحصر فی موثقه ابن بکیر «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه» کون المناط الفراغ وعدم الفراغ لا الدخول فی الغیر، فیکون ما دل علی الدخول فی الغیر من باب الغالب، فلا یکون القید احترازیاً، کما أن ظاهر صدر الصحیح «إذا کنت قاعداً علی وضوئک... ما دمت فی حال الوضوء» أن المناط کونه فی حال الوضوء وعدمه، فلا بد وأن یحمل ذیله علی ذلک، مما یوجب کون ذکر القید من باب الغالب، إذ الصدر قرینه علی الذیل لا العکس، ولو سلم الإجمال فالمرجع إطلاقات ما دل علی کفایه الفراغ، وقد أغرب المستند فادعی أن «إنما» لا تدل علی الحصر، ولعله نظر إلی أن «أن» للتأکید و«ما» مصدریه، فلا حصر، وفیه: إن اللغه والأدب والانصراف، تدل

على كونها للحصر، ولا منافاه بين عدم دلاله المفردات ودلاله المركب، كما أن بعض الفقهاء أرجعوا ضمير فى «غيره» إلى الوضوء، مع أنه خلاف الظاهر، فإن الضمير كسائر القيود يرجع إلى ما صب لأجله الكلام، ولذا قالوا إنه لو قال «قام غلام زيد وهو ثمل أو متثاقلاً» كان الضمير والحال من شؤون الغلام لا من شؤون المضاف إليه.

هذا، أما من يشترط الدخول فى الغير فى جريان قاعده الفراغ فهو يعتبر الاشتغال بأمر وجودى، بحيث يصدق عليه أنه حال فى أخرى، وذلك لما فى صحيح زراره: «فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أخرى فى الصلاه أو غيرها».

لموثق ابن أبى يعفور: «ودخلت فى غيره» إذ بدون الدخول فى حال وجودى لا يصدق «دخلت فى غيره»، أما المراد بالفراغ ــ على ما اخترناه تبعاً لمن عرفت ــ فلا شك فى أنه يحصل الفراغ من الوضوء بإتمام مسح الرجل اليسرى، والظاهر أن الإتمام لا يصح إلّا بإتمام المستحب منه إذا عمل به، فإذا قلنا إن المسح إلى القبه واجب وإلى المفصل مستحب، فشك وهو يمسح إلى المفصل، لم يحصل الفراغ لعدم صدق «فرغ منه» فى خبر ابن بكير، وعدم صدق «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه».

نعم لا فرق بين الاشتغال بفعل آخر وعدمه، ولا بين الانتقال من محل الوضوء وعدمه، ولا بين طول جلوسه فى محل وضوئه،

وكـذا إن كان الشك فى الجزء الأخير، إن كان بعـد الـدخول فى عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلًا، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء.

بحيث فات الموالاه وعدمه، وكل ذلك لصدق الأدله المذكوره الموجبه لعدم الاعتناء بالشك.

{وكـذا إن كان الشك فى الجزء الأخير إن كان بعـد الدخول فى عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلًا، أو كان بعد القيام عن محـل الوضوء} فقـد اختلفوا فى أصـل جريان قاعـده الفراغ، وعلى تقـدير جريانه فيما يتحقق به الفراغ، إن كان الشك فى الجزء الأخير، إلى احتمالات وأقوال:

الأول: إنه لاـ يتحقق الفراغ أصـلًا، لأنه مع الشك فى الجزء الأخير يكون الفراغ مشـكوكاً، ومع الشك فى الفراغ لا يكون مردداً لإجراء القاعـده، لتوقف إجراء القاعـده على إحراز الفراغ، فإن الفراغ كالموضوع، والقاعده كالحكم، فإذا شك فى الموضوع لم يكن مجال للحكم.

الثـانى: إنه يتحقق بالـدخول فى الغير، وللـدخول فى الغير أقسام، كالانتقال من محل الوضوء إلى مكان آخر، وكالفصل الطويل، كما إذا توضا قبل ساعه ثم شك فى أنه هل مسح أم لا، وكالدخول فى صلاه ونحوها.

الثالث: إنه يتحقق برؤيه المكلف نفسه فارغاً عن الوضوء.

وإن كان قبل ذلک أتی به إن لم تفت الموالاه، وإلا استأنف.

الرابع: إنه يتحقق بسبق اليقين بالفراغ قبل حدوث الشک فيه، أما القول الأول فلا يخفی ما فيه، لا لأنه ليس فی أخبار القاعده لفظ الفراغ ــ كما ذكره بعض المعاصرين ــ إذ قد عرفت وجود هذا اللفظ، ومنه سمی الفقهاء القاعده بالفراغ، بل لصدق الفراغ والمضی ــ كما فی بعض الأحاديث ــ علی بعض الحالات، كالتی ذكرها المصنف، إذ لا يشترط الفراغ الحقيقی حتی يقال: إنه مشكوک فيه، بل الفراغ العرفی، والعرف يری الفراغ مع ما ذكره المصنف وسائر ما ذكر فی الاحتمالات.

نعم الانتقال من محل الوضوء وحده لا يكفی، إلاّ إذا كانت عادته إتمام الوضوء ثم الانتقال، وما اختلف فيه الجواهر والشيخ المرتضی، وبعض الشراح والمحشين ناشٍ عن صدق الفراغ عند بعضهم علی شیء، بينما يری الآخر عدم الصدق، وقد أطال المستمسک الكلام حول هذا الموضوع، وبنی علی أن المراد الفراغ البنائی بما لا يخلو عن إشكال، فراجع.

{وإن كان} الشک {قبل ذلک} المذكور المحقق للفراغ {أتی به} أی بالجزء الأخير {إن لم تفت الموالاه وإلا استأنف} ولو شک فی تحقق موضوع الفراغ لم يجر حكمه، لوضوح أن جريان الحكم تابع لتحقق الموضوع.

ص:۲۲۶

مسأله ۴۶ عدم اعتبار شک کثیر الشک

(مسأله ـ ۴۶): لا اعتبار بشک کثیر الشک، سواء کان فی الأجزاء، أو فی الشرائط، أو الموانع.

(مسأله ـ ۴۶): {لا ـ اعتبار بشک کثیر الشک سواء کان فی الأجزاء، أو فی الشرائط، أو الموانع} فإذا شک فی أنه رکع أم لا؟ بنی علی أنه رکع، ولوشک فی أنه مع الطهاره أم لا؟ بنی علی أنه مع الطهاره، ولو شک فی أنه ضحک أم لا؟ بنی علی أنه لم یضحک، بلا إشکال فی کل ذلک، وادعی فی الجواهر عدم وجدان الخلاف فیه، وقد استدل لذلک بأمور:

الأول: السیره.

الثانی: لزوم العسر والحرج.

الثالث: إن الوضوء من توابع الصلاه، فکما لا اعتبار بکثره الشک فی الصلاه نفسها کذلک لا اعتبار بها فی الوضوء.

الرابع: جمله من الروایات: کصحیح بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: ذکرت له رجلاً مبتلی بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «وأی عقل له وهو یطیع الشیطان» فقلت له: وکیف یطیع الشیطان؟ فقال: «سله، هذا الذی یأتیه من أی شیء هو فإنه یقول لک: من عمل الشیطان»((۱))، فإن من المعلوم أن کثره الشک نوع من الوسوسه، ویصدق علیه

۱- الکافی: ج۱ ص۱۲ ح۱۰

الابتلاء بالوضوء.

وفی خبر زراره الوارد فی الصلاه: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری کم صلی ولا ما بقی علیه؟ قال: «یعید»، قلنا: فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟ قال: «یمضی فی شکه _ ثم قال _ لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد فلیمض أحدکم فی الوهم، ولا یکثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلک مرّات لم یعد إلیه الشک... _ ثم قال: _ إنما یرید الخبیث أن یطاع، فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم»((۱)).

وصحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان»((۲)). فإن التعلیل فی هذین الخبرین یشمل کل عباده ومعامله، فإذا صار کثیر الشک فی الطواف، أو السعی، أو التلبیه، أو الذبح، أو العقد لنکاح وغیره، لم یعتن وبنی علی الصحه، والمناقشه فی الأدله المذکوره وإن صحت فی بعضها، إلاّ أن فی البقیه کفایه، بل ربما یقال: إن أدله الأحکام المترتبه علی الشک منصرفه عن کثیر

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ الباب ۱۶ من أبواب الخلل ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ الباب ۱۶ من أبواب الخلل ح۱

الشک، فلا یحتاج عـدم کون حکمهم حکم الشاک إلی دلیل، ثم إن المراد بالشک فی المقام أعم من الظن والوهم، کما أنهما أیضاً یطلق کل واحد منهما علی الآخر، وعلی الشک.

نعم الظن غالباً یطلق علی الراجح، فلیس المراد بالشک هنا معناه المنطقی.

ثم الظـاهر إن کثیر القطع لسوء المزاج، سواء کـان فی طرف الوجود کـأن یقطع بأنه أتی بالأفعال، أو فی طرف العـدم کأن یقطع بعـدم إتیان الأفعال، حاله حال کثیر الشک، لانصـراف الأدله عن مثله، فتخصـیص صاحب الجواهر عدم الالتفات بما إذا کان فی طرف العدم لم یظهر وجهه، وفائده کونه مثل کثیر الشک تظهر بالنسـبه إلی غیره، إذا ارتبط التکلیف به، کالولد الأکبر فی قضاء صلاه والـده الذی قطع الوالد ببطلانها، وبالنسـبه إلی نفسه، إذا اسـتقام مزاجه، وأراد قضاءه، أو کفارته فی مثل الصوم ومحرمات الأـحرام، ومـا أشـبه،کمـا أنه لو کـان عامیاً وأمکن ردعه مع وجود قطعه ـ کما هو الغالب فی العوام ـ کان ذلک فائـده أُخری، وتفصیل الکلام فی الأصول.

مسأله ۴۷ عدم إلحاق حكم التيمم بدل الوضوء بحكم الشك

(مسأله _ ۴۷): التيمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء

(مسأله _ ۴۷): {التیمم الـذی هو بـدل عن الوضوء لاـ یلحقه حکمه فی الاعتنـاء بالشک إذا کان فی الأثناء} کما ذهب إلیه غیر واحـد، وذلـک لإطلاـق أدله التجـاوز الشـامله للمقام، کصـحیح زراره: «إذا خرجت من شـیء ثم دخلت فی غیره فشـککک لیس بشیء»((۱)).

وصحیح إسماعیل: «کل شیء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه»((۲)).

والرضوی: «کل شیء تشک فیه وقد دخلت فی حاله أخری فامض ولا تلتفت إلی الشک»((۳)).

وصحیح ابن مسلم: «کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو»((۴)).

وقوله (علیه السلام): «کل ما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکراً فامضه»((۵)).

خلافاً لآخرین، حیث قالوا: بالاستصحاب والاعتناء بالشک، قالوا: لأن قاعـده التجاوز خاصه بالصـلاه، وحملوا هـذه الأخبار علی الصلاه، وعلی قاعده الفراغ فی الطهاره، لکن

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب ۲۳ من أبواب الخلل ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۷ الباب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۴

۳- فقه الرضا: ص۹ سطر ۳۳

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب ۲۳ من أبواب الخلل ح۳

۵- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۶

وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجرى قاعده التجاوز وإن كان فى الاثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهه فى أنه ضرب بيديه على الأرض، أم لا، يبنى على أنه ضرب بهما،

الظاهر أنه لا ـ وجه له بعد إطلاقها، أو عمومها، وإن كان مورد بعضها باب الصلاه، إلّا أن المورد لا يُخَصِّص، وقد أدعى فى الجواهر أنها قاعده محكمه فى الصلاه وغيرها من الحج والعمره وغيرهما، وهو كذلك للإطلاق.

نعم خرج الوضوء بالدليل الخاص، بل لو لا ما عرفت من الإجماع، لكان اللازم القول بجريان القاعده فى الوضوء أيضاً، واحتمال عدم جريانها فى التيمم بدل الوضوء، لتساوى حكم البدل والمبدل منه، لا وجه له بعد الإطلاق المذكور، وعدم الدليل على التساوى بينهما فى هذه الجهه.

{وكذا الغُسل والتيمم بدله} من غير فرق بين التيمم والغُسل الواجب والمستحب.

{بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجرى قاعده التجاوز وإن كان فى الأثناء} أما بعد العمل فهو محل قاعده الفراغ {مثلاً إذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهه فى أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبنى على أنه ضرب بهما} لأن الضرب من التيمم، وكذا إذا كان التجاوز تحقق بالدخول فى فعل مستحب

وكـذا إذا شـك بعـد الشـروع فى الطرف الأيمن فى الغسل، أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتنى به، لكن الأحوط إلحاق المـذكورات أيضاً بالوضوء.

لشمول الإطلاق له.

{وكـذا إذا شك بعـد الشـروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتنى به، لكن الأحوط إلحاق المـذكورات أيضـاً بـالوضوء} خروجاً عن خلاف من ألحق، واحتمالاً لعـدم الإطلاق، بل هى مسافه للحكم الكلى فى الصـلاه فقط، فالمحكّم هو الاستصحاب، لكن الظاهر ما عرفت كما تقدم.

مسأله ۴۸ العلم بعد الفراغ من الوضوء بالمسح أو عدمه

(مسأله _ ۴۸): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فی موضع الغَسل، أو غَسل فی موضع المسح، ولکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لـذلک من جبیره، أو ضـروره، أو تقیه، أو لا، بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشـرعی، الظاهر الصـحه، حملاًـ للفعل علی الصـحه، لقاعـده الفراغ أو غیرها، وکـذا لو علم أنه مسـح بالماء الجدیـد ولم یعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا،

)مسأله _ ۴۸): {إذا علم بعـد الفراغ من الوضوء أنه مسـح علی الحائـل أو مسـح فی موضع الغَسـل، أو غَسل فی موضع المسـح، ولکن شـک فی أنه هل کان هناک مسوغ لـذلک من جبیره، أو ضـروره، أو تقیه، أو لا، بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشـرعی، الظاهر الصـحه} وعـدم الاحتیاج إلی القضاء والإعاده {حملًا للفعل علی الصـحه} إذ قد تقدم فی کتاب التقلید: إن الإنسان کما یحمل فعل غیره علی الصـحه کذلک یحمل فعل نفسه علی الصـحه {لقاعده الفراغ} فإنها مطلقه شامله لما نحن فیه، کما تشـمل ما لو کان الشک فی الجزء وفی الشرط {أو غیرها} کالمناط فی حمل فعل المسلم علی الصحه، أو السیره، أو ما أشبههما.

{وکـذا لـو علم أنه مسـح بالمـاء الجدیـد ولم یعلم أنه من جهه وجـود المسوغ أو لاـ} إلی غیرهـا من صور مـا قطع بـأنه خـالف التکلیف الأولی، لکنه لاـ یعلم بأنهـا کـانت عن وجه شـرعی أم لاـ ومثله ما لو علم بأنه صـلی تماماً، لکنه لا یعلم أنه صـدر عنه اشتباهاً أم لأجل أنه

ص:۲۳۳

والأحوط الإعاده فی الجمیع.

نوی الإقامه، وبالعکس إذا شک فی أنه صلی قصراً لأنه لم ینو الإقامه أم اشتباهاً، وکذا إذا صلی ثم شک فی أن صلاته کانت قبل الوقت أم لا، أو حج وشک فی أنه وقف بعرفه فی الثامن تقیهً أو جهلاً، إلی غیرها من الأمثله، وإخراج بعض الأمثله المذکوره عن عموم القاعده لا وجه له.

{و} لکن مع ذلک {الأحوط الإعاده فی الجمیع} وذلک لانصراف أدله القاعده بالشک فی صحه الموظف بعد الفراغ عن کونه موظفا، کما یظهر من ملاحظه صحیحه زراره ونحوها، ولذا أفتی بعض المعاصرین بعدم جریان القاعده فی المذکورات، لکن فیه: إن إطلاق بعض الأخبار کاف فی التمسک، واختصاص بعضها الآخر بما ذکر لا یوجب صرف سائر الأخبار عن الإطلاق.

ثم الظاهر إنه لو تیقن بالنقص الموجب للقضاء والإعاده ثم شک کان مسرحاً للقاعده، لإطلاق الأدله، أما لو انعکس فلا شبهه فی وجوب القضاء والإعاده، لأن یقینه الحالی یمنع عن جریان القاعده.

ص:۲۳۴

مسأله ۴۹ الأفعال داخل الوضوء والشک فی الإتمام

(مسأله ــ ۴۹): إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله ولکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جریان قاعده الفراغ، فیجب الإتیان به، لأن مورد القاعده ما إذا علم کونه بایناً علی إتمام العمل وعازماً علیه، إلاّ أنه شاک فی إتیان الجزء الفلانی أم لا، وفی المفروض لا یعلم ذلک. وبعباره أخری مورد القاعده صوره احتمال عروض النسیان لا احتمال العدول عن القصد.

(مسأله ــ ۴۹): {إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله ولکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا؟ بل عدل عنه اختیاراً، أو اضطراراً، الظاهر عدم جریان قاعده الفراغ، فیجب الإتیان به، لأن مورد القاعده ما إذا علم کونه بایناً علی إتمام العمل، وعازماً علیه، إلاّ أنه شاک فی إتیان الجزء الفلانی أم لا، وفی المفروض لا یعلم ذلک} لکن ربما یقال: بأن اختصاص القاعده بما ذکر وإن کان ظاهر بعض الأخبار، کصحیحه زراره، إلاّ أن إطلاق بعض الأخبار الأخر کاف فی الحکم بجریان القاعده فی مفروض المتن، وهذا غیر بعید، ولذا احتاط بعض المعلقین فی فتوی المتن.

وعلیه فلا وجه لقوله: {وبعباره أخری: مورد القاعده صوره احتمال عروض النسیان لا احتمال العدول عن القصد} بل لا یبعد أن بناء العقلاء فی معاملاتهم علی ذلک، فهم لا یعتنون بالشک حول

ما مضى أى أقسام الشک کان، کما أن جریان أصل الصحه فی عمل الغیر أیضاً جار فی کل أقسام الشک فقد یشک فی أن نائب میته فی الصلاه ترک الرکوع عمداً أو سهواً، أو کان رکوعه بدون الشرط، أو ترک الصلاه رأساً بعد الشروع فیها، أو غیر ذلک من أنحاء الشک، ومع کل ذلک یجری أصاله الصحه، ولا فرق بین إطلاق الأصاله وإطلاق القاعده.

ص:۲۳۶

مسأله ۵۰ الشک فی وجود حاجب وعدمه

(مسأله _ ۵۰): إذا شک فی وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص، حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه، إن لم یکن مسبوقاً بالوجود، وإلا ـ وجب تحصیل الیقین ولا ـ یکفی الظن، وإن شک بعد الفراغ فی أنه کان موجوداً أم لا، بنی علی عدمه، ویصح وضوؤه، وکذا إذا تیقن أنه کان موجوداً وشک فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟.

(مسأله _ ۵۰): {إذا شک فی وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء، وجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه} وقد تقدم الکلام حول هذه المسأله، هذا {إن لم یکن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصیل الیقین} أو الظن المعتبر الرافع للاستصحاب {ولا یکفی الظن} لعدم حجیه الظن فی نفسه، وعدم وجود السیره بعدم الاعتناء مع سبق الوجود، وإن کانت السیره موجوده فی الاکتفاء بالظن فی الفرع السابق.

{وإن شک بعد الفراغ فی أنه کان موجوداً أم لا، بنی علی عدمه ویصح وضوؤه} لقاعده الفراغ الشامل إطلاقها لما نحن فیه.

وکذا إذا کان الشک بعد التجاوز فی التیمم والغُسل، ولا مجال فی المقام لاستصحاب الحدث لحکومه الفراغ والتجاوز علیه، ولا لاستصحاب عدم المانع، لأنه مثبت لوصول الماء إلی البشره، {وکذا إذا تیقن أنه کان موجوداً} قبل الوضوء أو حال الوضوء {وشک فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا} لإطلاق دلیل القاعده.

ص:۲۳۷

نعم فی الحاجب الـذی قـد یصل الماء تحته، وقد لا یصل، إذا علم أنه لم یکن ملتفتاً إلیه حین الغَسل، ولکن شک فی أنه وصـل المـاء تحته من بـاب الاتفاق أم لا، یشـکل جریان قاعـده الفراغ فیه، فلا یترک الاحتیاط بالإعاده. وکـذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشکوک حجبه

{نعم فی الحاجب الذی قد یصل الماء تحته، وقد لا یصل، إذا علم أنه لم یکن ملتفتاً إلیه حین الغسل، ولکن شک فی أنه وصـل المـاء تحته من بـاب الاتفاق أم لا، یشـکل جریان قاعـده الفراغ فیه} لتعلیل موثقه ابن بکیر جریان القاعـده بالأذکریه، فلا تجری القاعـده فی المقـام {فلا یترک الاحتیاط بالإعاده} لکن فیه أن کون التعلیل علی وجه القیـد غیر معلوم، وإلا لزم جریان القاعـده فی صوره علمه بالـذکر، فلا تجری فیما لو شک فی الـذکر وعـدم الذکر، مع أنهم لا یقولون بعدم الجریان فی صوره الشک فی الـذکر، وعلیه فإطلاقات القاعـده محکمه خصوصاً بعـد ورود مثل حسن الحسـین بن أبی العلاء: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الخاتم إذا اغتسـلت؟ قال: «حوله من مکانه»، وقال فی الوضوء: «تـدره، فإن نسـیت حتی تقوم فی الصـلاه فلا آمرک أن تعید الصلاه»[(۱)]، ولذا ضعّف المستمسک إشکال المتن.

{وکذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشکوک حجبه،

ص:۲۳۸

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء ح۲

وشك فى كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبنى على الصحه، إلّا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعاده حنيئذ.

وشك فى كونه موجوداً حال الوضوء، أو طرأ بعده، فإنه يبنى على الصحه} لإطلاق القاعده {إلا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعاده حينئذ} لما ذكر فى الفرع السابق وقد عرفت ما فيه.

ص:۲۳۹

مسأله ۵۱ الشک فی وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء

(مسأله _ ۵۱): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه، وشک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده، یبنی علی الصحه، لقاعده الفراغ، إلّا إذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء، فالأحوط الإعاده حینئذ.

(مسأله _ ۵۱): {إذا علم بوجود مانع، وعلم زمان حدوثه، وشک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده} کما إذا علم أن المانع کان وقت الظهر، وشک فی أنه توضأ قبل الظهر، أو بعد العصر، ولم یکن المانع الآن موجوداً، وإلا لم یکن مجری لقاعده الفراغ، إلّا إذا احتمل أنه مانع جدید، وأن المانع القدیم قد زال قبل الوضوء.

{یبنی علی الصحه لقاعده الفراغ} الحاکمه علی استصحاب بقاء الحدث، وقاعده الاشتغال عند الشک فیما یشترط فیه، فإنه لو لا قاعده الفراغ کان المقام مجری للاستصحاب أو قاعده الاشتغال.

{إلا إذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء، فالأحوط الإعاده حینئذ} لما تقدم من اشتراط الأذکریه فی جریان قاعده الفراغ، لکن الأقوی العدم، لما عرفت هناک من کون الأذکریه حکمه، ولیست بعله، فلا تقید بها المطلقات، وهذا هو الذی اختاره المحققون من الشراح والمحشین.

مسأله ۵۲ لو شک فی تطهیر محل الوضوء قبل الوضوء وبعده

(مسأله _ ۵۲): إذا کان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ، وشک بعده فی أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنی علی بقاء النجاسه، فیجب غسله لما یأتی من الأعمال، وأما وضوؤه فمحکوم بالصحه عملاً بقاعده الفراغ

(مساله _ ۵۲): {إذا کان محل وضوئه من بدنه نجساً، فتوضأ، وشک بعده فی أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنی علی بقاء النجاسه، فیجب غسله لما یأتی من الأعمال} للاستصحاب.

{وأما وضوؤه فمحکوم بالصحه، عملاً بقاعده الفراغ} والعلم الإجمالی ببطلان أحدهما غیر ضار، بعد کون الحکم بالفراغ ظاهریاً لمصلحه خاصه، کما أن مثله کثیر فی الشرعیات، کدرهمی الودعی، ومن یؤخذ منه المال ولا یحد لعدم توفر شرط الحد، وثبوت بعض الوصیه دون بعضها لشهاده امرأه مثلاً، إلی غیر ذلک، بل فی العرف أیضاً لا یندر مثل ذلک، فإن القوانین تفکک بینها إذا توفرت شروط قانون آخر، وإن کان بینهما تلازم بالنظر إلی الواقع، ووجهه إنه ربما تکون هناک ملحوظه توجب جعل حکم ینافی سائر الأحکام، کمصلحه التسهیل فی قاعده الفراغ، وحیث إن هذه المصلحه أهم من إدراک الواقع تقدم علی إدراک الواقع، کما حقق فی الأصول.

ولذا لا تصح الصلاه الثانیه بالوضوء المشکوک، وإن جرت قاعده الفراغ بالنسبه إلی الصلاه الأولی، مع العلم بتلازم الصحه والبطلان فیهما، فإن قاعده الفراغ کسائر الأصول والقواعد _ التی هی من قبیل الفراغ _ لا تتکفل لإحراز الشرط، بل إنما یکون لسانها هو

إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره والنجاسه، وكذا لو كان عالماً بنجاسه الماء الذى توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك فى أنه طهّره بالاتصال بالكر أو بالمطر، أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحه والماء محكوم بالنجاسه، ويجب عليه غَسل كل ما لاقاه، وكذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضى أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه.

صحه المشروط وليست كالأمارات التى لوازمها حجه.

{إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره والنجاسه} حيث علمت اشتراط الأذكريه عند بعض، وإن كان الأقرب عدم اشترطها، كما تقدم.

{وكذا} تجرى قاعده الفراغ دون لوازمها {لو كان عالماً بنجاسه الماء الذى توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر} أو نحوهما كالبئر والجارى {أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحه} لقاعده الفراغ {والماء محكوم بالنجاسه} للاستصحاب.

{ويجب عليه غَسل كل ما لاقاه} من ثيابه وبدنه ومحل وضوئه، فلا يصح الدخول فى الصلاه من جهه نجاسه محل الوضوء، وإن صح من جهه أنه محكوم بالوضوء.

{وكذا فى الفرض الأول} وهو ما كان بدنه نجساً {يجب غَسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضى أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه} لاستصحاب نجاسه الماء، ومثل العلم بالنجاسه فى عدم

ضرره بصحه الوضوء ما إذا علم بإضافه الماء، فإن الوضوء صحيح وإن كان الماء مستصحب الإضافه، فلا يصح أن يتوضأ منه ثانياً.

ص:۲۴۳

مسأله ۵۳ الشک بعد الصلاه بالوضوء وعدمه

(مسأله _ ۵۳): إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها وعدمه بنی علی صحتها، لکنه محکوم ببقاء حدثه، فیجب علیه الوضوء للصلوات الآتیه، ولو کان الشک فی أثناء الصلاه وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلک الحاله ثم الإعاده بعد الوضوء.

(مسأله _ ۵۳): {إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها وعدمه بنی علی صحتها} لقاعده الفراغ بالنسبه إلی ما صلی {لکنه محکوم ببقاء حدثه} للاستصحاب، ولا تتکفل قاعده الفراغ بإثبات الوضوء.

{فیجب علیه الوضوء للصلوات الآتیه} وسائر الأعمال المشروطه بالطهاره.

{ولو کان الشک فی أثناء الصلاه} أبطلها {وجب الاستئناف بعد الوضوء} کما هو المشهور بین المتأخرین.

{والأحوط الإتمام مع تلک الحاله، ثم الإعاده بعد الوضوء} لما ذهب إلیه الشیخ المرتضی (رحمه الله) من صحه الصلاه التی شک فی أثنائها، فیتمها بنفس الوضوء المشکوک، لکنه یأتی بسائر الأعمال المشروطه بالطهاره بوضوء جدید، وفی المسأله قول ثالث عن کاشف الغطاء، وهو الحکم بأنه متوضئ فیأتی ببقیه الصلاه وبسائر ما یشترط فیه الطهاره من الصلوات اللاحقه، والأقرب هو ما ذکره المصنف، لأن قاعده التجاوز لا تثبت إلّا صحه ما أتی به.

أما بالنسبه إلی بقیه الصلاه، فاستصحاب الحدث محکّم، فحال

القسم الأول من الصلاه المأتی به، والقسم الثانی الذی لم یأت به، حال الصلاه الأولی والثانیه، فیما إذا کان الشک بین الصلاتین.

أما ما استدل به الشیخ المرتضی، فهو: إن الوضوء حیث کان شرطاً فی الصلاه کان محله قبل الصلاه، فالشک فی الوضوء فی أثناء الصلاه شک بعد تجاوز المحل، فیکون حاله حال الشک فی الرکوع، وهو فی السجود، وفیه: إن الطهاره المقارنه للصلاه من أولها إلی آخرها شرط مثل الستر والقبله، وصحه ما أتی لقاعده التجاوز لا تلازم صحه ما یأتی، لعدم جریان القاعده بالنسبه إلی ما لم یأت به حال الشک، فیکون حاله حال ما إذا شک فی أثناء الصلاه هل أنه مستور العوره أو إلی القبله أم لا؟ حیث إن حکم القاعده بحصه ما أتی به لا یلازم کفایته بالنسبه إلی ما یأتی، فاللازم علیه التحقیق فی أثناء الصلاه، هل أنه إلی القبله ومع الستر أم لا؟ فإن حصل العلم بهما أتمها، وإلا نقضها وأتی بها مع الشرط.

أما کاشف الغطاء، فقد استدل له بأن قاعده الفراغ من القواعد المحرزه، ومفادها هو إحراز وجود المشکوک وهو الوضوء، وبعد إحرازه بالقاعده یترتب علیه کل ما له من الآثار، من صحه بقیه الصلاه، وجواز إتیان سائر الصلوات به، کذا ما یشترط بالطهاره، فحال القاعده حال الاستصحاب فیما لو استصحب الطهاره، حیث یصح الإتیان بالطهاره المستصحبه لکل شیء مشروط بالطهاره، وفیه: إن قاعده التجاوز إنما تثبت الصحه بالنسبه إلی ما مضی حیث

تجاوز محله.

أما بالنسبه إلى بقيه الصلاه وسائر الصلوات فمحل الوضوء باق بالنسبه إليها، وحيث إنه شاك فيه، فاللازم الإتيان به لاشتراط إحراز الشرط فى صحه البقيه وفى صحه سائر الصلوات، والفرق بين القاعده وبين الاستصحاب، أن التجاوز لا يصدق بالنسبه إلى الأجزاء اللاحقه، بخلاف الاستصحاب، فإنه موجود بالنسبه إلى الأجزاء اللاحقه، كوجوده بالنسبه إلى الأجزاء السابقه، وعليه فما ذكره المصنف هو الأقوى.

ص:۲۴۶

مسأله ۵۴ لو تیقن بعد الوضوء أنه ترک جزءً من الوضوء

(مسأله _ ۵۴): إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل یقینه بالشک یبنی علی الصحه، عملاً بقاعده الفراغ، ولا یضرها الیقین بالبطلان بعد تبدله بالشک، ولو تیقن بالصحه ثم شک فیها فأولی بجریان القاعده.

(مسأله _ ۵۴): {إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل یقینه بالشک} الساری، أو غفل عن یقینه وشک شکاً طاریاً {یبنی علی الصحه، عملاً بقاعده الفراغ، ولا یضرها الیقین بالبطلان بعد تبدله بالشک} لإطلاق قاعده الفراغ الشامل لما نحن فیه، کما سبقت الإشاره إلیه.

{ولو تیقن بالصحه ثم شک فیها فأولی بجریان القاعده} لإطلاق دلیل القاعده، والیقین السابق مؤید، لا هادم، ولا یخفی أن الأولویه اعتباریه لا حقیقیه، لأن المناط الإطلاق، وهو فی الفرعین علی حد سواء.

ص:۲۴۷

مسأله ۵۵ لو علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید

(مسأله _ ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری، أو شک فی ذلک، فأتی به وتمم الوضوء، ثم علم أنه کان غسلها، یحتمل الحکم ببطلان الوضوء، من جهه کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید. لکن الأقوی صحته، لأن الغسله الثانیه مستحبه علی الأقوی، حتی فی الید الیسری، فهذه الغسله کانت مأموراً بها فی الواقع، فهی محسوبه من الغسله المستحبه، ولا یضرها نیه الوجوب،

(مسأله _ ۵۵): {إذا علم قبل تمام المسحات} أو بعدها {أنه ترک غَسل الید الیسری أو شک فی ذلک} فیما کان قبل تمام المسحات {فأتی به وتمم الوضوء، ثم علم أنه کان غسلها، یحتمل الحکم ببطلان الوضوء، من جهه کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید} حیث قد عرفت أن الفتوی بطلان الوضوء إذا کان المسح بالماء الجدید، لکنک قد عرفت الإشکال فیه.

{لکن الأقوی صحته، لأن الغسله الثانیه مستحبه علی الأقوی، حتی فی الید الیسری} لما سبق من أدلته.

{فهذه الغسله کانت مأموراً بها فی الواقع، فهی محسوبه من الغسله المستحبه، ولا یضرها نیه الوجوب} لأنه من الخطأ فی التطبیق الذی تقدم صحته.

نعم إذا غسلها علی وجه التقیید بطل، لأنه ماء جدید، ومنه یظهر أنه لو تبین أنها کانت غسله ثالثه بطل، لأنها بدعه ولیس ماؤها

لكن الأحوط إعاده الوضوء، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانيه فی استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالغسله الثانيه المستحبه وصارت هذه ثالثه تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

من الوضوء.

{لكن الأحوط إعاده الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانيه فی استحبابها} لكن هذا الاحتياط فی غايه الضعف، إلاّ عند من يقول باعتبار قصد الوجوب والندب صفه أو غايه، وقد تقدم الكلام فی ضعف هذا القول.

{هذا ولو كان آتياً بالغسله الثانيه المستحبه وصارت هذه ثالثه تعين البطلان} بناءً على لزوم كون المسح بماء الوضوء {لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد} اللهم إلاّ إذا لم يستلزم ذلک، كما إذا جف فوراً مما يحتاج إلى الماء الجديد، أو مسح كلتا رجليه باليمنى التی لم يستعملها فی غسل اليد اليسرى، أوكان مقطوع الرجل اليسرى مما يسقط مسحها.

ثم الظاهر جريان قاعده التجاوز فی أجزاء التيمم، دون أجزاء الغسل بالنسبه إلى عضو واحد، فلو رأى يده اليمنى على أصابع اليسرى ولم يعلم أنه جرها من الزند أم وضعها اشتباها على الأصابع ابتداءً، حكم بالصحه والكفايه، وذلک لترتب مسح الإصبع على مسح ظاهر الكف، فحال أجزاء العضو الواحد حال الأعضاء المتعدده، أما

فى الغُسـل، فحيث لا ترتيب بين الجزء الأعلى والأسـفل من العضو الواحـد، فلا تجرى القاعـده، إذ لا يصـدق عليه «كلما مضـى» ونحوه، وإن كان الاحتياط فى باب التيمم الإعاده فى المثال المذكور.

وكما تجرى قاعده التجاوز والفراغ بالنسبه إلى عمل الأصيل، كذلك تجرى بانسبه إلى عمل النائب، كما إذا استناب فى الصلاه، أو الحج عن ميت، فشك فى وضوئه أو غسله، وكذلك بالنسبه إلى النائب لتطهير الغير، كما إذا غسل إنساناً عاجزاً، وبالنسبه إلى تغسيل الميت، كل ذلك لإطلاق الأدله ووحده المناط.

ولو اختلف النـائب والمنوب عنه فى تغسـيل وتوضـى الحى العـاجز، فقال الحى: لم تغسل رأسـى ورقبتى، أو قال: لم توضأ يـدى اليمنى، لم تنفع قاعده الفراغ والتجاوز بالنسبه إلى الحى.

نعم لو شك هو أيضاً فالظاهر كفايه قاعـده الفراغ بالنسـبه إليه, وإن كان النائب علم بالعـدم، لأن المكلف بالطهاره هو لا النائب، ولو اختلف النائب والمستنيب لصلاه الميت كان النائب أن يتبع قاعده فراغ نفسه, وإن قال المستنيب بأنه يعلم أن النائب لم يغسل يده اليمنى مثلاً.

وهناك فروع أخرى تظهر من ما ذكرناه، والله العالم.

فصل فی أحکام الجبائر

اشاره

فصل

فی أحکام الجبائر

وهی: الألواح الموضوعه علی الکسر والخرق والأدویه الموضوعه علی الجروح والقروح والدمامیل،

{فصل}

{فی أحکام الجبائر}

{وهی} فی الاصطلاح الشرعی: {الألواح الموضوعه علی الکسر والخرق والأدویه الموضوعه علی الجروح والقروح والدمامیل} والجرح أعم من القرح، وهما أعمّان من الدمل، کما یساعده الانصراف، وإن کان اللغویون والفقهاء تضاربت آراؤهم فی تفسیرهما، وحیث إن الحکم أعم فلا یهم التکلم فی خصوصیات المواضیع الثلاثه، بل ربما کان الحکم أعم من الثلاثه مثل الرمد وموضع الرض، وإن لم یکن جرح ولا قرح ولا دمل، إلی غیرهما من الأمثله، وذلک للمناط وبعض الإطلاقات.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقـديرين إما فى موضع الغَسل، أو فى موضع المسح، ثم إما على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غَسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقه

كقوله (عليه السلام): «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»((١)).

وكيـف كـان {فـالجرح ونحوه إمـا مشـكوف أو مجبور} بـدواء أو غيره {وعلى التقـديرين إمـا فى موضع الغَسـل أو فى موضـع المسح} سواء كان الغَسل الواجب أو المقدمى، والمسح الواجب أو المستحب، وكذلك إذا كان فى موضع التيمم، ولعل المسح المذكور فى العباره أعم منه.

{ثم إمـا} أن يكون الجبر أو الجرح المكشوف {على بعض العضو، أو تمـامه، أو تمـام الأعضـاء} ومثـل تمـام العضو عضوان أو أكثر.

{ثم إمـا يمكن غَسـل المحـل، أو مسـحه، أو لاـ يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشـقه} فعليه يكون مرفوعاً بأدله الحرج ونحوه، ولا مشـقه مسـتقبله، ليكون مرفوعـاً بـأدله الضـرر ونحوه، فالكلام تاره يكون حول الغَسل، وتاره يكون حول المسـح، ففى الغسل إن أمكن.

ص:٢٥٢

١- التهذيب: ج١ ص٣٦٣ الباب ١٧ فى صفه الوضوء ح٢٧. الاستبصار: ج١ ص٧٧ الباب ۴۶ فى المسح على الجبائر ح٣

ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيره، أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيره طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك.

{ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيره، أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل والجبيره طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدله الوضوء والغُسل. ومن الواضح أن أدله البدليه إنما هى فى محل العسر والضرر ونحوهما، هذا مضافاً إلى الأدله الخاصه:

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «إذا كان يؤيذيه الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها»((١)).

وموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحله الحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء، ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده»((٢)).

١- الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٢

٢- الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٧

والرضوی: «... وإن کان بک فی الموضع الـذی یجب علیه الوضوء قرحه، أو دمامیل، ولم یؤذک، فحلها واغسـلها، وإن أضـرک حلها فامسـح یـدک علی الجبائر والقروح، ولا تحلها ولا تعبث بجراحتک، وقد نروی فی الجبائر، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: یغسل ما حولها»((۱)).

بل وما رواه عمار الساباطی، قال: سـئل أبو عبد الله (علیه السـلام) عن الرجل ینقطع ظفره، هل یجوز له أن یجعل علیه علکاً؟ قال: «لا، ولا یجعل علیه إلّا ما یقدر علی أخذه عنه عند الوضوء، ولا یجعل علیه ما لا یصل إلیه الماء»((۲)).

ولذا قال الشیخ: (الوجه فی هذا الخبر أنه لا یجوز ذلک مع الاختیار)((۳)).

ومفهوم ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فیتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا یغسله إن خشی علی نفسه»((۴)).

وهذا مما لا إشکال فیه، وإنما الکلام فی کفایه کل من النزع

۱- فقه الرضا: ص۱ سطر۲۳

۲- الاستبصار: ج۱ ص۷۸ الباب ۴۶ فی المسح علی الجبائر ح۴

۳- الاستبصار: ج۱ ص۷۸ الباب ۴۶ فی المسح علی الجبائر ذیل ح۴

۴- الوسائل: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۴۲ من أبواب الجنابه ح۱

والغسل والتكرار والغمس، فقـد ذكر التخيير جماعه، وخيّر آخرون بين اثنين منها، والظاهر ما ذكره المصـنف، أما النزع فواضـح، لأنه غَسل عادى، بالإضافه إلى دلاله صحيحه الحلبى عليه.

وأما الغمس، فهو بالإضافه إلى أنه غَسل مـدلول موثقه عمار، اللهم إلاّ أن يقال: إن الموثقه صـريحه فى من لا يقدر، والمفروض فى المتن القـدره، لكن فيه: إن بعد صدق الغَسل لا وجه لتقييده بعدم القدره، فذكره فى الموثقه من باب الغالب، إذ القادر ينزعه تلقائياً، واحتمال عدم صدق الغسل، لأن المنصرف منه الغَسل بدون الحائل لا وجه له، لأن الانصراف لو كان فهو بدوى.

وأما التكرار، فقد أشكل فيه بعض بعدم ذكره فى النص، وعدم صدق الغَسل عليه، لأن المعتبر فى الغسل الجريان، وهو لا يحصل بالتكرار، قال: ولذا خلو كلام كثير من الفقهاء عنه.

أقول: والظـاهر صـحه التكرار، إذ عـدم ذكره فى النص غير ضـار بعـد صـدق الغَسـل، بـل الظـاهر من تفريع الغَسل على النزغ فى صحيـح الحلبى، وتفريع وصول الماء إلى الجلد فى موثق عمار، أن المناط هو الغسل ووصول الماء الحاصـلان بالتكرار، وما ذكر من عدم صدق الغسل.

وفيه:

أولاً: إنا لا نسلم أن المعتبر فى الغسل جريان الماء لما سبق فى أخبار الوضوء.

وثانياً: لا نسلم أن جريان الماء لا يحصل بالتكرار، بل هو خلاف الوجدان، ولذا قال العلامه فی محکی التذکره: (وإن لم یمکن النزع وأمکنه ایصال الماء إلی ما تحتها یکرره علیه، أو یغسمه فی الماء وجب)((1)) انتهی. حیث جعل التکرار ردیف الغمس.

نعم، لا إشکال فی لزوم مراعاه الأعلی فالأعلی فی التکرار، کما هو معتبر فی الغمس أیضاً، فإن لم یمکن تعین النزع، کما نبه علیه المستمسک.

ثم إنه حیث یمکن النزع، فاللازم مراعاه سائر الشرائط التی منها طهاره الجبیره والعضو، فإن أمکن النزع لکنه إن لم ینزعه لم یتمکن من تطهیر الجبیره والعضو لا شک فی تعین النزع.

نعم، اشتراطه طهاره الجبیره، إنما هو فیما إذا أراد الصلاه ونحوها، لا أنه شرط فی أصل الوضوء، فلو لم یمکن تطهیر الجبیره، لکنه تمکن من تطهیر العضو وجریان الماء بالغمس صح وضوؤه، فیتمکن أن یأتی به أمثال الزیاره وقراءه القرآن المشروطه بالطهاره استحباباً، أو وجوباً لنذر أو نحوه.

وکذا الصلاه إن کان مجبوراً من النجاسه، حتی علی فرض نزع

1- التذکره: ج1 ص21 سطر 37

وإن لم يمكن إما لضرر الماء، أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير.

الجبيره والوضوء، هذا كله فی الغَسل، أما المسح فيأتی تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالی.

{وإن لم يمكن} غَسل المحل {إما لضرر الماء} أو لغيره مما سيأتی، يصير مأموراً بوضوء المعذور لقاعده الميسور، ولصحيح الحلبی المتقدم، وفيه: «وإن كان يؤذيه الماء فليمسح علی الخرقه».

وخبر كليب الأسدی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: «إن كان يتخوف علی نفسه فليمسح علی جبايره وليصلّ»((١)).

والرضوی: «وإن أضرك حلها فامسح يدك علی الجبائر».

{أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير} فإنه محكوم بوضوء المعذور، لا ـ التيمم عل ما ذكره الجواهر وغيره، بل المحكی عن المدارك وجامع المقاصد عدم الخلاف فی ذلك.

لكن المحكی عن كشف اللثام: احتمال اختصاص الحكم بصوره تضاعف النجاسه.

وعن التذكره أنه لو كان موضع من البشره نجساً وجب التيمم.

١- الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٨

وذهب بعض شراح العروه على وجوب الاحتياط بين الوضوء الجبيرى والتيمم، والأقرب ما ذكره الماتن، لقاعده الميسور، ونفى الخلاف المتقدم، وما فى الجواهر من أنه كالضرر فى صيرورته مأموراً بالوضوء العذرى، مستدلاً له بأن المراد بعدم التمكن هو الأعم منه عقلًا أو شرعاً، ونجاسه المحل مانع شرعى عن غَسله بعد اشتراط طهارته وطهاره ماء الوضوء، والمشروط عدم عند عدم شرطه، انتهى.

ولا يخفى أن نفى الخلاف وما استدل به الجواهر محل إشكال، فالعمده فى المسأله دليل الميسور، بعد تأيده بخبر المراره، فإنه لا ـ إشكال فى أن الوضوء الذى لا ـ يستوعب لأجل نجاسه بعض الأجزاء ميسور الوضوء المستوعب عرفاً، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

أما الاستدلال لذلك بما رواه ابن سنان: عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»((1))، ونحوه ذيل صحيح الحلبى، حيث إن الجرح غالباً نجس بالدم، فيدل على جريان حكم الجبيره فى ما إذا كان المحل نجساً.

ففيه: إن المنصرف كون السؤال من جهه الضرر لا من جهه النجاسه، فيكون التعدى إلى كل مورد ضرر لا كل مورد نجاسه.

١- الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٣

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها

أما وجه كلام العلامه، فهو إن الوضوء متعذر لمكان النجاسه، والتيمم بدل، وفيه: عدم تسليم تعذر الوضوء.

ووجه كلام كشف اللثام إنه مع تضاعف النجاسه لا يأمر الشارع بذلك، فلا بد إما من الجبيره أو التيمم، لكن التيمم إنما هو مع تعذر كل مراتب الوضوء، فحيث لا تعذر لبعض مراتبه لا تصل النوبه إلى التيمم, فتعين الجبيره، وفيه: إن الاختصاص لا وجه له بعد ما عرفت من إطلاق دليل الميسور حتى في صوره عدم التضاعف.

{أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها} كما هو المشهور، لدليل الميسور، وخبر المراره، وصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحه، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابه، وغسل الجمعه؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»((١))، ومثله الوضوء المتقدم فإنهما يدلان على ما نحن فيه بالمناط، فتأمل.

إذا عرفت ما تقدم، قلنا إنه لو تحقق العجز عن الوضوء التام لأحد الأسباب المذكوره في المتن فلا يخلو إما أن يكون الجرح ونحوه

١- الاستبصار: ج١ ص٧٧ الباب ۴۶ في المسح على الجبائر ح١

فإن كان مكشوفاً يجب غَسل أطرافه ووضع خرقه طاهره عليه، والمسح عليها مع الرطوبه، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه

مكشوفاً، أو يكون مجبوراً، وعلى كلا التقديرين فإما أن يكون فى موضع الغَسل أو فى موضع المسح {فإن كان مكشوفاً، يجب غَسل أطرافه} بلا إشكال، للأدله العامه وجمله من الأدله الخاصه {ووضع خرقه طاهره عليه والمسح عليها مع الرطوبه، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه} أقول: للمسأله صورتان:

الأولى: ما إذا أمكن المسح على نفس الجرح بلا وضع خرقه عليه، وفيه أقوال:

الأول: وجوب المسح عليه بلا وضع خرقه عليه، اختاره المعتبر والتذكره والنهايه والدروس.

الثاني: عدم وجوب المسح عليه وكفايه غسل ما حوله، اختاره المدارك، ونسبه جامع المقاصد إلى نص الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

الثالث: وجوب وضع خرقه عليه والمسح عليها، احتمله بعضهم.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، احتمله آخر.

والأقرب أنه إن أمكن المسح عليه بلا ضرر وتنجس مسح عليه، وإلا اكتفى بغَسل أطرافه.

ويدل على الأول: دليل الميسور بعد إطلاقات أدله الوضوء.

وعلى الثاني: ما رواه الحلبى قال: سألته عن الجرح كيف أصنع به فى غَسله؟ قال (عليه السلام): «اغسل ما حوله»((1)).

وما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»((2)).

لا يقال: ظاهر الخبرين عدم غَسل ومسح نفس الجرح.

لأنه يقال: المنصرف منهما صوره الضرر فإنه هو الغالب، فلا دلاله فيهما عل صوره عدم الضرر.

أما القول بأن إثبات الشيء لا ينفى ما عداه، ففيه: إن ظاهرهما نفى ما عداه، لأنهما فى مقام التحديد.

استدل للقول الأول: بأن المسح عليه أقرب إلى المأمور به ومن المسح على الجبيره، وفيه: إنه تام فى غير صوره الضرر والنجاسه، إذ فى صوره الضرر لا يجب لرفع الضرر له، وفى صوره النجاسه لا يجب

١- الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٢

٢- الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٣

لفقده الشرط.

وللثانی: بخبری الحلبی وابن سنان، وفیه: إنهما منصرفان کما عرفت.

وللثالث: بما دل علی الجبیره عند تعذر غسل البشـره مطلقاً، لا مشروطاً بوجودها، فتکون الجبیره من مقدمات الواجب لا الوجوب فیجب تحصـیلها عنـد عـدمها، وفیه: مـا ذکره الجواهر: (من أنه ینبغی القطع بعـدمه لوضوح الأولویه وغیره)((۱))، ومراده أولویه المسح علی البشره من المسح علی الجبیره، وکون الجبیره من مقدمات الواجب خلاف المستفاد من النص والفتوی.

وللرابع: بما دل علی بـدلیه التیمم عن الوضوء عند تعذره، وبعض أخبار التیمم الآتیه فی باب الجبیره، وفیه: إن البدل إنما هو فیما إذا تعذر المبدل منه بجمیع مراتبه، والمفروض عدم تعذر الوضوء کذلک.

أما أخبار التیمم فسیأتی الکلام حولها، وبما ذکرناه ظهر وجه الاحتیاط بالجمع بین مسحه ومسح الجبیره والتیمم، أو مسح الجبیره والتیمم، أو مسحه والتیمم، وأن کل ذلک مستغن عنه لمکان الدلیل المتقدم.

۱- الجواهر: ج۲ ص۳۰۵

الثانیه: ما إذا تعذر مسحها، وهنا قولان:

الأول: وجوب وضع خرقه علیها ومسحها، کما عن التذکره والنهایه والمنتهی والدروس. وعن الریاض نفی الخلاف عنه ما لم یستر شیئاً من الصحیح، وعن الحدائق نسبه إلی الأصحاب.

الثانی: الاکتفاء بغَسل أطرافها، اختاره الذکری والبیان، ونسبه جامع المقاصد إلی نص الأصحاب، مشعراً بالإجماع علیه، وهذا هو أقرب لإطلاق ما تقدم من روایتی الحلبی وابن سنان، بل وظاهر روایه الرضوی عن الصادق (علیه السلام) کما تقدم.

ومثله مرسله الفقیه، قال: روی فی الجبائر عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «یغسل ما حولها»((1)).

وخبر ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فیتخوف الماء إن أصابه قال: «فلا یغسله إن خشی علی نفسه»((2)).

استدل من قال بوجوب الخرقه علیها بأمور:

الأول: إطلاق أدله الجبائر، حیث إنها أعم من الجبیره الموضوعه لأجل الجرح والموضوعه لأجل الوضوء، وفیه: إنه لا خلاف للظاهر،

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۹ الباب ۱۰ فی حد الوضوء ح۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۴۲ من أبواب الجنابه ح۱

وإن كان فی موضع المسح

بل الظاهر اختصاصها بالموضوعه لأجل الجرح.

الثانی: إن الجبیره بـدل، فإذا تعـذر المبدل منه قام البدل مقامه، وفیه: إن أراد البدلیه حال وجودها فلا إشـكال فیه، وإن أراد لزوم إیجاد البدل فهو أول الكلام.

الثـالث: ما رواه الحلبی: سـئل عن الرجل تكون به القرحه فی ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فیعصبها بالخرقه ویتوضأ، ویمسح علیها إذا توضأ؟ فقال (علیه السلام): «إذا كان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه»((۱)).

بـدعوی أن التعصیب لأجـل الوضوء، وقـد قرره الإمـام (علیه السـلام) فیـدل علی وجوبه عنـد تعـذر الغَسـل، وفیه: إن الظاهر أن التعصیب لأجـل القرحه، لا ـ لأجـل الوضوء، ثم إن من ذهب إلی التعصیب إنمـا یقول به إذا كـان ممكناً، أما إذا كان التعصیب متعـذراً أو متعسـراً فهل یقول بالتیمم أو بالاكتفاء بغَسل الأطراف، احتمالان. لكن اللازم علی هذا القول الاكتفاء بغَسل الأطراف، لما تقدم من الروایات.

{وإن كان فی موضع المسح} فهو علی قسمین، لأنه إما مكشوف

ص:۲۶۴

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۲

أو مجبور، فالأول فی الجرح المکشوف فی موضع المسح، ولا إشکال فی أنه إذا تمکن من مسحه وجب لإطلاق الأدله. وأما إذا لم یتمکن من مسحه لنجاسه أو ضرر، فإما أن یتمکن من وضع خرقه طاهره علیه ومسحها أم لا؟ فإن تمکن من وضع خرقه طاهره، فهل یجب ذلک أم یسقط المسح، احتمالان:

الأول: وجوب الوضع، واستدل علیه بدلیل المیسور، وبالمناط فی أدله الجبائر، وبخصوص خبر المراره.

والثانی: عدم وجوب الوضع، وذلک للأصل بعد انتفاء الموضوع، وللمناط فی غسل أطراف الجرح المکشوف، ولا یجب مسح الأطراف هنا، لأنه خارج عن المسح، إذ لو کان له أطراف هو محل المسح وجب وکفی، لما سبق فی باب المسح من کفایه المسمی طولاً وعرضاً، وهذا هو الأقرب.

وما استدل به للقول الأول محل منع، إذ دلیل المیسور لا یدل علی وجوب الوضع، والمناط فی أدله الجبائر لا وجه له بعد عدم وجود دلیل هناک علی وجوب الوضع، وخبر المراره إنما هو فیما إذا کان مجبوراً، لا أنه یجبره لأجل الوضوء.

وأما فی الجرح المجبور، ففیه: إنه إن تمکن من رفع الجبیره والمسح بلا محذور وجب للأدله العامه، وإن لم یتمکن من رفع الجبیره، فإن أمکن المسح علیها وجب بلا إشکال، لدلیل المیسور وخبر المراره وغیرهما، وإن لم یمکن المسح علیها للنجاسه، فهل یجب

ولم یمکن المسح علیه، کذلک یجب وضع خرقه طاهره، والمسح علیها بنداوه، وإن لم یمکن سقط، وضم إلیه التیمم، وإن کان مجبوراً وجب غَسل أطرافه مع مراعاه الشرائط،

وضع خرقه نظیفه والمسح علیها، أم لا؟ احتمالان: الأقرب الثانی، والأحوط الأول، وقد عرفت وجه الاحتمالین فی الغسل.

ثم لو أمکن إیصال الماء إلی محل المسح، فهل یجب ذلک أم لا؟ احتمالان: من إطلاق أدله المسح علی الجبیره وأن الغَسل لیس مسحاً فلا یجب، ومن أن المسح إنما وجب لأجل النظافه، کما فی الأخبار المعلله، والغَسل أیضاً نوع من النظافه، وأنه کما ینتقل الغَسل إلی المسح فی مواضع الغَسل، کذلک ینتقل المسح إلی الغَسل فی مواضع المسح، ویؤیده أنه کذلک فی حال التقیه، لکن الظاهر عدم الوجوب، لأن النظافه حکمه لا عله، وتنظیر المسح بالغَسل قیاس، وبما تقدم تعرف مواضع النظر فی قول المصنف فإنه إن کان الجرح فی موضع المسح.

{ولم یمکن المسح علیه کذلک} لم {یجب وضع خرقه طاهره، والمسح علیها بنداوه} لما تقدم من عدم الدلیل علی وضع الخرقه {وإن لم یمکن} وضع الخرقه {سقط و} لم یجب علیه أن ی_ {ضم إلیه التیمم}.

نعم الاحتیاط فیما ذکره المصنف، لکنه لیس بلازم {وإن کان مجبوراً وجب غَسل أطرافه مع مراعاه الشرائط} بلا إشکال ولا خلاف، للأدله العامه، وجمله من الروایات الخاصه، ولزوم مراعاه

ص:۲۶۶

والمسح على الجبيره إن كانت طاهره، أو أمكن تطهيرها، وإن كان فى موضع الغَسل

الشرائط واضح، إذ الجبر لا يسقط الشرائط التى منها مراعاه الأعلى فالأعلى، فإذا كان الجبر فى وسط الذراع لزم غسل أعلاه قبل أسفله، بل وقبل مسح الجبيره، لترتب الأسفل على الأعلى الصحيح، وعلى الأعلى المجبور.

{والمسح على الجبيره إن كانت طاهره، أو أمكن تطهيرها، وإن كان فى موضع الغَسل} على المشهور، بل عن المختلف والمعتبر والمنتهى والتذكره وغيرها الإجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسح على الجبيره والاكتفاء بغسل ما حولها، ولما عن الأردبيلى والمدارك والذخيره والوافى، قولاً أو ميلاً، من الاكتفاء بغَسل ما حولها، واستحباب مسح الجبيره، والظاهر أن كلام الصدوق أيضاً هو استحباب مسح الجبيره، لأنه معنى التخيير الذى ذكره.

وكيف كان، فالمنشأ فى هذا الاختلاف طائفتان من الأخبار:

الطائفه الأولى: تدل على وجوب مسح الجبيره، كصحيح الحلبى: «وإذا كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقه».

وخبر كليب الأسدى: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على

جبائره وليصلّ»((۱)).

والمروی عن أمیر المؤمنین (علیه السـلام) قال: سألت رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن الجبائر تکون علی الکسیر کیف یتوضأ صاحبها، وکیف یغتسل إذا أجنب؟ قال (صلی الله علیه وآله) : «یجزیه المسح علیها فی الجنابه والوضوء»((۲)).

وخبر الوشاء، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن الدواء یکون علی ید الرجل، أیجزیه أن یسمح فی الوضوء علی الدواء المطلی علیه؟ فقال: «نعم، یمسح علیه ویجزیه»((۳)).

والرضوی: «وإن أضرک حلها فامسح یدک علی الجبائر»((۴)).

وخبر الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «فی رجل یصیبه وثی أو کسر، فیجبر یده أو رجله فیتوضأ ویغسل ما استقبل من الجبائر ولیمسح علی العصائب»((۵)).

وفی خبر آخر: «إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: من کان به

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۸ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۱۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۲۸ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۱۰

۴- فقه الرضا: ص۱ سطر ۲۴

۵- الجعفریات: ص۱۸

جرح وعليه عصائب فإنه يجزى عنه إذ توضأ أن يمسح على العصائب»((۱)).

وخبر عبد الأعلى((۲)) بناءً على أن المراد بالظفر فيه ظفر اليد لا ظفر الرجل، كما قيل.

والطائفه الثانيه: تدل على كفايه غَسل أطراف الجبيره فقط، كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابه، وغسل الجمعه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك، مما لا يستطع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»((۳)).

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»((۴)).

ص:۲۶۹

۱- الجعفريات: ص۱۹

۲- الاستبصار: ج۱ ص۷۷ الباب ۴۶ فی المسح علی الجبائر ح۳

۳- الاستبصار: ج۱ ص۷۷ الباب ۴۶ فی المسح علی الجبائر ح۱. والتهذيب: ج۱ ص۳۶۲ الباب ۱۶ فی صفه الوضوء ح۲۴

۴- التهذيب: ج۱ ص۳۶۳ الباب ۱۶ فی صفه الوضوء ح۲۶

ومرسل الفقیه، قال: روی فی الجبائر عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «یغسل ما حولها».((۱))

وذیل صحیح الحلبی، قال: وسألته عن الجرح کیف یصنع به فی غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»((۲)).

والرضوی: «وقد نروی فی الجبائر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: یغسل ما حولها»((۳)).

وصحیح عبد الرحمان، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قریب من صحیحه السابق الذی رواه عن أبی الحسن (علیه السلام)((۴)).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فیتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا یغسله إن خشی علی نفسه»((۵)).

لکن الظاهر عدم دلاله الطائفه الثانیه علی عدم مسح الجبیره، لأنها فی صدد عدم لزوم غَسل موضع الجبیره، کما یظهر ذلک لمن تأملها، بل ربما یقال: إن هذه الأخبار معرض عنها، بل لم یعلم عمل

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۹ الباب ۱۰ فی حد الوضوء ح۷
۲- التهذیب: ج۱ ص۳۶۲ الباب ۱۶ فی صفه الوضوء ح۲۵
۳- فقه الرضا: ص۱ سطر ۲۴
۴- التهذیب: ج۱ ص۳۶۳ الباب ۱۶ فی صفه الوضوء ح۲۸
۵- التهذیب: ج۱ ص۳۶۳ الباب ۱۶ فی صفه الوضوء ح۲۹

أحد بها، ولذا أدعى الجواهر والطهاره عدم الخلاف فى وجوب المسح على الجبيره، فتأمل.

نعم فى المقـام إشـكال ثان، وهو: معارضه أخبار الجبيره بكلتا طائفتيها للأخبار الـداله على عـدم وجوب الوضوء الناقص حينئـذ، والانتقال إلى التيمم.

لصـحيحه محمـد بن مسـلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»((1)).

وصـحيحه البزنطى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السـلام) فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال (عليه السلام): «لا يغتسل ويتيمم»((2)).

وموثقه محمد بن مسـلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيب الجنابه؟ قال: (عليه السلام): «يتيمم»((3)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٧

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٩

ومرسله الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المبطون والکسیر یؤممان ولا یغسّلان»((1)).

وما رواه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یتیمم المجدور والکسیر بالتراب إذا أصابته الجنابه»((2)).

ومرسله الکافی، روی ذلک فی الکسیر والمبطون «یتیمم ولا یغتسل»((3)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) عن الجنب یکون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا یغتسل ویتیمم»((4)). إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وقد جمع الفقهاء بین الطائفتین بوجوه کثیره، أقربها حمل أخبار الجبیره علی ما إذا لم یکن الماء ضاراً، وأخبار التیمم علی ما إذا کان الماء ضاراً، ویؤید ذلک بالإضافه إلی فهم المشهور، وإلی ما یستفاد من الروایات، من أن البدل إنما یأتی فیما إذا تعذر جمیع أفراد المبدل منه.

1- الفقیه: ج1 ص59 الباب 21 فی التیمم ح7

2- الکافی: ج3 ص68 باب الکسیر ح2

3- الکافی: ج3 ص68 باب الکسیر ذیل ح5

4- الکافی: ج3 ص68 باب الکسیر ح1

وما رواه الدعائم عنهم (علیهم السلام): «من کانت به قروح أو عله یخاف منها علی نفسه إن تطهر یتیمم ویصلی ــ إلی أن قال: ــ وإن لم یخف ذلک فلیتطهر»((۱))، وفی موضع آخر منه عنهم (علیهم السلام) فیمن کانت معه قروح أو خراج أو جدری، واحتاج إلی الغسل ولم یخف من ضرر الماء: «اغتسل»((۲)). مما یدل علی أن المعیار فی الغسل عدم الضرر، فإذا لم یضر الغسل الجبیری کان واجباً، وإذا أضر سقط وقام التیمم مقامه.

ولولا هذا الجمع لکان ما ذکره الصدوق وغیره من التخییر أقرب المحامل، خصوصاً وله شاهد، وهو ما رواه أبو الفتوح، عن جابر بن عبد الله الأنصاری، قال: کنا مع جماعه فی سفر، فأصاب رجلًا منا حجر علی رأسه فانکسر واحتلم فی اللیل، فلما أصبح راجع قومه وقال: هل تجدون لی رخصه؟ قالوا: لا، والماء موجود ولا بدّ لک من الغسل، فاغتسل وصب الماء علی رأسه فمات، فلما رجعنا وذکرنا لرسول الله (صلی الله علیه وآله) ضاق صدره، وقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألاـ سألوا إذا لم یعلموا، فإنما شفاء العیّ السؤال، کان یکفیه التیمم، أو شد جراحته وغسل جسده ومسح بالید المبلوله فوق

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فی التیمم

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۵ فی ذکر الاغتسال

والظاهر عدم تعین المسح حینئذ فیجوز الغسل أیضاً

الخرقه»([(۱)](#)).

{والظاهر عدم تعین المسح حینئذ فیجوز الغسل أیضاً}. فی المسأله أقوال أربعه:

الأول: ما ذکره المصنف، تبعاً للشهیدین، وغیرهما.

الثانی: تعین المسح، کما هو ظاهر جماعه، بل نسبه المستمسک إلی ظاهر النصوص والفتوی.

الثالث: تعین الغسل، کما عن نهایه الأحکام وکشف اللثام، وعن شرح المفاتیح للوحید تنزیل النصوص والفتاوی علیه.

الرابع: أن اللازم إیصال البلل، ولو لم یکن بإمرار الید لیکون مسحاً، ولا بنحو الغلبه والجریان لیکون غسلاً، کما هو محتمل جماعه، ولم یستبعده الشیخ المرتضی (رحمه الله) وهذا الوجه هو الأقرب، إذ المستفاد من النص عرفاً لزوم إیصال البلل، فإن المرتکز فی ذهن المتشرعه من السائلین، عن الأئمه (علیهم السلام) وغیرهم أن هذا بدل عن غسل البشره، فکما لم یشترط فی البشره إمرار الید، کذلک فی المقام، وحیث یتعذر الغسل للجبیره غالباً، فالمفهوم مجرد إیصال البلل، ولعل التعبیر بالمسح فی الروایات لبیان أنه لا یحتاج إلی الغَسل، لا لخصوصیته فی المسح، ولا لأجل عدم صحه الغسل،

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب ۴ من أبواب التیمم ح۴

والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغَسل أو المسح،

وهذا هو المفهوم من قوله (عليه السلام) فی خبر المراره: «وأشباهه».

أما من قال بالمسح فقد استند إلی ظاهر الروايات، ومن قال بالغَسل استند إلی أنه بدل فاللازم أن يكون مثل المبدل منه، إلاّ فی خصوصيه أن المبدل علی الجبيره والمبدل منه علی البشره، ومن قال بالتخيير بين الأمرين استند إلی أن روايات المسح إنما هی لدفع توهم البعض من وجوب غسل الجبيره، فلا تدل علی أزيد من الرخصه، فالغسل أيضاً جائز علی الأصل.

{والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد، من دون قصد الغسل أو المسح} جمعاً بين الأقوال والمحتملات، لكن من يری وجوب المسح ويری التقابل بين الغسل والمسح، لا يكون هذا مؤدياً للتكليف عنده إذا صدق الغَسل عليه. وكذا إذا كان مسحاً مجرداً لم يكن مؤدياً للتكليف عند من يری وجوب الغَسل.

نعم الاحتياط أن يجمع بين الأمرين: المسح أولاً ثم الغَسل، أو بالعكس، وعلی قول من يشترط المسح الظاهر لا يشترط جفاف المحل، كما يشترطون ـ غالباً ـ فی الرأس والرجلين، لعدم الدليل هنا علی ذلك، اللهم إلاّ أن يقال إن المتبادر من المسح ذلك، وفيه ما لا يخفی.

ولاـ يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان فى موضع الغَسل، ويلزم أن تصل الرطوبه إلى تمام الجبيره، ولا يكفى مجرد النداوه.

{ولاـ يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان فى موضع الغَسل} وذلك لإطلاق الأدله، وليس معنى المسح ذلك، وإنما اشترطوا فى الرأس والرجل لدليل خارج، وهذا بخلاف الجبيره فى موضع المسح، فإنه يشترط أن يكون بنداوه الوضوء عند المشهور، لقيام البدل مقام المبدل منه فى الخصوصيات.

{ويلزم أن تصل الرطوبه إلى تمام الجبيره} كما عن المشهور، وذلك لظهور الأدله فى لزوم الاستيعاب، حيث إنه بدل عن ما يجب فيه الاستيعاب من الغسل، فما عن الذكرى من الاستشكال فى ذلك لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها، وعن المبسوط من جعل الاستيعاب احتياطاً، محل نظر، لأن مناسبه البدليه أظهر فى لزوم الاستعاب من مناسبه المسح الظاهره فى صدقه ولو بالمسح على جزء منها، وكأنه لعدم وجود مخالف صريح، ولذا قال فى الجواهر بأن الاستيعاب لا خلاف فيه.

{ولا يكفى مجرد النداوه} لأن الظاهر من أخبار المسح هو المسح بالماء، فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به، وقد تقدم فى المروى عن العياشى قول النبى (صلى الله عليه وآله) : «يجزيه المسح عليها»((۱)).

ص:۲۷۶

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۸ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۱۱، وانظر تفسير العياشى: ج۱ ص۲۳۶ ح۱۰۲

نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفى صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره والمسح على البشره، وإلا فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض

هـذا ولكن الظاهر أن النـداوه المتعـديه كافيه، لإطلاق الأدله، وادعاء ظهورها فى كونه بالماء _ مقابل النـداوه المتعـديه _ محل منع، والروايه فى مقابل اليـد الجافه لا فى مقابل النداوه المتعديه، فإن أراد المصـنف تبعاً للجواهر وغيره ما ذكرناه فهو، وإلا كان محل نظر.

{نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفى صدق الاستيعاب عرفاً} لأنه هو المفهوم عرفاً من النص والفتوى، بل لو كان ذلك واجباً للزم التنبيه عليه، لأنه بعيد عن أذهان الناس، فعدم التنبيه دليل العدم.

أما ما ذكره المستمسك من لزوم الهرج الكاشف عـدمه عن عـدمه، ففيه: مسامحه واضـحه. {هـذا كله إذا لم يمكن} تعـذراً أو تعسـراً {رفع الجبيره والمسـح على البشـره، وإلاـ فالأـحوط تعينه، بـل لا يخلو عن قوه} وذلك لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم الاضطرار، فإذا لم يكن اضطرار كانت أدله الوضوء محكمه، وإنما احتاط المصنف لاحتمال أن الشارع سهّل أمر الجبيره، فأباحها حتى مع إمكـان رفعهـا، وهـذا غير بعيـد، فـالقوه فيمـا ذكره ممنوعه، وهـذا {إذا لم يمكن غسـله كما هو المفروض} وإلاّ وجب الغسل لأنه الحكم الأولى مع القدره.

والأحوط الجمع بين المسح على الجبيره وعلى المحل أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقه طاهره عليها ومسحها يجب ذلك.

{والأحوط الجمع بين المسح على الجبيره} لأنه ظاهر الأدله {وعلى المحل أيضاً بعد رفعها} لأنه الواجب الابتدائى بعد كونه ميسوراً عن الغَسل، بل من مراتب الغَسل، كما سبق فى بعض المباحث، لكن الظاهر كفايه مسح البشره لأنه ميسور غَسلها، فلا مجال للجبيره بعد غسلها أو مسحها.

{وإن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر} كما إذا كانت دهناً يلصق الماسح فلا يتحقق المسح مثلًا (فإن أمكن وضع خرقه طاهره عليها} أو تطهير الخرقه النجسه وإزاله المانع {ومسحها يجب ذلك} لأنه مقدمه للوضوء الواجب، فيجب تحصيله، ولأنه ميسور، ولخبر المراره، فإنه من «أشباهه» الوارد فيه.

وفصّل المستمسک بقوله: (هذا إذا كان وضع الخرقه على نحو تُعدّ جزءً من الجبيره، ليكون وضعها مقدمه للمسح على الجبيره، أما إذا لم يمكن ذلک فلا موجب لوضعها على الجبيره ولا للمسح عليها)([1]) انتهى.

لكن الظاهر جواز الاكتفاء بالمسح على أطرافها، إذ لا دليل على

١- المستمسک: ج٢ ص٥٣٩

وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غَسل الأطراف والتيمم.

الوضع والتطهير، إذ المقدميه أول الكلام، وصدق الميسور عليه مما يأباه العرف، بل العرف يرى الخرقه الخارجه غير مرتبطه بالوضوء، وليس ذلك من أشباه محل الروايه، لأن الأشباه هى ما كانت تعد جزءً وبدلاً لا مثل المقام.

وإما أن تجعل بدلاً كما ذكره المستمسک، فلا دليل عليه، والحاصل أن البدل الطبيعى يجب المسح عليه، أما تحصيل البدل، فلا دليل عليه.

نعم إذا جعله بدلاً تحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم، وعلى هذا فاللازم هو غسل أطرافها فقط، لإطلاق جمله من الروايات، خرج منها صوره وجود الجبيره الطاهره فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

نعم ما ذكره الماتن احتياط لا بأس به {وإن لم يمكن ذلك أيضاً} عند من يرى وجوبه {فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم} جمعاً بين المبدل منه والبدل، واحتمال إضافه المسح على نفس الجبيره النجسه بعيد جداً، وإن ذهب إليه شارح الدروس على ما حكى عنه مستدلاً بإطلاقات المسح على الجبيره، وفيه: إن الأدله الداله على طهاره محال الوضوء تشمل المقام بالإطلاق أو بالمناط، وهل يقول عدم مشترط طهاره الجبيره بعدم اشتراط طهاره اليد الماسحه على الجبيره للإطلاق، مع أن المقامين من واد واحد.

مسأله ۱ کون الجبیره فی موضع المسح

(مسأله _ ۱): إذا کانت الجبیره فی موضع المسح ولم یمکن رفعها والمسح علی البشره لکن أمکن تکرار الماء إلی أن یصل إلی المحل، هل یتعین ذلک أو یتعین المسح علی الجبیره؟ وجهان

(مسأله _ ۱): {إذا کانت الجبیره فی موضع المسح ولم یمکن رفعها والمسح علی البشره، لکن أمکن تکرار الماء إلی أن یصل إلی المحل، هل یتعین ذلک، أو یتعین المسح علی الجبیره؟ وجهان} ذهب إلی وجوب التکرار المحقق والعلامه وغیرهما علی ما حکی عنهم، وذهب الجواهر وغیره إلی تعیین المسح وعدم وجوب التکرار، وذهب آخرون إلی وجوب الجمع للعلم الاجمالی بالتکلیف المردد بینهما، بل ربما أضیف وجوب التیمم أیضاً، للعلم الإجمالی بالثلاثه، الظاهر هو عدم التکرار، لأن الغَسل لیس بمسح فلا تشمله الأدله الأولیه، بل ظاهر خبر المراره المسح علی الجبیره.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: إن الحکمه من الوضوء کما فی الروایات نظافه الأعضاء، والغَسل أقرب إلیه من مسح علی الجبیره، وفیه: إن الحکمه لا اطراد فیها.

الثانی: دلیل المیسور، إذ المسح فیه وصول الماء وإمرار الماسح، فإذا تعذر أحدهما بقی الثانی، وفیه: إن المیسور یجب أن یعد میسوراً عرفاً، وإیصال الماء لیس میسور المسح عرفاً.

ص:۲۸۰

ولا يترك الاحتياط بالجمع.

الثالث: إنه كما ينوب المسح عن الغَسل فى موضع الغَسل عند الجبيره، كـذلك ينوب الغسل مكان المسح لوحده المناط، وفيه: إنه أشبه بالقياس، ولا مناط لذلك عرفاً.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {ولا يترك الاحتياط بالجمع} محل نظر، وإن قيل فى وجهه: إنه للجمع بين دليل القولين أو للخروج من خلاف من أوجب، كما أن الاحتياط بضم التيمم أيضاً كذلك.

ص:٢٨١

مسأله ۲ لو كانت الجبيره مستوعبه للعضو

(مسأله _ ۲): إذ كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكوره، وإن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل،

(مسأله _ ۲): {إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكوره} لإطلاق النص والفتوى، ودليل الميسور، كما هو المحكى عن المحقق والعلامه والشهدين وغيرهم، وربما أشكل فيه بعدم الإطلاق، وعدم معلوميه المناط.

وفيه:

أولاً: الانصراف إلى بعض العضو بدوى، فلا وجه للمنع عن الإطلاق.

وثانياً: إن بعض الروايات يشمل المقام، كما فيمن انكسرت رأسه.

وثالثاً: إن الانتقال إلى التيمم _ كما يقول به المستشكل _ يرد عليه: ما إذا كان عضو التيمم كذلك، فإنه لا وجه للمنع عن إطلاق الجبيره دون إطلاق التيمم، كما إذا عصب ظاهر يده مثلاً، فإنه سواء توضأ أو تيمم احتاج إلى المسح على الجبيره، بالنسبه إلى كل هذا العضو.

{وإن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل} للانصراف المذكور، وفيه ما تقدم، وربما أضيف هنا إشكالاً على الجبيره بأن المقام مثل ما إذا كان كل جسده مدهوناً فى باب الغسل،

ص:۲۸۲

فلا يترک بالجمع بين الجبيره والتيمم.

فهل يقال هنا بغسل الجبيره، وفيه: إنه أی فرق بين غسل الجبيره فی المثل، وبين تيمم الجبيره بدلاً عن الغسل فی المثال، ولماذا يقال بانصراف أدله الجبيره، ولا يقال بانصراف أدله التيمم، فالقول بالجبيره فيما كانت الجبيره مستوعبه أيضاً هو المتعين.

{ف_} الاحتياط بأن {لا ـ يترک بالجمع بين الجبيره والتيمم} استحبابی، بل قال فی المستمسک: (لعله يقتضيه إطلاق كلام الأصحاب)((1)).

۱- المستمسک: ج۲ ص۵۴۰

مسأله ۳ لو كانت الجبيره فى الماسح

(مسأله _ ۳): إذ كـانت الجبيره فى الماسـح فمسـح عليهـا بـدلاً عن غسـل المحـل يجب أن يكون المسـح به بتلك الرطوبه، أى الحاصله من المسح على جبيرته.

(مسأله _ ۳): {إذا كـانت الجبيره فى الماسـح} فـإن لم تكن مسـتغرقه وجب المسـح بالمكـان الخـالى من الجبيره، لأـن الجبيره اضطرارى، فإذا أمكن الاختيارى لم تصل النوبه إلى الاضطرارى.

وأما إن كانت مسـتغرقه {فمسـح عليها بـدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسـح به بتلك الرطوبه، أى الحاصـله من المسـح على جبيرته} لما تقـدم من لزوم أن يكون المسح ببله الوضوء، وبله الجبيره بله الوضوء، لكنك قد عرفت أن لزوم المسح برطوبه الوضوء احتياطى.

ثـم إنـه إذا كـان على بعض أعضـائه جـبيره وجفت بله اليـد، فهـل له أن يأخـذ من بله الجـبيره، أو اللاـزم أن يأخـذ من بله سـائر الأعضاء؟ احتمالان: هذا على القول بلزوم أن يكون المسح ببله الوضوء.

ثم الظـاهر إن حـال المسـح على الجبيره الكـائنه فى عضو الغسل، حال غسل نفس العضو فى أن الأول واجب، والثانى مسـتحب، والثالث بـدعه، لظاهر البـدليه، وهل يسـتحب المضـمضه والاسـتنشاق إذا كان له فم اصـطناعى أو أنف كذلك من باب الجبيره؟ احتمالان: ولعل الاستحباب أقرب.

أما اللحيه الاصطناعيه فإن لم يمكن غسل ما تحتها لم يستبعد وجوب غسلها من باب الجبيره.

مسأله ۴ الإنتقال إلى المسح على الجبيره

(مسأله _ ۴): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره، مثلاً لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره فى الخط الطولى من الطرفين، وعليها فى محلها.

(مسأله _ ۴): {إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه وإلاّـ فلو كان} محل خال عن الجبيره {بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره} إذ لا ضروره فى المسح على الجبيره حينئذ، وحكم الجبيره إنما هو فى مقام الاضطرار، كما ظهر من النص والفتوى.

{مثلاًـ لو كانت} الجبيره {مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك} بناءً على عدم كفايه المسح فى الجمله.

أما بناءً على الكفايه فيكفى شىء مّا لما سبق من قوه أن الرِجل كالرأس يكفى المسح بشىء ما منها.

{وإذا كانت} الجبيره {مستوعبه عرض القدم مسح على البشره فى الخط الطولى من الطرفين وعليها فى محلها} بناءً على الاستيعاب الطولى.

ص:۲۸۵

ثم إنه لو تركبت الجبيره مما يجوز المسح عليها، ومما لا يجوز مسح على ما يجوز، كما إذا كان بعض الجبيره نجساً وبعضها طاهراً.

ص:٢٨٦

مسأله ۵ إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدده

(مسأله _ ۵): إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدده یجب الغَسل أو المسح فی فواصلها.

(مسأله _ ۵): {إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدده یجب الغَسل أو المسح فی فواصلها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولقوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن الحجاج: «یغسل ما وصل إلیه الغسل مما ظهر مما لیس علیه الجبائر، ویدع ما سوی ذلك مما لا یستطیع غسله»((۱)).

وبهذا ظهر أنه لو كان بعض الفواصل لا یقدر علی غسله أو مسحه سقط، كما أنه ظهر مما تقدم عدم وجوب مسح الفواصل، لعدم لزوم الاستیعاب فی المسح.

ص:۲۸۷

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۱

مسأله ۶ الأطراف الصحيح تحت الجبيره

(مسأله _ ۶): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها، وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها.

(مسأله _ ۶): {إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها} إذ ترخيص الشارع فى المسح على الجبيره بضميمه تعارف ستر بعض الصحيح يفهم منه كفايه المسح على الجبيره الواقعه على الصحيح، من غير فرق بين أن يكون ذلك الصحيح فى الأطراف، أو فى الجهه المقابل، كما إذا شدت اليد التى فيها الدمل ونحوه حيث إن الطرف الآخر من اليد تشد تبعاً.

ثم إنه لا فرق بين الشد أو اللصق كما يتعارف الآن لصدق الجبيره على كليهما {وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها} للمقدار المريض {وإن لم يمكن ذلك مسح عليها} لإطلاق أخبار الجبيره، وللمناط، ولأنه من قبيل ما إذا لصق بالبشره شيء، وربما قيل بالانتقال للتيمم لمنع الإطلاق، ولعدم القطع بالمناط، وللإشكال فى جريان حكم الجبيره فيما إذا لصق، لكن الظاهر الأول، لأن المورد من قوله (عليه السلام): «وأشباهه» فى خبر المراره، ولقاعده الميسور، ولفهم العرف المناط.

لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهه تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

{لكن الأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهه تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء} لما يأتى فى المسأله التاسعه من أن حكم ما يضره الماء بدون قرح أو جرح هو التيمم.

ص:٢٨٩

مسأله ۷ وضع شیء طاهر علی الجرح المكشوف

(مسأله _ ۷): فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

(مسأله _ ۷): {فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه} لأن الستر أولاً غالباً يستوعب أكثر من المقدار المريض، والحال أنه يتمكن من غسله أو مسحه، لكن يجب أن يقيد ذلك بما يحفظ شرط الأعلى فالأعلى فی الغسل، فلا يصح أن يغسل الذراع والأصابع فيمن تحتاج كفه إلى الجبيره، بل يغسل الذراع ثم يمسح جبيره الكف، ثم يغسل الأصابع، ولو دار الأمر بين سقوط اشتراط الأعلى فالأعلى أو سقوط غسل البشره، لم يستبعد الثانی، فإذا كان بحيث إنه لو جبر كفه بعد غسل الذراع لم يتمكن من نزعها عن الأصابع عند إراده غسلها، غسل الذراع ثم جبر الكف الملازم لجبر الأصابع ومسح على الكل.

ص:۲۹۰

مسأله ۸ إضرار الماء بأطراف الجرح

(مسأله _ ۸): إذا أضـر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح على الجبيره التى عليها، أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن، والمسح على الجبيره، ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

(مسأله _ ۸): {إذا أضـر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح على الجبيره التى عليها أو يريد أن يضعها عليها} وذلك لانصراف الأخبار إلى الجرح وإلى المقدار المتعارف شده من أطراف الجرح.

{فالأحوط غسل القـدر الممكن والمسـح على الجبيره ثم التيمم، وأما المقـدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر} كما تقدم، لكن الظاهر كفايه المسـح على الجبيره مطلقاً، لإطلاق الأخبار مثل قوله (عليه السـلام): «وأشـباهه» فى خبر المراره، وللمناط، ولقاعـده الميسور، مما قد عرفت تفصيلها فى المسائل السابقه.

أمـا مـا ذكره المسـتمسک من (أن التعارف لا يصـلح للقرينيه على خلاف الإطلاق)(۱) ففيه: إن التعارف الموجب للانصـراف يسقط الإطلاق، كما فى سائر الموارد.

ص:۲۹۱

۱- المستمسک: ج۲ ص۵۴۲

مسأله ۹ إضرار الماء مع عدم وجود الجرح والقرح

(مسأله _ ۹): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

(مسأله _ ۹): {إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر} ولا رض، فإن الجبيره تشمل الرض أيضاً فلا اختصاص لها بالكسر كما هو واضح.

{بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر} مما أوجب شده بالجبيره، فالظاهر جريان حكم الجبيره لأنه من «أشباهه» في خبر المراره وللمناط ولقاعده الميسور، ولإطلاق صحيح الحلبي: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه»((۱)).

ولصحيح أبي الورد: في المسح على الخفين عند البرد، حيث قال (عليه السلام): «إلاّ من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»((۲))، لفهم العرف منه عدم خصوصيه الرجل ولا البرد، بل المناط الخوف من مباشره الماء.

ولحسنه الوشاء: عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: «نعم يجزيه أن يمسح عليه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۲ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۲۰ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء ح۲

فالحکم هو التیمم،

أما الاستدلال بحدیث: «ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر»((1))، أو بقوله (علیه السلام): «لا ـ بأس بأن یمسح رأسه والحناء علیه»((2))، فلا یخفی ما فیهما، لأن «ما غلب» لا یدل علی المسح علی الجبیره، بل یمکن أن یستفاد منه التیمم، وحدیث الحناء مجمل أو غیر مربوط بالمقام أصلاً.

وأما ما ذکره المصنف من قوله: {فالحکم هو التیمم} فکأنه لإطلاق أدله البدلیه بعد الإشکال فی الأدله السابقه، إذ أورد علی «أشباهه» بأن ظاهر الروایه مجرد نفی وجوب المسح علی البشره، بقرینه التمسک بآیه نفی الحرج، لا ـ إثبات وجوب الوضوء الناقص.

وفیه: إن الروایه ظاهره فی تفریع المسح علی الجبیره علی عدم الحرج، وهذا شامل للمقام أیضاً، کما یشمل مورد الجبیره، وعلی المناط بأنه غیر مقطوع به.

وفیه: إن العرف یفید المناط، وذلک کاف فی الحکم بالتعدی، وعلی القاعده بأنه لم یعلم أن هذا الوضوء الناقص میسور الوضوء التام.

وفیه: إن رؤیه العرف کونه میسوراً کاف فی شمول الدلیل له،

1- الوسائل: ج5 ص353 الباب 3 من أبواب قضاء الصلاه ح13

2- الوسائل: ج1 ص321 الباب 37 من أبواب الوضوء ح4

لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه والمسح عليها أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

كما أشكل على القاعده أيضاً بأنها غير جاريه فى العبادات، فلا يكفى غسل الوجه واليد اليمنى، ولا غسل الرأس والطرف الأيمن، ولا صلاه ركعه فى الصبح، ولا العمره أو الحج إلى نصفهما، إلى غير ذلك.

وفيه: إن ما خرج بالدليل نقول بخروجه، أما ما لم يخرج فاللازم العمل بها فيه.

كما أنه أشكل على بقيه الروايات بما لا ينبغى التعرض له لضعفه، فالحكم بالتيمم ممنوع.

{لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله} إذا كان وضع الخرقه والمسح عليها أيضاً مضراً.

ثم إنه لو وضع الجبيره لا لكسر أو جرح سابق، بل تفادياً عن مرض، أو زياده ألم فى المستقبل، فهل هو محكوم بحكم الجبيره أم لا؟ احتمالان: من أنه ليس بجبيره، إذ ظاهر أدلتها أنها لما مضى لا لما يأتى، ومن شمول بعض الأدله له كقوله (عليه السلام): «هذا وأشباهه» و«الدواء المطلى» فى حسنه الوشاء، وصحيح أبى الورد «أو ثلج تخاف على رجلك»، بالاضافه إلى قاعده الميسور، والمناط، والجمع بين دليل الوضوء ودليل الحرج، وهذا هو الأقرب.

ولا فرق فى جواز المسح عليها بين أن يضعها بعد دخول الوقت أو قبله، وربما يتوهم عدم جواز وضعها بعد دخول الوقت، لموثقه

عمار، سـئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلاّ ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»((1))، وفيه: إن الحديث إنما هو فی صدد حاله الاضطرار، كما هو واضح.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۷۸ الباب ۴۶ فی المسح على الجبائر ح۴

مسأله ۱۰ الجرح فی غیر مواضع الوضوء

(مسأله _ ۱۰): إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء، لکن کان بحیث یضر استعمال الماء فی مواضعه أیضاً فالمتعین التیمم.

(مسأله _ ۱۰): {إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء لکن کان بحیث یضر استعمال الماء فی مواضعه أیضاً} فهل یتوضأ وضوء الجبیره، أو یتیمم؟ احتمالان: من أنه خارج عن مصب أخبار الجبیره خطاباً وملاکاً، کما فی مصباح الهدی.

{فالمتعین التیمم} ومن أن بعض الأدله یشمله مثل دلیل المیسور، والملاک فی روایه المراره، والدواء المطلی، والثلج الذی یخافه علی رجله، إلی غیر ذلک، وهذا هو الأقرب خصوصاً بالنسبه إلی من کان مماسه الصعید أیضاً یضره، کما فی بعض أنواع أمراض الحساسیه المتداوله فی هذا الزمان، إذ الاضطرار إذا دار أمره بین الوضوء الناقص والتیمم الناقص، قدم الأول علی الثانی.

ص:۲۹۶

مسأله ۱۱ الرمد المتعين التيمم فيه

(مسأله _ ۱۱): فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمکن غسل أطراف العین من غیر ضرر، وإنما کان یضر العین فقط، فالأحوط الجمع بین الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه علیها، ومسحها وبین التیمم.

(مسأله _ ۱۱): {فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضراً مطلقاً} سواء مع الجبیره أو بدون الجبیره، کما هو الغالب. {أما إذا أمکن غسل أطراف العین من غیر ضرر، وإنما کان یضر العین فقط ف_} الظاهر جریان حکم الجبیره علیه، لبعض الأدله السابقه. وإن کان {الأحوط الجمع بین الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه علیها ومسحها وبین التیمم} لکن الأقرب کون الاحتیاط استحبابیاً، إذ لا وجه للعدول إلی البدل مع شمول الأدله للمبدل منه، ولا یخفی التنافی فی الجمله بین ما ذکره هنا وما ذکره فی المسأله التاسعه.

ص:۲۹۷

مسأله ۱۲ فی محل الفصد داخل الجروح

(مسأله _ ۱۲): محل الفصد داخل فی الجروح، فلو لم یمکن تطهیره، أو کان مضراً، یکفی المسح علی الوصله التی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها، کما أنه إن کان مکشوفاً یضع علیه خرقه، ویمسح علیها بعد غسل ما حوله، وإن کانت أطرافه نجسه طهّرها، وإن لم یمکن تطهیرها وکانت زائده علی القدر المتعارف جمع بین الجبیره والتیمم.

(مسأله _ ۱۲): {محل الفصد داخل فی الجروح} وکذلک محل الحجامه فی باب الغسل، أو إذا کانت الحجامه فی محال الوضوء.

{فلو لم یمکن تطهیره أو کان} التطهیر {مضراً یکفی المسح علی الوصله التی علیه، إن لم یکن أزید من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها} وکلا الفرعین داخلان فیما تقدم من المسائل، وإنما بین المصنف لها بعض المصادیق لتلک المسائل.

{کما أنه إن کان مکشوفاً یضع علیه خرقه ویمسح علیها بعد غسل ما حوله} أو یغسل أطرافه فقط، إن لم یمکن المسح علی الجرح، وإلاّ مسح علی الجرح وغسل أطرافه، بناءً علی ما تقدم فی الجرح المکشوف، ویراعی مسأله الأعلی فالأعلی کما سبق.

{وإن کانت أطرافه نجسه طهرها وإن لم یمکن تطهیرها وکانت زائده علی القدر المتعارف جمع بین الجبیره والتیمم} احتیاطاً، وقد سبق وجه کل ذلک.

ص:۲۹۸

مسأله ۱۳ عدم الفرق فی حکم الجبیره

(مسأله _ ۱۳): لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح ونحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا باختیاره.

(مسأله _ ۱۳): {لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح ونحوه حدث باختیاره} علی وجه الطاعه، کالحجامه ونحوها، أو {علی وجه العصیان} کمن جرح نفسه جرحاً ضاراً کثیر الضرر {أم لا باختیاره} وذلک لإطلاق الأدله، فمتی تحقق الموضوع تحقق الحکم، فلا یظن أنه لو کان الجرح حدث عصیاناً لم یکن محکوماً بحکم الجبیره، مثل سفر المعصیه الذی لیس له أحکام السفر.

ص:۲۹۹

مسأله ۱۴ الشیء اللاحق ببعض مواضع الوضوء

(مسأله ــ ۱۴): إذا کان شـیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم یمکن إزالته، أو کان فیها حرج ومشقه لا تتحمل، مثل القیر ونحوه، یجری علیه حکم الجبیره

(مسأله ــ ۱۴): {إذا کان شـیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم یمکن إزالته، أو کان فیها حرج ومشقه لاـ تتحمـل} شـرعاً لأـنه عسـر وحرج {مثـل القیر ونحوه، یجری علیه حکـم الجـبیره} لقاعـده المیسور، والمنـاط، وروایه المراره، وحسـنه الوشـاء، وروایه طلی الـدواء، وغیرهـا، بل فی الجواهر قال: (للقطع بفساد القول بوجوب التیمم بـدل الغسل والوضوء لمن کان فی بـدنه قطعه قیر مثلًا مدی عمره)((۱))، ولا فرق فی ذلک کله بین أن یکون الإلصاق لعـذر أو بـدون العذر وإن خصـص الحکم بعض الفقهاء بما إذا کان عن عذر.

وفی مصـباح الهـدی: إنه لو وضع الحـاجب اقتراحـاً، أو اتفق وضـعه فتعـذر إزالته، ینتقـل الحکم إلی التیمم لأـنه ممـا لا نص فیه بالخصوص، ومقتضی الأصل فی ما لا نص فیه الانتقال إلی التیمم((۲))، انتهی بتصرف، وفیه ما لا یخفی.

ص:۳۰۰

۱- الجواهر: ج۲ ص۳۰۴

۲- مصباح الهدی: ج۴ ص۲۸

والأحوط ضم التيمم أيضاً.

{والأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً} وإنما كان استحباباً لكفايه الأدله المذكوره فى الجبيره.

ص:٣٠١

مسأله ۱۵ طهاره ظاهر الجبیره ونجاسه باطنه

(مسأله _ ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضره نجاسه باطنه.

(مسأله _ ۱۵): {إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضـره نجاسه باطنه} ادعى في الجواهر عـدم وجدان الخلاف فيه، وحكى دعوى الإجمـاع عليه من المعتبر، وذلـك لعـدم دليـل على لزوم طهـاره بـاطن الجبيره، من غير فرق بين البشـره وغيرها من أجزاء الجبيره الباطنه، ولو بـدل ظاهرها إلى الباطن، بعـد المسـح لم تبطل الجبيره لظهور النجاسه لأصاله عـدم بطلانها بـذلك، كما أنه لو بـدل الجبيره بعد الوضوء الجبيرى لم يبطل الوضوء، إذ لا دليل على لزوم بقاء الجبيره الممسوح عليها.

مسأله ۱۶ الجبیره المغصوبه

(مسأله _ ۱۶): إذا کان ما علی الجرح من الجبیره مغصوباً لا یجوز المسح علیه، بل یجب رفعه وتبدیله، وإن کان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم یعد مسح الظاهر تصرفاً فیه فلا یضر، وإلاّ بطل، وإن لم یمکن نزعه أو کان مضراً، فإن عدّ تالفاً یجوز المسح علیه وعلیه العوض لمالکه،

(مسأله _ ۱۶): {إذا کان ما علی الجرح من الجبیره مغصوباً لا یجوز المسح علیه، بل یجب رفعه وتبدیله} لأن المغصوب لا یجوز التصرف فیه، فلو مسح علیه بطل وضوؤه، لکن مقتضی کلامه الآتی الفرق هنا بین ما یعدّ تالفاً فیجوز، وما لا یعد تالفاً فلا یجوز.

{وإن کان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم یعد مسح الظاهر تصرفاً فیه فلا یضر} إذ لا تصرف فی العمل الجبیری حتی یکون حراماً، فیوجب بطلان الجبیره، {وإلاّ بطل} لأنه تصرف محرم فیوجب الفساد.

{وإن لم یمکن نزعه أو کان مضراً} ضرراً مسقطاً للتکلیف، {فإن عدّ تالفاً یجوز المسح علیه، وعلیه العوض لمالکه} لأنه بالتلف یدخل فی ملک المتلف، ویدخل عوضه فی ملک المتلف علیه، لکن قد حقق فی المکاسب الإشکال فی ذلک، وأنه لا دلیل علی دخول المغصوب فی ملک المتلف بالتلف، وإنما یبقی حق المتلف علیه فیه، وإنما یتحمل المتلف الغرامه والخساره، فلا یکون جمعاً بین العوض والمعوض فی ملک المتلف علیه، وعلیه فحال الجبیره التالفه حال غیر التالفه فی الحکم.

ص:۳۰۳

والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك، ولو بمثل شراء أو إجاره، وإن لم يمكن

{والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً} بل هو الأقوى كما عرفت {وإن لم يعـد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شـراء أو إجاره} أو غيرهما. {وإن لم يمكن} استرضاء المالك فهو على قسمين:

الأول: أن تكون الجبيره فى موضع التيمم ممـا يـدور أمره بين أن يصـلى بتيمم أو وضوء ناقص مراعاه لأهميه الصـلاه، أو يترك الصـلاه، أو يصـلى بلا طهور مراعاه لأهميه مال الناس، ولا شك أن الأول مقـدم، وإذا أمكن الوضوء الناقص لم تصل النوبه إلى التيمم لدليل البدليه.

الثاني: أن تكون الجبيره فى موضع آخر، والأمر يـدور حينئـذ بين الوضوء الجبيرى مع المسـح على الجبيره المغصوبه، أو المسـح على خرقه موضوعه على الجبيره، أو الاكتفـاء بغسـل أطراف الجبيره فقـط، وبين التيمم، والأقـرب الاكتفـاء بغسل أطراف الجبيره فقـط، إذ الأولاـن تصـرف فى الغصب فلاـ يجوزان، إذ حالهمـا حـال الوضوء بالماء المغصوب، والتيمم لا تصل النوبه إليه ما دام يمكن الوضوء النـاقص الـذى هو فى مرتبه متقـدمه عليه، خصوصـاً وقـد وردت أدله تقـدمت فى الاكتفـاء بغسـل أطراف الجبيره مطلقاً، خرج منها ما سبق ويبقى الباقى تحت إطلاقها، وما نحن فيه من الباقى.

فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غَسل أطرافه وبين التيمم.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غَسل أطرافه وبين التيمم} فهو استحبابى فى القسم الثانى فقط، كما لا يخفى.

ص:٣٠٥

مسأله ۱۷ عدم اشتراط ما تصح فیه الصلاه فی الجبیره

(مسأله _ ۱۷): لا- یشترط فی الجبیره أن تکون مما تصح الصلاه فیه، فلو کانت حریراً، أو ذهباً، أو جزء حیوان غیر مأکول، لم یضر بوضوئه، فالذی یضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبیته.

(مسأله _ ۱۷): {لا- یشترط فی الجبیره أن تکون مما تصح الصلاه فیه، فلو کانت حریراً، أو ذهباً} للرجال {أو جزء حیوان غیر مأکول، لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبیته} کما هو المشهور، بل لم یظهر خلاف إلاّ من شارح نجاه العباد، ووجه عدم الإشکال أن المحرم لبسها لا إمرار الید علیها، وهذا هو مراد الجواهر حیث قال: (إن الحرمه خارجیه)((۱)).

وأما وجه إشکال الشارح، فهو أن ما به المخالفه فی المقام متحد مع المأمور به فی الوجود، فیکون حاله حال الغصب، وفیه: وضوح عدم الاتحاد إذ اللبس غیر المسح، ومنه: یظهر حال غیر المأکول إذ المحرم وقوع الصلاه فیه لا إمرار الید علیه خارج الصلاه.

ص:۳۰۶

۱- الجواهر: ج۲ ص۳۰۰

مسأله ۱۸ حکم الجبیره فی الخوف من الضرر

(مسأله _ ۱۸): ما دام خوف الضرر باقیاً یجری حکم الجبیره، وإن احتمل البرء، ولا یجب الإعاده إذا تبین برؤه سابقاً.

نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

(مسأله _ ۱۸): {ما دام خوف الضرر باقیاً یجری حکم الجبیره، وإن احتمل البرء} فإن المستفاد من النص والفتوی أن الخوف فی أمثال المقام موضوع الحکم. {و} علیه {لا_ یجب الإعاده إذا تبین برؤه سابقاً} ففی خبر کلیب الأسدی: «إن کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره». وفی خبر آخر: «أو ثلج تخاف علی رجلک» إلی غیرهما، مع العلم أن فرق فی عدم وجوب الإعاده بین العلم بذلک داخل الوقت أو خارجه.

{نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها} ولو احتمل الضرر احتمالاً_ غیر عقلائی بحیث لم یوجب الخوف، وقوله: «ظن البرء» مستغن عنه.

ثم إنه یجتمع الخوف مع الظن بالوفاق والخلاف، ومع الشک، أما الخوف المجتمع مع الیقین کما نشاهد فیمن یخافون من الظلام أو ما أشبه، مع علمهم بعدم وجود ضرر، بل القوه المخیله تدفع الإنسان إلی الخوف، فلا یوجب تغییر الحکم إلّا إذا وصل إلی حد العسر والحرج، فیسقط التکلیف من جهتهما، أو أوجب ضرراً نفسیاً، أو مرضاً فیسقط التکلیف من جهه الضرر.

مسأله ۱۹ رفع الجبيره وغسل المحل

(مسأله _ ۱۹): إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيره؟ فيه إشكال بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

(مسأله _ ۱۹): {إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيره} تحفظاً على الوقت، أم لا؟ {فيه إشكال} وإن كان الأظهر جواز العمل الجبيرى، ووجهه ما علم من الشريعه من تقديم الوقت حتى على أصل الطهاره المائيه، ومناط عدم تتقيه، «أو برد تخاف على رجلك»، وروايه المرراه، وغيرها، موجود فى المقام, فلولا تقديم الشارع للوقت لم يكن وجه للعمل الجبيرى فى الموارد المذكوره.

وأما عدم وصول النوبه إلى التيمم، فلأن التيمم فى طول الوضوء بكل مراتبه، فإذا لم يتعذر بعض مراتب الوضوء، لم يكن للتيمم مجال، ولذا قدم الشارع وضوء الجبيره على التيمم.

ولذا ذكر المصنف فى مبحث التقيه: إن ضيق الوقت من رفع الحال مسوغ للمسح عليه، وإن احتاط بضم التيمم إليه أيضاً، وهذا ينافى ما ذكره هنا من قوله: {بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم} وكأن وجهه: أن الأصل فيما لم يرد فيه نص بالجبيره هو الانتقال إلى التيمم، وفيه: إن ما ذكرناه فى وجه المختار لا يدع المجال للأصل.

ص:۳۰۸

مسأله ۲۰ اختلاط الدواء الموضوع علی الجرح مع الدم

(مسأله _ ۲۰): الـدواء الموضوع علی الجرح ونحوه، إذا اختلط مع الـدم وصارا کالشـیء الواحـد، ولـم یمکن رفعه بعد البرء، بأن کان مسـتلزماً لجرح المحل وخروج الـدم، فإن کان مسـتحیلاً بحیث لا یصدق علیه الدم بل صار کالجلد، فما دام کذلک یجری علیه حکم الجبیره،

(مسأله _ ۲۰): {الـدواء الموضوع علی الجرح ونحوه إذا اختلط مع الـدم وصارا کالشـیء الواحد، ولـم یمکن رفعه بعد البرء، بأن کان مسـتلزماً لجرح المحل وخروج الـدم} أو العسر والحرج الرافع للتکلیف {فإن کان مسـتحیلاً بحیث لا یصـدق علیه الـدم بل صار کالجلـد، فما دام کـذلک یجری علیه حکم الجبیره} إن کانت طاهره باسـتحاله الـدواء أیضاً مسح علیها، وإن کانت نجسـه لعـدم اسـتحاله الـدواء، کان حالها حال الجبیره النجسه، هکـذا ذکره عن بعض المعلقین من التفصـیل بین اسـتحاله الـدواء وعدم استحالته.

وفیه: إن اسـتحاله عین النجس توجب طهارتهـا، لأن عنوان النجس الـذی کان مصـباً للحکم بالنجاسه قـد زال، وبزوال الموضوع یزوال الحکم، أما اسـتحاله المتنجس ففی إیجابها الطهاره نظر، إذ النجاسه لم تکن قائمه بالعنوان، حتی یکون زواله موجباً لزوال النجاسه، ألا تری أن ماء الورد لو کان نجساً لـم یکن زوال الاسم بأن صار ماءً مطلقاً موجباً لزوال نجاسته.

نعم لو کانت الاستحاله بحیث یری العرف زوال النجاسه بزوال محلها بالاستحاله، حتی یری أن أدله النجاسه لا تشمله، کان

وإن لم يستحل كان كالجبيره النجسه، يضع عليه خرقه ويسمح عليه.

حاله حال استحاله عين النجس، كما إذا تحول الخشب النجس رماداً، فإن العرف يرى أن إطلاق أدله النجاسه لا يشمل الرماد الذى تحول إليه الخشب النجس، وفى مثله لا يجرى الاستصحاب لتبدل الموضوع.

وعلى هذا إذا حوّل الدم إلى سماد، أو العذره إلى الصابون، أو البول إلى الماء _ كما يتعارف الآن _ لم تبق النجاسه.

وأما جعل الحنطه النجسه دقيقاً بقيت نجاسته، ومحل الكلام مبحث الاستحاله.

نعم يصح كلام المصنف فيما إذا خرج الدم من الجسم ثم استحاله إلى ما لا يسمى دماً، فإنه يجرى عليه حكم الجبيره {وإن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقه ويمسح عليه} على إشكال فى ذلك، تقدم فى الجرح المكشوف وأنه يكفى مسح أطرافه، إذ لا دليل على وضع الخرقه وإن كان أحوط.

ص:٣١٠

مسأله ۲۱ کفایه غسل الأقل کما وکیفا

(مسأله _ ۲۱): قـد عرفت أنه یکفی فی الغسـل أقله، بـأن یجری الماء من جزء إلی جزء آخر، ولو بإعانه الیـد، فلو وضع یـده فی الماء وأخرجها ومسح بما یبقی فیها من الرطوبه محل الغسل یکفی، وفی کثیر من الموارد هذا المقدار لا یضرّ، خصوصاً إذا کان بالمـاء الحـار، وإذا أجری المـاء کثیراً یضـرّ، فیتعین هـذا النحو من الغسل، ولا یجوز الانتقال إلی حکم الجبیره، فاللازم أن یکون الإنسان ملتفتاً إلی هذه الدقه.

(مسأله _ ۲۱): {قد عرفت أنه یکفی فی الغسل أقله، بأن یجری الماء من جزء إلی جزء آخر، ولو بإعانه الید} أو آله أخری {فلو وضع یـده فی الماء وأخرجها ومسـح بما یبقی فیها من الرطوبه محل الغسل یکفی} وکذلک إذا صب علی یده الماء {وفی کثیر من الموارد هذا المقدار لا یضـر، خصوصاً إذا کان بالماء الحار، وإذا أجری الماء کثیراً یضر} فإذا لم یکن الغسل المسحی ضاراً {فیتعین هذا النحو من الغسل، ولا یجوز الانتقال إلی حکم الجبیره، فاللازم أن یکون الإنسان ملتفتاً إلی هذه الدقه} ولکن الظاهر وجود الخوف فی أغلب الموارد، حتی عن مثل ذلک، وهو مسقط للتکلیف.

ثم إنه لاـ یخص الکلاـم بمـا ذکره، بل یأتی فی الـدقه فی المکان والزمان وغیرهما، کأن یتوضأ فی مکان دافئ کالحجره، أو فی وقت الظهر، إلی ذلک.

ص:۳۱۱

مسأله ۲۲ الدسومه على الجبيره

(مسأله _ ۲۲): إذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره.

(مسأله _ ۲۲): {إذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره} فإن الدسومه القليله التى تتراكم على الجبيره من جهه مرور الزمان وملاقاتها للأشياء الدسمه، لا تكون حاجبه عن إمرار الماسح على الجبيره، بل يكفى الإمرار ولو كانت حاجبه، لأنها تعد جزءً من الجبيره، كما إذا غطتها طبقه من الوسخ، أو اللون ذو الجسم، كالأصباغ الدهنيه.

نعم لو صارت طبقه على الجبيره ولا تعد جزءً منها، كان حالها حال ما إذا وضع خرقه على الجبيره، لكنه فرض نادر.

ص:۳۱۲

مسأله ۲۳ العضو الصحيح إذا كان نجسا

(مسأله _ ۲۳): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم،

نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره والأحوط ضم التيمم.

(مسأله _ ۲۳): {إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره} فإن كان النجس فى أعضاء التيمم فلا ينبغى الإشكال فى تقديم الوضوء الجبيرى على التيمم، لاشتراط طهاره الأعضاء فى كل من الوضوء والتيمم، وقد سبق أن التيمم لا يصل دوره إلّا بعد تعذر جميع مراتب الوضوء.

وأما إن كان النجس فى غير أعضاء التيمم، فالظاهر تقدم الجبيره لقاعده الميسور، وبعض الأدله الأخر التى سبقت فى المسائل السابقه.

فقول المصنف: {لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم} محل نظر.

{نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره} لما تقدم فى المسأله الرابعه عشره، من كون لصوق شىء ببعض مواضع الوضوء مع عدم الجرح فى حكم الجبيره، وذلك لبعض الأدله والمناط، بل ربما الاستصحاب كما قيل وإن أشكل فيه. {والأحوط} استحبابا {ضم التيمم} لاحتماله وللخروج من خلاف من أوجب.

ص:۳۱۳

مسأله ۲۴ عدم لزوم تخفیف ما علی الجرح

(مسأله ــ ۲۴): لاـ یلزم تخفیف مـا علی الجرح من الجبیره إن کـانت علی المتعارف، کما أنه لا یجوز وضع شـیء آخر علیها مع عدم الحاجه

(مسأله ــ ۲۴): {لاـ یلزم تخفیف مـا علی الجرح من الجبیره إن کـانت علی المتعارف} لإطلاق الأدله، ولأنه لا یخرج بالتخفیف عن کونه مانعاً عن غَسـل البشـره، خلافـاً للمحکی عن النهایه، من الإشـکال فی المسـح علی الظاهر من الجبائر لو کانت متکثره، وفی الریاض أوجب التقلیل تحصیلاً للأقرب، وکلاهما خال عن الدلیل.

نعم إن کـانت علی خلاـف المتعـارف، وأمکن إرجاعهـا إلی قـدر المتعـارف، لزم من جهه انصـراف الأدله إلی قـدر المتعارف، وإشـکال المستمسک فیه محل نظر، ولو کانت الجبیره بحیث أخفی معالم العضو، کما إذا غطّی نصف جسده بالجبس ــ علی ما هو المتعـارف الآن فی بعض الکسور ــ بحیث لم یظهر حجم یـده أو رجله، فالظاهر أنه تجب الجبیره أیضاً، والمسـح علی مکان مسامه للید والرجل تقریباً، إذ لا تترک الصلاه بحال، ولا تجوز الصلاه بلا طهاره.

نعم إن کانت الجبیره فی الرجل، فالاحتیاط فی ضم التیمم، لاحتمال عـدم صـدق الجبیره فی المسـح علی المکان المسامه، ومثله إذا غطی کل جسـده باسـتثناء وجهه بالجبس، والفاعل للجبیره حینئـذ هو إنسان آخر، وکذا فی کل مورد لم یتمکن هو من عمل الجبیره.

{کما أنه لا یجوز} وضـعاً أی یوجب بطلان الجبیره {وضع شـیء آخر علیها مع عـدم الحاجه} لأنه حینئذ حائل من المسح علی الجبیره

ص:۳۱۴

إلا أن يحسب جزءً منها بعد الوضع.

والأـدله توجب المسـح على الجبيره {إلاّـ أن يحسب جزءً منها بعـد الوضع} ولـم يوجب أن يكون خارجاً عن المتعارف، على ما تقدم.

ص:٣١٥

مسأله ۲۵ الوضوء مع الجبيره

(مسأله ــ ۲۵): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح.

(مسأله ــ ۲۵): {الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح} ذهب إلى كونه رافعاً المختلف، والشهيد فى كتبه، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم، كما ذهب إلى مبيحيته المبسوط، والمعتبر، والإيضاح، وشرح المفاتيح، وغيرهم، على ما حكى عنهم، والظاهر أن الفرق بين الأمرين فى موضعين:

الأول: علمى، وهو أن الجبيرى يرفع الحدث كالتام، أو أن الحدث باق، وإنما أباح الشارع الدخول فى الصلاه فى حال الاضطرار بهذا الوضوء.

الثانى: إنه لو كان رافعاً فلا إشكال فى ترتب كل الغايات عليه، أما لو كان مبيحاً فالأصل عدم ترتب أيه غايه إلّا ما ثبت بالدليل، وهذا الفارق الثانى هو ما يظهر لى من كلامهم وإن لم أجد تصريحهم به، وأما كون الفارق صحه إتيان الأعمال بعد رفع العذر على الرافعيه، وعدم صحتها على الإباحه، ففيه منع، إذ يمكن أن يقال بالرافعيه مع القول بعدم صحه الآثار بعد رفع العذر، كما يمكن أن يقال بالإباحه مع القول بصحه الآثار.

وكيف كان فالظاهر أن الوضوء الجبيرى رافع، لأن ظاهر الأدله أنه فرد حقيقى للماهيه فى هذا الحال، كصلاه القصر فى حال السفر، لا أنه فرد ناقص، أو ليس من المهيه، وإنما أقيم مقام الماهيه فى هذا الحال، ولا يلزم من ذلك التخيير بين الوضوء الكامل والناقص،

ص:۳۱۶

لوضوح أن فرديه الناقص منوط بحال الاضطرار، بحيث لو لم يكن اضطرار لم يكن هذا فرداً، كما أن فرديه القصر منوط بحال السفر، فحال الناقص فى الاضطرار كحال الكامل فى الاختيار، لا- يقوم أيهما مقام الآخر فى غير ظرفه الخاص، وبهذا تبين الإشكال فى استدلال القول الثانى، وهو أن القدر المتيقن من الأدله كون الجبيرى مبيحاً للصلاه، أما كونه رافعاً فالأصل عدمه، وسيأتى توضيح ذلك فى المسأله الحاديه والثلاثين.

ص:٣١٧

مسأله ۲۶ الفوارق فی الجبیره

(مسأله _ ۲۶): الفرق بین الجبیره التی علی محل الغسل والتی علی محل المسح من وجوه کما یستفاد مما تقدم:

أحدها: إن الأولی بدل الغَسل، والثانیه بدل عن المسح.

الثانی: إن فی الثانیه یتعین المسح، وفی الأولی یجوز الغَسل أیضاً علی الأقوی.

الثالث: أنه یتعین فی الثانیه کونه المسح بالرطوبه الباقیه فی الکف وبالکف. وفی الأولی یجوز المسح بأی شیء کان، وبأی ماء، ولو

(مسأله _ ۲۶): {الفرق بین الجبیره التی علی محل الغَسل والتی علی محل المسح من وجوه، کما یستفاد مما تقدم} وإن کان قد عرفت الإشکال فی بعضها.

{أحدها: إن الأولی بدل الغَسل والثانیه بدل عن المسح} ولکن لا یلزم قصد البدلیه، إذ لا دلیل علی ذلک.

{الثانی: إن فی الثانیه یتعین المسح} لأنها بدل عنه {وفی الأولی یجوز الغَسل أیضاً علی الأقوی} وقد تقدم وجه ذلک، وإن ما دل علی المسح إنما هو للاکتفاء به لا تعینه.

{الثالث: إنه یتعین فی الثانیه کون المسح بالرطوبه الباقیه فی الکف} علی القول بذلک.

{وبالکف، وفی الأولی یجوز المسح بأی شیء کان وبأی ماء ولو

بالماء الخارجی.

الرابع: إنه یتعین فی الأولی استیعاب المحل إلاّ ما بین الخیوط والفرج، وفی الثانیه یکفی المسمی.

الخامس: إن فی الأولی الأحسن أن یصیر شبیهاً بالغَسل فی جریان الماء، بخلاف الثانیه، فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیها بالغَسل.

بالماء الخارجی} إذ لا دلیل علی اشتراط الکف ولا کونه بماء الوضوء.

{الرابع: إنه یتعین فی الأولی استیعاب المحل إلاّ ما بین الخیوط والفرج} لأنه بدل عن الغَسل المشروط فیه الاستیعاب. {وفی الثانیه یکفی المسمی} فی الرأس والرجل عندنا، أما عند المصنف فإنه یشترط الاستیعاب الطولی فی الرجل.

{الخامس: أن فی الأولی الأحسن أن یصیر شبیهاً بالغسل فی جریان الماء} وذلک لأنه بدل الغسل، فالأحسن أن یکون شبیهاً به {بخلاف الثانیه، فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیهاً بالغَسل} لأنه بدل المسح، وفی المسح وإن جاز کثره الماء حتی یشبه الغَسل إلاّ أن کونه مسحاً یوجب فضیله أن لا یکون شبیهاً بالغسل، للتقابل بینهما فی النص والفتوی.

هذا ولکن الظاهر أنه لا وجه لکلا الأمرین، لخلوهما عن الدلیل، وما ذکر لا یزید علی أن یکون استحساناً، فکلما صدق علیه المسح متساو فی بدل الغَسل وبدل المسح.

السادس: أن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصال النـداوه، بخلاف الثانيه، حيث إن المسـح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.

السابع: إنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها فى الأولى، بخلاف الثانيه.

{السـادس: إن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصـال النـداوه} لأنه يلزم أن يصـدق عليه المسـح بالمـاء، لانصـراف النصوص إليه. {بخلاف الثانيه، حيث إن المسـح فيها بـدل عن المسـح الـذى يكفى فيه هـذا المقـدار} إذ لا يكون البـدل أزيد من المبدل منه، ولكن الظاهر عـدم الفرق بين الأمرين لصـدق المسـح فى كليهما، أو عـدم صـدق المسـح فى كليهما، وقد صـرح النص والفتوى بالمسح فى كليهما، والأولويه استحسانيه.

{السابع: إنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها فى الأولى} إذ لا يعتبر فى الغَسل جفاف المغسول، فالمسح الذى هو بـدله يكون كـذلك. {بخلاف الثانيه} حيث يعتبر فى المسـح جفاف الممسوح، فالمسح الذى هو بدله يكون كذلك، وفيه: إنه لا دليل على أن المسح على الجبيره فى كل شـىء كالمسح على البشـره، فالأصل استواؤهما من هذه الجهه، هذا بالإضافه إلى ما سبق من الإشكال فى لزوم جفاف محل المسح.

ص:٣٢٠

الثامن: إنه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانيه.

التاسع: إنه يتعين فى الثانيه إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان.

{الثامن: إنه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فى الأولى} لأنه بدل عن الغَسل المعتبر فيه ذلك {دون الثانيه} فإنه بدل عما يجوز النكس ونحوه فيه، ولم يدل دليل على اشتراط الجبيره دون الأصل بذلك.

{التاسع: إنه يتعين فى الثانيه إمرار الماسح على الممسوح} لأنه بدل، والإمرار فى المبدل منه لازم، كما قالوا، وإن كان محل إشكال، كما سبق.

{بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان} إذ الفرع لا يزيد على الأصل، إلّا إذا كان هناك دليل، وهو مفقود فى المقام.

العاشر: إنه يتعين فى بدل الغَسل تقديم اليمنى على اليسرى، لدليل البدليه، بخلاف بدل المسح لما تقدم من جواز مسحهما معاً، بل جواز تقديم اليسرى على قول.

ص:٣٢١

مسأله ۲۷ عدم الفرق فی أحکام الجبیره

(مسأله _ ۲۷): لا فرق فی أحکام الجبیره بین الوضوءات الواجبه والمستحبه.

(مسأله _ ۲۷): {لا ـ فرق فی أحکام الجبیره بین الوضوءات الواجبه والمستحبه} بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، وذلک لإطلاق الأدله.

هذا بالإضافه إلی ما حقق فی محله من أن مستحب کل طبیعه متساویه لواجبها فی جمیع الخصوصیات، إلّا ما خرج بالدلیل، فالطهارات والصلوات والصیام والحج والاعتکاف، وسائر العبادات والمعاملات، لا یختلف واجبها من مستحبها، سواء کان الوجوب والاستحباب أصلیین، کصلاه الصبح ونافلتها، أو عرضیین، کما إذا وجبت نافله الصبح بالنذر واستحبت هی لکونها معادهً جماعه، أو بالاختلاف، کما لا فرق فی الوضوءات بین الوضوء الناقص کالأقطع، والوضوء التام الصحیح.

أما إذا نذر الوضوء مطلقاً ثم احتاج إلی الجبیره، فالظاهر لزوم تأخیره إلی وقت البرء، لأن المنصرف من النذر الوضوء الکامل، اللّهم إلّا إذا کان نذره مهملًا، أو أعم، بحیث یشمل الکامل والناقص کما لا یخفی.

مسأله ۲۸ حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء

(مسأله _ ۲۸): حکم الجبائر فی الغُسل کحکمها فی الوضوء واجبه ومندوبه،

(مسأله _ ۲۸): {حکم الجبائر فی الغُسل کحکمها فی الوضوء واجبه ومندوبه} بلا إشکال ولا خلاف، إلّا ما یظهر من صاحب الحدائق فی الجمله، بل عن المنتهی وغیره دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه بالإضافه إلی المناط وقاعده المیسور وإطلاق بعض الأخبار، خصوص صحیحه ابن الحجاج: فی الکسیر تکون علیه الجبائر، أو تکون به الجراحه کیف یصنع بالوضوء وعند غسل الجنابه وغسل الجمعه؟ فقال (علیه السلام): «یغسل ما وصل إلیه الغسل مما ظهر»((۱)).

والمروی عن تفسیر العیاشی: عن الجبائر تکون علی الکسیر کیف یتوضأ صاحبها، وکیف یغتسل إذا أجنب؟ قال: «یجزیه المسح بالماء علیها فی الجنابه والوضوء»((۲)).

وما تقدم من روایه أبی الفتوح حیث قال النبی (صلی الله علیه وآله) فی من انکسر رأسه واحتلم فی اللیل: «کان یکفیه التیمم، أو شد جراحته وغسل جسده، ومسح بالید المبلوله فوق الخرقه»((۳)).

ولعل التردید من جهه إمکان الجبیره وعدمه، وقد تقدم بعض

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۱

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۲۳۶ ح۱۰۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب ۴ من أبواب التیمم ح۴

وإنمـا الكلام فی أنه هـل يتعين حينئـذ الغُسـل ترتيبـاً، أو يجوز الارتماسـی أيضاً؟ وعلی الثانی هل يجب أن يمسـح علی الجبيره تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوی جوازه، وعـدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلی فرض اختيار الارتماسـی فالأحوط المسح تحت الماء،

الكلام فی ذلک فی مسأله الجمع بين أخبار الجبيره وأخبار التيمم.

{وإنمـا الكلام فی أنه هـل يتعين حينئـذ الغُسـل ترتيباً أو يجوز الارتماسـی أيضاً؟ وعلی الثانی هل يجب أن يمسـح علی الجبيره تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوی جوازه وعدم وجوب المسح}، أما جواز الارتماس فلإطلاق أدله الغسل الارتماسی الشامل للمقام ولا محذور فيه، إلّا توهم أن الغسل الارتماسی آنی، والجبيره تحتاج إلی المسح، فلا يمكن الجمع بين الآنيه وبين المسح.

وفيه:

أولًا: لا نسلم أن الارتماسی آنی بحيث ينافی المسح، وسيأتی تفصيل الكلام فی ذلک فی مبحث الغُسل.

وثانياً: قـد تقـدم أن الجبيره لا تحتاج إلی المسـح، بل يكفی استيلاء الماء عليها. {وإن كان الأحوط اختيار الترتيب} لما ذكر من المحذور. {وعلی فرض اختيار الارتماسـی، فالأحوط المسح تحت الماء} لاحتمال لزوم المسح فی الجبيره، ومما ذكر ظهر جواز غَسل أعضاء الوضوء فی الجبيره علی نحو الارتماس أيضاً، لوحده الدليل فی كلا المقامين.

لكن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو، وسرایتها إلی بقیه الأعضاء، أو کونه مضراً من جهه وصول الماء إلی المحل.

{لکن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو وسرایتها إلی بقیه الأعضاء أو کونه مضراً من جهه وصول الماء إلی المحل} فیما إذا ارتمس فی الماء القلیل، وإلا وإن صح الارتماسی فیما إذا کانت النجاسه بعد انتهاء الغُسل، کما إذا کانت النجاسه والغسل یحصلان فی آن واحد، لکون أخیر جزء یدخل فی الماء نجساً، أو فیما ارتمس فی الماء الکثیر، فإنه إنما تتنجس بقیه الأعضاء بعد الخروج عن الماء بجریان ماء الجبیره النجسه إلیها، إلاّ أن ذلک یوجب تنجس بدنه المنافی للصلاه ونحوها، فتأمل.

ص:۳۲۵

مسأله ۲۹ الجرح والقرح على مواضع التيمم

(مسأله _ ۲۹): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح.

(مسأله _ ۲۹): {إذا كـان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء} لا ينبغى الإشـكال فى ذلك، بل أدعى عـدم الخلاف فيه أيضـاً، وذلـك للمنـاط، ودليـل الميسور، وحسن الوشا المطلق، واحتمال اتحاده مع حسـنه الثانى المقّيد بـالوضوء غير ضـار، فإشـكال الجواهر وبعض المعلقين فى جريـان حكم الجبيره فى التيمم لا ـ وجه له، ولا ـ فرق فى ذلك بين أن يكون التيمم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل. {فى الماسح كان أو فى الممسوح} وذلك الإطلاق الأدله المذكوره.

ثم إنه قـد تقـدم أن فى صوره دوران الأـمر بين الوضوء الجـبيرى والتيمم الكامـل، يقـدم الأـول، فكيف بمـا إذا دار بين الجبيرى منهما.

ص:۳۲۶

مسأله ۳۰ الاستیجار فی الجبیره

(مسأله _ ۳۰): فی جواز استیجار صاحب الجبیره إشکال

(مسأله _ ۳۰): {فی جواز استیجار صاحب الجبیره إشکال} من جهه أن الوضوء الجبیری وضوء اضطراری، ولا ـ اضطرار للمستأجر، لإمکان أن یستأجر غیره، أو یؤخر الاستیجار إلی أن یبرء صاحب الجبیره.

هذا ولکن الظاهر الجواز مطلقاً، لما تقدم من أن المعذور حاله حال المسافر، فکما أن صلاه القصر لیس ناقصه فی حال السفر، کذلک وضوء الجبیره لیس ناقصاً فی حال العذر، فیوجب التطهیر النفسی، کما یوجب الوضوء غیر العذری التطهیر النفسی، وکذلک إذا کان معذوراً من جهه أخری، کالذی قطعت یده أو رجله أو بعض أصابعه فإن وضوءه تام، وکذلک غُسله وتیممه.

وهل یظن عدم صحه استیجار من قطعت إصبعه واغتسل غسل الجنابه فی أمر مشروط بالطهاره، بحجه أن غسله اضطراری لمکان قطع إصبعه، وهکذا فی کل مکان، إلاّ ما خرج بالدلیل، فلو استناب أنساناً للحج فاحتاج إلی الجبیره هل یقول أحد بعدم کفایه حجه لمکان طوافه وصلاه طوافه، وکذا لو استناب امرأه فجاءتها العاده فی الحج مما أوجب تبدل تکلیفها إلی الإفراد أو التقدیم والتأخیر للطواف وصلاته. وکذا إذا استناب أنساناً للصوم وکان مقطوع الید أو الرجل، بالنسبه إلی غسل الجنابه، حیث أن غسله اضطراری والصوم مشروط بالطهاره عن الغسل، بل کیف یلائم ما ذکره المصنف هنا مع ما یأتی منه فی المسأله الواحده والثلاثین، من جواز

ص:۳۲۷

الصلاه بالوضوء الجبيری بعد ارتفاع العذر، إذ لو کان هذا الوضوء الجبیری لا یوجب الطهاره الکامله، فکیف یجوز إتیان الصلاه به بعد ارتفاع العذر، ولو کان یوجب الطهاره الکامله کیف لا یجوز استیجاره؟.

هذا مع أنه لو قلنا بمقاله المصنف من الإشکال لا وجه لإطلاقه الإشکال فی جوازالاستیجار، لما نبه علیه المستمسک بقوله: (إن الإشکال المذکور یختص بما إذا کانت الإجاره علی إفراغ ذمه المنوب عنه. أما إذا کانت علی الصلاه علی وضوء الجبیره لرجاء الإفراغ، فلا بأس بالإجاره، لأن العمل علی النحو المذکور مما یقصد عند العقلاء ویبذل بإزائه المال)((1)) انتهی.

مما تقدم یظهر الإشکال فی تفصیل السید البروجردی حیث قال: (إذا توضأ صاحب الجبیره وضوءه المشروع له لصلاته الموقته فجواز إتیانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غیره تبرعاً أو بالإجاره السابقه الثابته، لا یخلو من قوه، نعم لا یشرع له وضوؤه لصلاه القضاء عن نفسه أو عن غیره علی الأقوی)((2)) انتهی.

کما أن مما ذکرنا ظهر أیضاً جواز استنابه سائر المعذورین فی مختلف الموارد، کالمتیمم لقضاء الصیام، والناقص الید والرجل لقضاء

1- المستمسک: ج2 ص559

2- تعلیقه السید البروجردی: ص21

بل لا يبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فى أثناء المده مع ضيق الوقت عن الإتمام، واشتراط المباشره، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو من إشكال مع كون العذر مرجو الزوال،

الصلاه، أو الحج، إلى غير ذلك.

اللهم إلّا إذا كان هناك نص أو إجماع على الاستناد، ومنه يظهر الإشكال فى قوله: {بل لا يبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فى أثناء المده، مع ضيق الوقت عن الإتمام} إذ لولا ضيق الوقت أخّر المستأجر عليه.

{واشتراط المباشره} إذ لولا الاشتراط لأمكنه أن يستنيب غيره، وإنما أفتى بالانفساخ لأن القدره على العمل شرط فى صحه الإجاره حدوثاً وبقاءً، ولذا ذكروا بطلان الإجاره إذا إنهدمت الدار، أو ماتت الدابه، أو ما أشبه ذلك، لأنه لم يملك ما أعطاه، بل لم يعط شيئاً كمن يؤجر الفراغ بوهم أنه دار مثلاً.

ومنه يظهر أيضاً فى قوله: {بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال} ووجه الإشكال أنه {مع كون العذر مرجو الزوال} لا يكون اضطرار إلى الوضوء الجبيرى والصلاه به، ولا يصح العمل الاضطرارى لغير المضطر.

وفيه: بالإضافه إلى ما سبق مما يوجب صحه قضاء الصلوات عن نفسه، وكذلك إذا صام بتيمم، أو حج، مع اضطراره إلى تقديم أو

وكذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير.

تأخير بعض أجزائه، أو اضطراره إلى وضوء جبيرى فيما كان الحج واسعاً، كالمنذور والمطلق، إن ما ذكره من رجاء زوال العذر لا يكفى، بل المناط الواقع، فإذا كان عذره يزول واقعاً لم يصح قضاؤه ولو قطع بعدم زوال عذره، وإن كان عذره لا يزول واقعاً صح قضاؤه ولو قطع بزوال عذره، فيما إذا تمشى منه قصد القربه، على ما اختاره من الإشكال.

والحاصل أن قوله... "مع كون..." لا يتم على مبناه. {وكذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير} لأن المتيقن من أدله الجبيره هو الكفايه بالنسبه إلى عمل نفسه المضيق.

أما بالنسبه إلى عمل غيره أو عمل نفسه الموسع فلا دليل على الكفايه، وعليه لا يصح أن يلمس القرآن بالوضوء الجبيرى، ولا أن يصلى النوافل بها، وفيه ما عرفت من الإشكال، وأن الأظهر صحه الكل.

مسأله ۳۱ عدم وجوب إعاده الصلاه بعد رفع الجبيره

(مسأله _ ۳۱): إذا ارتفع عـذر صـاحب الجبيره لا ـ يجب إعـاده الصـلوات التی صـلاها مع وضوء الجبيره وإن كان فی الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتيه بهذا الوضوء فی الموارد التی علم كونه مكلفاً بالجبيره.

(مسأله _ ۳۱): {إذا ارتفع عـذر صـاحب الجبيره لا يجب إعاده الصـلوات التی صـلاها} فی آخر الوقت {مع وضوء الجبيره} بلا إشـكال ولا ـ خلاـف، بـل دعوى الإجمـاع على ذلک منهم مسـتفيضه، لأن امتثال الأمر يقتضـى الإجزاء {وإن كان فی الوقت بلا إشـكال} وفی المسـتند ادعى الإجمـاع عليه، وأشـكل عليه فی المسـتمسک بقوله: (ودليله غير واضـح، لو قلنا بعـدم جواز البـدار لذوی الأعذار، فإن ارتفاع العذر فی الوقت مانع عن مشروعيه وضوء الجبيره، فتكون الصلاه بلا وضوء فاسده)((۱))، إلى آخره.

وفيه: إن إطلاق الروايات مع عـدم التنبيه على ذلک _ مع لزوم التنبيه لو كان الحكم مقيـداً واقعاً _ كاف فی الحكم بـذلک، بل الظاهر أن الإطلاق كاف فی الإتيان بالعباده فی أول وقتها، وإن علم بالبرء قبل انتهاء الوقت.

{بل الأقوى جواز الصـلوات الآتيه} وسائر الأعمال المشـروطه بالطهاره {بهذا الوضوء فی الموارد التی علم كونه مكلفاً بالجبيره} علماً شرعياً _ أی الأعم من الوجدانی والأصل والأماره القائمين مقامه _ وذلک لما

۱- المستمسک: ج۲ ص ۵۶۰

وأما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجبيره والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتيه لعدم معلوميه صحه وضوئه، وإذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف، أو العود إلى غَسل البشره التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه.

تقدم منا من أن وضوء الجبيره فى حال الاضطرار يوجب الطهاره الكامله، ولا دليل على نقضه بالبرء، كما دل الدليل على نقض التيمم بوجدان الماء.

ولكن لا يخفى أن هذا لا يلائم ما تقدم من المصنف فى مسأله الثلاثين.

{وأما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجبيره والتيمم} من باب الشك فى الحكم، لا من باب أن ظاهر الدليل كان الجبيره، وإنما احتاط بضم التيمم إليه {فلا بد من الوضوء للأعمال الآتيه لعدم معلوميه صحه وضوئه} لاحتمال أن يكون تكليفه التيمم الذى ينتقض بارتفاع العذر.

{وإذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غَسل البشره} أو مسح البشره فى المسح {التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه} وذلك لانصراف نصوص الجبيره عن هذا الفرض، واحتاط السيد ابن العم فى الاستئناف أو العود كأنه لشكه فى الانصراف المذكور، بضميمه أن الامتثال يقتضى الإجزاء، وفيه تأمل.

مسأله ۳۲ الصلاه أول الوقت مع الجبیره

(مسأله _ ۳۲): یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره،

(مسأله _ ۳۲): {یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت} حتی مع علمه بزوال العذر آخر الوقت، لإطلاق الأدله، والقول بإهمالها من هذه الجهه، أو إنصرافها إلی صوره الیأس عن البرء، لا وجه له، إذ لو کان مقیداً بالیأس لزم التنبیه علیه، لغفله المخاطبین، فعدم التنبیه دلیل العدم، والانصراف لیس بحیث یفهمه العرف، ویدل علی ذلک: أنک إذا ألقیت هذه الروایات علیهم لم یفهموا الاختصاص.

أما القول بجواز البدار {مع الیأس عن زوال العذر فی آخره} فقد استدل له: بأن المنصرف من الأخبار صوره العجز المطلق عن الأفراد الکامله الدفعیه والتدریجیه، فإذا لم یکن عجز عن الأفراد الصحیحه التدریجیه لم یجز البدار، کما أنه إذا لم یکن عجز عن الأفراد الصحیحه الدفعیه لم یجز، وفیه: الفرق بین الأمرین، وعدم تسلیم الانصراف، کیف وکل ذی جبیره لا بد وأن یبرء فی وقت الصبح أو الظهرین أو المغربین، ولو کان ذلک موجباً لعدم البدار للزم التنبیه، کما تقدم.

ثم إنه لو توضأ مع عدم الیأس، وصلی، وتمشی منه قصد القربه، صح إذا استمر العذر حتی علی رأی من یشترط الیأس، إذ لا موضوعیه للیأس، فإنه لم یذکر فی النص ولو کان مأیوساً وصلی ثم برء، فهل یکفی أم لا؟ احتمالان: مع عدم الاضطرار واقعاً فلا

ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

كفـايه، ومن أن الأخبـار منصـرفه إلى صوره اليأس الحاصل فى المقام فرضاً، ففيه الكفايه، لكنا فى غنى عن ذلك بما عرفت من الجواز حتى فى صوره العلم بالبرء.

{و} لكن {مع عدم اليأس الأحوط التأخير} لاحتمال الانصراف، وخروجاً عن خلاف من أوجب.

ثم لا يخفى أنه على القول بوجوب التأخير لا يصحح التقديم نذر أن يصلى أول الوقت، إذ النذر لا يجعل غير المشروع مشروعاً، إلّا فيما ثبت، كنذر الإحرام قبل الميقات، ونذر الصوم فى السفر، على ما يأتى تحقيقهما فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ص:٣٣٤

مسأله ۳۳ الضرر وعدمه الموجب للجبيره

(مسأله ــ ۳۳): إذا اعتقد الضـرر فى غَسل البشره فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الضرر فى الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضـراً وكان وظيفته الجبيره. أو اعتقـد الضـرر ومع ذلك ترك الجبيره ثم تبين عـدم الضـرر، وأن وظيفته غَسـل البشره،

(مسـأله ــ ۳۳): {إذ اعتقـد الضـرر فى غَسـل البشـره فعمل بالجبيره، ثم تبين عـدم الضـرر فى الواقع} صـح وضوؤه، لأن المعتقد خائف، والخوف موضوع حكم الجبيره كما تقـدم, لاسـتفادته من الروايات كقوله (عليه السـلام): «أو ثلج تخاف على رجليك»، وغيره، فإشكال المستمسك ومصباح الهدى فى ذلك محل نظر.

{أو اعتقد عدم الضرر، فغسل العضو، ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيره} صح وضوؤه أيضاً، لأن موضع الجبيره ــ كما تقدم ــ خوف الضرر، فإذ لا خوف فلا موضوع للجبيره، وإن كان ضرر واقعى.

{أو اعتقـد الضـرر ومع ذلـك ترك الجبيره ثم تبين عـدم الضـرر وأن وظيفته غَسـل البشـره} صـح وضوؤه لأن الخوف لا يغير الملاك الواقعى، وإذا كان للعمل ملاك كفى فى الصـحه، فإن الشارع إنما جعل الخوف موضـعاً لأجل عـدم تفويت الواقع، إذا كان ضـررياً، ولئلا يقع المكلف فى الضـرر، إذا كان يشترط الضـرر الواقعى، ولا يفهم من ذلك سقوط الملاك للواقع عند عدم الضرر واقعاً، وقد حقق فى الأصول أن الملاك كاف فى الصحه.

ص:۳۳۵

أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيره ثم تبين الضرر صح وضوؤه فی الجمیع، بشرط حصول قصد القربه منه فی الأخیرتین، والأحوط الإعاده فی الجمیع.

{أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيره ثم تبين الضرر صح وضوؤه} لأن ملاك الجبيره هو الضرر الواقعی الموجود، وقد عرفت کفایه الملاک فی صحه العمل.

فتحصل أن الوضوء صحيح {فی الجمیع} ولکن {بشرط حصول قصد القربه منه فی الأخیرتین} کما هو واضح.

{والأحوط الإعاده فی الجمیع} لاحتمال أن الاعتقاد معیار فی الأول والثالث وقد خالفه، واحتمال أن الواقع معیار فی الثانی والرابع وقد خالفه، والکلام فی المقام طویل أشرنا إلی بعضه فی موضع التیمم، وفی موضع التقیه، وفی غیرهما.

ص:۳۳۶

مسأله ۳۴ الجمع فی موارد الشک

(مسأله _ ۳۴): فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم، والأحوط الجمع بینهما.

(مسأله _ ۳۴): {فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم} فإن کان الشک من جهه الشبهه الموضوعیه قبل الفحص، فالواجب الجمع للعلم الإجمالی الذی لا معذر فی ترک أحد أطرافه، وإن کان الشک من جهه الشبهه الموضوعیه بعد الفحص، فالواجب الجمع أیضاً لما تقدم، وإن کان الشک من جهه الشبهه الحکمیه قبل الفحص، فکذلک یجب الجمع، لعلم بتوجه أحد التکلیفین إلیه، وإن کان الشک من جهه الشبهه الحکمیه بعد الفحص، فالظاهر کفایه وضوء الجبیره، لإطلاقات أدلته کقاعده المیسور والمناط، وقوله (علیه السلام): «وأشباهه» إلی غیر ذلک.

{و} إن کان {الأحوط الجمع بینهما} أیضاً، للإشکال فی الأدله المتقدمه کما سبق، لکنک قد عرفت تمامیه تلک الأدله فالاحتیاط استحبابی.

ثم إن الإنسان المکلف بالجبیره إذا لم یتمکن من إتیان الجبیره بنفسه استناب، کما یستنیب من واجبه الوضوء ولا یقدر علی المباشره، ولو دار الأمر بین الوضوء الجبیری النیابی، والتیمم المباشری، لأن النائب لا یعتقد بجواز الوضوء الکامل له، فإن وضّأه النائب وضوءً جبیریاً، وإن أراد هو بنفسه العمل لا ـ یقدر إلاّ علی التیمم، مثل ما إذا کان الماء فی مکان لا یقدر المکلف علی إخراجه، والنائب إذا أخرجه قلیلاً قلیلاً لا یوضؤه إلاّ جبیریاً، والمکلف یعتقد

بوجوب الوضوء الكامل على نفسه، فالظاهر تقدم الوضوء الجبيرى، لقاعده الميسور والمناط وغيرهما، إذ قد عرفت أن مرتبه التيمم بعد الوضوء بجميع مراتبه، وإن كان الأحوط ضم التيمم أيضاً إليه.

ص:٣٣٨

فصل فی حکم دائم الحدث

اشاره

فصل

فی حکم دائم الحدث

{فصل:}

{فی حکم دائم الحدث}

أی من الأحداث الموجبه للوضوء، أما الأحداث الموجبه للغسل، ففی الجنابه یمکن ذلک، ولعل الحکم فیه أن یأتی لکل صلاه بغُسل، لقاعده: «ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر»((1))، وللعسر والحرج، اللهم إلّا إذا تبدل تکلیفه إلی التیمم، حیث إنه لا عسر فی تجدید التیمم فی الصلاه، ولمناط بعض أخبار الوضوء فی الحدث الأصغر، ولأصاله عدم التکلیف بالأزید، بعد انصراف إطلاق أخبار الجنابه عن مثله، وفی الحیض لا یمکن الدوام شرعاً، وإن أمکن ذلک عقلًا، لأن أکثره عشره أیام، وفی الاستحاضه قد بیّن حکماً فی الشریعه، وفی مس المیت إن قلنا بأن ذلک مانع عن الصلاه یکون الحال حال الجنابه، ویتحقق موضوعه بأن یخیط بجسمه عضو میت

1- الوسائل: ج5 ص353 الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات ح13

مثلاً يوجب مسه الغُسل، لأن المس أعمّ من الحدوث والبقاء، وفى النفاس لا يمكن الدوام، فلا تحقق الموضوعه.

{المسلوس} وهو من به داء لا يمكن أن يمسك بوله، من جهه تلك الداء.

{والمبطون} وهو من به داء البَطَن ــ على وزن فرس ــ وهو من يعتريه الغائط فى فترات مستمره، ويلحق بذلك من يعتريه الريح كذلك، فقد ورد فيهما طائفتان من الأخبار.

الطائفه الأولى: فى السلس، كصحيحه حريز، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذاكان حين الصلاه أخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين صلاتى الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك فى الصبح»((١)).

وحسنه منصور بن حازم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لى: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطه»((٢)).

١- الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١
٢- الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢

وروایه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سُئل عن تقطیر البول؟ قال: «یجعله خریطه إذا صلی»((۱)).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل أخذه تقطیر من فرجه إما دم وإما غیره؟ قال (علیه السلام): فلیصنع خریطه ولیتوضأ ولیصل، فإنما ذلک بلاء ابتلی به فلا یعیدنّ إلاّ من الحدث الذی یتوضأ منه»((۲)).

وظاهره أن المراد بذلک البول المخلوط بالدم کما هو المتعارف فی قسم من المرضی، حیث إن بوله یختلط بالدم فیخرج کالدم.

والطائفه الثانیه: فی المبطون، کموثقه ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المبطون؟ فقال: «یبنی علی صلاته»((۳)).

وموثقته الأخری، عنه (علیه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی»((۴)).

وصحیحته الثالثه المرویه عنه (علیه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب یتوضأ ویبنی علی صلاته»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۱ الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۹

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۱۰ الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۳

۴- السوائل: ج۱ ص۲۱۰ الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۴

۵- الفقیه: ج۱ ص۲۳۷ الباب ۵۰ فی صلاه المریض ح۱۱

إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه والطهاره ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا؟ وعلى الثانى إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثه مثلًا، أو هو متصل؟ ففى الصوره الأولى: يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره

إذا عرفت ذلك، نقول: {إما أن يكن لهما فتره تسع الصلاه والطهاره ولو بالاقتصار، على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا؟ وعلى الثانى إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين، أو ثلاثه مثلًا، أو هو متصل} فالصور ثلاث:

{ففى الصوره الأولى: يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره} كما عن غير واحد التصريح به، بل فى الجواهر فى حكم المسلوس قال: (لا أجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلى من احتمال عدم الوجوب، لإطلاق الأدله، وحصول الخطاب بالصلاه) ((۱)).

قال: (وفى الجواهر أيضاً فى حكم المبطون: إن التأمل فى كلماتهم بل تصريح بعضهم، يقضى بخروجه عن محل النزاع، وهو الذى تقتضيه القواعد الأوليه ــ إلى أن قال: ــ ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلى من التمسك بإطلاق الأدله)((۲)) انتهى.

أقول: غايه ما يستدل لقول المشهور إطلاقات أدله ناقضيه

۱- الجواهر: ج۲ ص۳۲۴

۲- المستمسک: ج۲ ص۵۶۵

الأحداث، وما فی حسنه منصور: «إذا لم یقدر علی حبسه فالله أولی بالعذر»، وتقریب ذلک أن الحکم فی المسلوس والمبطون اضطراری محض، والاضطرار بالنسبه إلی الطبیعه إنما یتحقق إذا اضطر إلی جمیع أفرادها، إذ مع التمکن من بعض الأفراد الاختیاریه لم یتحقق الاضطرار، فلا یحق له أن یعمل بما هو حکم الاضطرار لعدم تحقق موضوعه.

ویؤیده، أو یدل علیه فی المقام: قوله (علیه السلام): «إذا لم یقدر علی حبسه» والقادر علی حبسه فی بعض الوقت لا یصدق علیه: «إذا لم یقدر علی حبسه»، لأن الموجبه الجزئیه نقیض للسالبه الکلیه.

هذا، ولکن الأوجه بحسب الصناعه ما ذکره الأردبیلی، لإطلاق أدله الحکم فی المسلوس والمبطون، إذ إطلاقات أدله ناقضیه الأحداث مقیده بأدله المقام، وکون أدله المسلوس والمبطون لبیان حکم الاضطرار لا شک فیه.

لکن الکلام فی أنه فی حال السلس والبطن هل أن الشارع أطلق أو قیّد؟ وقد عرفت أن الشارع أطلق، وحسنه منصور لا دلاله فیها علی التقیید، إذ قوله (علیه السلام): «إذا لم یقدر علی حبسه» صادق مع وجود الفتره ومع عدم وجود الفتره، لأنه فی مقابل الإنسان العادی الذی یقدر علی حبس البول.

ولذا إذا جاء الفقیهَ إنسان وقال: لا أقدر علی حبس بولی، یسأله: هل لک فتره أم لا؟ ولو کان عدم القدره علی الحبس مساویاً

مع عـدم وجود الفتره كان السؤال من قبيل أن يقول له: هل تقدر على حبسه أم لا؟ وقضـيه مناقضه الموجبه الجزئيه للسالبه الكليه أجنبيه عن المقام، لأن العرف لا يفهم من قوله (عليه السـلام): «لا يقدر على حبسه» السالبه الكليه حتى يتم ما ذكر، بل الظاهر منه غلبه عدم القدره على الحبس، فالأظهر بحسب الأدله ما ذكره الأردبيلى، وإن كان الاحتياط فى اتباع ما ذكره المشهور.

ثم إنه بنـاءً على المشـهور من لزوم الإتيـان بالصـلاه فى فـتره الخلو عن الحـدث فقـد تكون الفتره فى أول الوقت وقـد تكون فى آخره، فإن كانت الفتره فى أول الوقت تجب المبادره، فلو أخّر حتى طرأ العجز عصى، لكن صلاته صحيحه.

أما العصيان، فلأنه خالف التكليف الموجه إليه بإتيان الصلاه الاختياريه.

وأما الصـحه، فلأن الصـلاه الاضـطراريه صارت مأموراً بها، لعدم جواز تركـ الصـلاه، فيكون حاله حال سائر من يعصى التكليف الاختيارى حتى يضـطر إلى العمل الاضـطرارى، كمن يؤخر الصـلاه إلى وقت عـدم وجـدان الماء، أو عـدم إمكانه الإتيان بالقيام الاختيـارى، أو مـا أشـبه ذلـك، وإن كـانت الفتره فى غير أول الوقت وجب انتظارهـا، فلو بادر وصـلى أول الوقت بطلت ووجب إعادتها عنـد الفتره المرتقبه، ولو لم يصل فى الفتره المرتقبه وجاءت فتره الحـدث فى آخر الوقت أعادها اضـطرارياً، لأن الصـلاه الأولى كانت باطله،

سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلاّ لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات

وإن كانت الصلاه حينئذ اضطراريه، والفرق أن الأولى لم تكن مكلف بها بخلاف هذه، وإن تساويا فى الكيفيه الاضطراريه.

نعم: لو صلى فى أول الوقت صلاه اضطراريه فيما كان يعلم، أو يرجو فتره الاختيارى، ثم تبين اشتباه علمه ورجائه بأن استمر الحدث إلى آخر الوقت، فإن تمشى منه قصد القربه صحت الصلاه لتبين أنها تكليفه الواقعى، وإلاّ بطلت ووجب إعادتها من جهه عدم اقترانها بقصد القربه.

وبما تقدم تبين وجه قوله: {سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره وإن لم تسع} الفتره {إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات} لقاعده "إن الضرورات تقدر بقدرها".

لكن الأظهر عدم لزوم ذلك، لإطلاق أدله المسلوس والمبطون، بل ظاهرها الإتيان بالصلاه العاديه المشتمله على المستحبات، ويؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه حريز: «بأذان وإقامتين» مع أن جماعه من القائلين بوجوب الاقتصار على أقل الواجب لا يقولون بوجوب الأذان والإقامه.

ثم إنه ينبغى على وجوب الاقتصار أن يقتصر على واجبات الوضوء أيضاً، لوحده الدليل فى الوضوء والصلاه، كما أن لازم هذا القول وجوب الإتيان بصلاه القصر فى مواضع التخيير.

فلو أتى بها فى غير تلك الفتره بطلت.

نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامه إلى آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه، وإذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت، فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحه.

وأما الصوره الثانيه: وهى ما إذا لم تكن فتره واسعه، إلاّ أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد، بما لا مشقه فى

{فلو أتى بها فى غير تلك الفتره بطلت} لأنها غير مأمور بها، على ما ذكروا.

{نعم لو اتفق عدم الخروج} للخبث {والسلامه إلى آخر الصلاه صحت} لعدم المحذور المذكور حينئذ {إذا حصل منه قصد القربه} لأنه مكلف واقعاً، وإن جهل هو التكليف.

{وإذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت} أو كانت الفتره فى وسط الوقت حيث تجب الإتيان بها فى تلك الفتره بدون التأخير إلى آخر الوقت {فأخر إلى الآخر عصى} لأنه لم يمتثل التكليف المضيق.

{لكن صلاته صحيحه} لأنها مكلف بها بعد مضى وقت الصلاه الكامله، فيكون حالها حال ما إذا أخر الصلاه إلى أن أدرك ركعه، أو اضطر إلى الصلاه مع الطهاره الترابيه، أو ما أشبه ذلك.

{وأما الصوره الثانيه، وهى ما إذا لم تكن فتره واسعه} لكل الصلاه {إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو زيد بما لا مشقه فى

التوضى فى الأثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه،

التوضى فى الأثناء والبناء}.

أما إذا كانت مشقه، لم يجب تكرار الوضوء، لدليل العسر والحرج، فحاله حال الصوره الثانيه، وهل الحكم الشرعى حاله حال المشقه الخارجيه فيما إذا كانت امرأه، وأوجب الوضوء فى الأثناء كشف جسدها مما يحرم ويبطل فى الصلاه أم لا؟ بل تُقدم التوضى بالكشف على الصلاه مع النجاسه، احتمالان، من أن الطهاره أهم من الستر، كما يرشد إليه بطلان الصلاه بدون الطهاره نسياناً، وليس كذلك الصلاه بدون الستر نسياناً، فاللازم أن تتطهر، وأن سبّب ذلك ظهور شعرها وذراعها، ومن أن الأهميه فى المورد المذكور لا تدل على الأهميه المطلقه، ولا علم بالمناط فتتخير، لكن سيأتى أن أدله المسلوس لا تفى بوجوب التكرار مطلقاً.

نعم ظاهر أدله المبطون وجوب التكرار، وفيه: الظاهر التخيير، لعدم تحقق الأهميه، بل تقديم عدم التجديد إذا استلزم الكشف أمام الأجنبى.

وكيف كان ففى مفروض المتن {يتوضأ} لإطلاقات أدله الطهاره، وخصوص روايات المقام. {ويشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه} والمراد أن لا يكون الماء بعيداً بحيث يوجب التوضؤ فى الأثناء الإتيان ببعض منافياه الصلاه.

فإذا خرج منه شیء توضأ بلا مهله

{فإذا خرج منه شیء توضأ بلا مهله} وقد اختلفوا فی هذه الصوره الثانیه علی أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من التطهیر فی الأثناء والبناء من غیر فرق بین المسلوس والمبطون، وهذا ما اختاره ابن ادریس، ونسبه فی الجواهر إلی جماعه.

الثانی: أن یتوضأ کل واحد من المسلوس والمبطون وضوءً واحداً لکل صلاه من غیر تجدید فی الأثناء، ذهب إلیه المشهور فی المسلوس، والعلامه فی أکثر کتبه فی المبطون أیضاً.

الثالث: کفایه وضوء واحد للصلوات المتعدده، ما لم ینتقض بحدث متعارف فی کل من المسلوس والمبطون، ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط وکاشف الرموز.

الرابع: أن یتوضأ للظهرین وضوءً واحداً، وللعشائین وضوءً واحداً، وللصبح وضوءً واحداً، اختاره العلامه فی المنتهی.

والأظهر عندی أن المبطون یجب علیه التجدید فی الصلاه، لموثقه محمد بن مسلم: «صاحب البطن الغالب یتوضأ، ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی»((1)). وأما موثقتاه الأخریان فلا دلاله فیهما، لاحتمال أن المراد بالبناء عدم تجدید الصلاه التی صلاها وقد أحدث فیها.

ص:348

1- الوسائل: ج1 ص210 الباب 19 من أبواب الوضوء ح4

وأما المسلوس، فيكفى له وضوء واحد للصلوات المتعدده، ما لم ينتقض بحدث متعارف، إن كان له حدث متعارف، وإن لم يكن له حدث متعارف صلى الظهرين بوضوء والعصرين بوضوء، وذلك للجمع بين موثقه سماعه: «إلا من الحدث الذى يتوضأ منه»([1]) مما ظاهره عدم بطلان وضوئه إلّا بالحدث المتعارف، وبين صحيحه حريز: «يجمع بين الصلاتين»([2])، فإن الموثقه أخص من الصحيحه، فكأنه (عليه السلام) قال: يجمع بين كل صلاتين بوضوء إلّا إذا كان له حدث متعارف فإنه لا يجدد إلّا بعد حدثه المتعارف، وعليه فيما إذا كان له حدث متعارف إذا صلى الصبح بوضوء، ولم يأته حدثه المتعارف صح أن يأتى بذلك الوضوء، وكذلك بالنسبه إلى الظهرين والمغربين، وبالنسبه إلى الصلوات المستحبه، فالشارع سهّل لدائم الحدث، كما سهّل بالنسبه إلى المربيه وصاحب القروح والجروح وغيرهما.

هذا، وأما الأقوال الأربعه، فقد استدل:

للقول الأول فى المبطون: بما عرفت من الخبر، وفى المسلوس بالمناط فى المبطون، وبأنه مقتضى القاعده الأوليه من أن الضرورات تقدر بقدرها.

١- الوسائل: ج١ ص١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٩

٢- الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١

وفيه: إنه لا وجه للأخذ بالمناط فى المسلوس بعد ورود الخبر فيه، والقاعده ترفع بالخبر.

وللقول الثانى: بأنه فى المسلوس مقتضى الجمع بين دليل أن الضرورات تقدر بقدرها، وبين دليل عدم جواز فعل الكثير فى الصلاه، ولقوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»((١)). حيث إن ظاهره أن ما يقدر عليه فلا عذر له، ومن المعلوم أنه يقدر على الوضوء لكل صلاه، وفى المبطون بوحده المناط، وبأنه لا فائده من تجديد الوضوء فى أثناء الصلاه، لأن الحدث إن كان ناقضاً فقد بطلت صلاته، وإن لم يكن ناقضاً فلا وجه لتجديده فى الأثناء.

وفيه: أما فى المسلوس، فلما عرفت من ورود الدليل على عدم لزوم كون كل صلاه بوضوء.

وأما فى المبطون، فلأنه لا مجال للمناط بعد ورود النص الخاص، كما لا مجال للاجتهاد بعد ورود النص بالتجديد فى الأثناء.

وللقول الثالث: بموثقه سماعه، وبالاستصحاب.

وفيه: إن موثقه سماعه مقيده خاصه بما إذا كان له حدث متعارف، كما أنها فى السلس، أما البطن فلابد من مراجعه دليله

١- الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢

وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد، خصوصاً فى المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

الذى عرفت أن مقتضاه ما ذكرناه، والاستصحاب لا مجال له بعد ورود الدليل.

وللقول الرابع: بصحيحه حريز.

وفيه: إنها خاصه بالسلس أولاً، وبما إذا لم يكن له حدث متعارف ثانياً، فإطلاق القول بذلك غير تام.

ومما تقدم يعرف أن قول المصنف: توضأ فى أثناء الصلاه {وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصاً فى المسلوس} الذى لم يرد فيه تجديد الوضوء فى أثناء الصلاه {بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه} لاحتمال كون الوضوء فى أثناء الصلاه فعلاً كثيراً مبطلاً، ليس على ما ينبغى.

نعم لا شك فى أن الاحتياط جعل الصلاه فى الفتره فى ذى الفتره، وفى غيره يتوضأ لكل صلاه وضوءً، ويجدد الوضوء فى أثناء الصلاه، خصوصاً فى المبطون فإذا فعل ذلك فقد أخذ بكل الأقوال والروايات.

أما احتمال أن الوضوء فعل كثير مبطل، ففيه: ما لا يخفى، كما ذكر فى باب الفعل الكثير من مبطلات الصلاه.

وأما الصوره الثالثه: وهى أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج، يكفى أن يتوضأ لكل صلاه

{وأما الصوره الثالثه: وهى أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج، يكفى أن يتوضأ لكل صلاه} قد عرفت عدم وجوب التجديد بين الصلاتين فى المسلوس فى الصوره الثانيه، وهنا أيضاً كذلك لوحده الدليل.

وأما فى المبطون: فقد قالوا بأن دليل التوضى فى أثناء الصلاه منصرف إلى ما إذا كان الحدث معدوداً لا يستلزم معه عسر وحرج من تكرار الوضوء. أما إذا استلزم العسر والحرج، فهل يسقط التجديد رأساً للعسر، أو يسقط التجديد الذى يستلزم العسر وهو تكرار التجديد بحيث يستلزم العسر. أما التجديد الذى لا يستلزم العسر فهو أحد احتمالين: قيل بالثانى، لأن العسر يرفع بمقداره لا أزيد منه، والظاهر الأول، لأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى» أنه فى ما لم يتعدد الحدث فى أثناء الصلاه تعدداً كثيراً، ففى ما تعدد تعدداً كثيراً لا يحكم عليه بذلك، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته» فإن البطن إذا كان غالباً كان محكوماً بالبناء على صلاته بدون أن يجدد الوضوء، لا أن المراد به يتوضأ فى أثناء الصلاه ويستمر على صلاته، كما ربما قيل بذلك.

ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد، نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء. وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مسمراً بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره،

لكن المستمسك ومصباح الهدى اختارا بعدم سقوط التكرير رأساً، خلافاً لمن سكت على المتن من المعلقين، كالساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، وغيرهم.

ثم إنه مما تقدم تعرف الإشكال فى قوله: {ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء} إذ إطلاقه يشمل سلس البول مع أنه قد تقدم عدم وجوب التكرار بالنسبه إليه لا فى أثناء الصلاه ولا بين الصلاتين.

نعم إن هذا تام بالنسبه إلى المبطون للأولويه المستفاده من وجوب تجديد الوضوء فى أثناء الصلاه، فإنه إذا وجب ذلك وجب قبل الصلاه الثانيه بطريق أولى.

{وأما إن لم يكن كذلك} كالصوره الثالثه {بل كان الحدث مستمراً بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره} فهل يتوضأ لكل صلاه، أو لكل صلاتين، أو حتى يأتى حدث جديد من نوم أو بول متعارف مثلًا، أو لا وضوء عليه أصلًا، لأنه لا فائده من الوضوء، احتمالات، الظاهر الثالث.

فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط فى هذه الصوره أيضاً لكل صلاه

{فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف} أما عدم سقوط الوضوء رأساً فللإجماع الذى ادعاه الجواهر، ولموثق سماعه، بل وغيره أيضاً. وأما عدم وجوب تكرار الوضوء قبل كل صلاه، وفى أثناء كل صلاه، فلعدم الدليل عليه، بل موثق سماعه وغيره دليل عليه، بل العسر دليل لنفى الوجوب فى الجمله. وأما وجوب التوضؤ إذا جاءه حدث آخر، أو بول أو غائط متعارف، فلإطلاقات أدله النواقض، بالإضافه إلى الموثق وغيره.

{لكن الأحوط فى هذه الصوره} الرابعه {أيضاً الوضوء لكل صلاه} لإطلاق المشهور ذلك بالنسبه إلى كل صلاه، مما يشمل كلامهم هذه الصوره، وقد تقدم دعوى المناط فى المبطون أيضاً، بل يستفاد من روايه محمد بن مسلم أنه أولى.

أما الاستدلال نفياً أو اثباتاً بخبر عبد الرحيم القصير فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شده، ويرى البلل بعد البلل؟ قال (عليه السلام): «يتوضأ وينتضح ثوبه فى النهار مره»((١))، فكأنه لا وجه له إذ

١- الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٨

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

الظاهر من قوله (عليه السلام): «ينضح» أنه فى البلل المشتبه فهو أجنبى عن المقام.

{والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك}، لها صور كصور سلس البول والغائط، وذلك للمناط، فإن كان له فتره تسع الصلاه أو وقع الصلاه فى تلك الفتره، وإلا فإن كانت الأحداث قليله فى الصلاه توضأ بعد كل حدث، وإلاّ توضأ لكل صلاه، على ما اختاره المصنف.

أما على ما اختاره من فرق بين البول والغائط، فالظاهر أنه ملحق بالبول، لأنه أخف من البول، فحكمه جار فيه، وذلك لما ورد من التشديد فى أمر البول، ولعله إنما كان حكم الغائط أشد من البول لكون أن قذارته العرفيه أكثر.

وعلى هذا فالحكم فى البول جار فى الريح، ومثله حكم سلس النوم، وسلس الإغماء والجنون، مع احتمال سقوط التكليف فى سلس الإغماء والجنون، لقاعده ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، هذا إذا لم يكن لهؤلاء الثلاثه فتره، وإلاّ لزم إتيان الصلاه فى تلك الفتره، لأنه مقتضى القواعد الأوليه، ولا دليل خاص فيها كما كان فى البول.

أما سلس الاستحاضه فلها حكم خاص مذكور فى بابها، من انقسامها إلى الكبيره والصغيره والمتوسطه.

ص:٣٥٥

مسأله ۱ وجوب المبادره إلی الصلاه بلا مهله

(مسأله _ ۱): یجب علیه المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء بلا مهله.

(مسأله _ ۱): {یجب علیه المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء بلا مهله} فی غیر ذی الفتره، ربما استثنی صاحب الحدث المسلسل الذی لا بد وأن یأتی منه الحدث بین الوضوء والصلاه، حیث إنه لا فائده من الاستعجال کما فی المستمسک ومصباح الهدی، وأصل الحکم ذکره الجواهر، لکن فیه: إنه لا دلیل علی المبادره إلّا ما دل علی الجمع بین الصلاتین، وما دل علی أنه من باب ما غلب الله علیه، وکلاهما لا یدلان علی المبادره إلّا فی الجمله، بحیث لا ینافیه حضور الجماعه أو ما أشبه ذلک.

نعم لا إشکال فی دلالتهما علی عدم التراخی کثیراً، کأن یتوضأ قبل ساعه أو ما أشبه، ولو تعارض هذا الحکم مع فقد الماء فی الوقت، فالأحوط الجمع بین الوضوء، وبین التیمم المتصل بالصلاه، وإن کان لا یبعد التفصیل بین صوره مجیء الحدث المتعارف فیما بین فلا یجب إلّا التیمم، وبین عدم مجیئه فلا یجب إلّا الوضوء، والله العالم.

ص:۳۵۶

مسأله ۲ عدم وجوب الوضوء لقضاء التشهد

(مسأله _ ۲): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجده المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاه التى نسيا فيها، بل وكذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التى شك فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل

(مسأله _ ۲): {لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجده المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاه التى نسيا فيها} لأن حالهما حال سائر الأجزاء، فإذا لم يجب الوضوء لسائر الأجزاء لم يجب لهما، لأنهما من الأجزاء، منتهى الأمر أن النسيان غيّر محلهما من الداخل إلى الخارج، فهما كما إذا نسى القنوت فى موضعه فأتى به بعد الركوع.

{بل وكذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التى شك فيها} لأنها إن كانت جزءً فهى جزء غيّر مكانه النسيان، وإن لم تكن جزءً لكون الصلاه تامه فى الواقع فهى نافله مستقله، فإذا لم يتوضأ لأجلها لم يكن ترك التكليف الواجب بالنسبه إلى الصلاه الواجبه، وقد عرفت عدم دلاله الدليل بتكرار الوضوء لكل صلاه.

نعم على مبنى المصنف من التكرار يلزم أن يتوضأ، لأنه لا تجوز الصلاه _ ولو نافله _ بدون الوضوء.

{وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل} بين أصل الصلاه وصلاه الاحتياط بسبب الوضوء، لأن الاحتياط لو

وعدم الاستدبار، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها

كان جزءً كان الفصل الطويل ضاراً بها {وعدم الاستدبار} لأنه مضر بالجزئيه.

{وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها} لما تقدم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، لكن بناءً على ما ذكرنا من الفرق بين من له استمرار فى الحدث فيصلى كل صلاتين بوضوء، وبين من له حدث متعارف حيث لا يبطل وضوؤه إلّا بالحدث المتعارف فى باب سلس البول، وفى باب سلس الغائط يكون الغائط مبطلاً فيما إذا كانت له فترات، يكون حكم النافله مثل حكم الفريضه، فيصح أن يصلى النافله بوضوء الفريضه ما لم يحدث حدثاً متعارفاً فى السلس المستمر، كما يصح أن يأتى بنوافل متعدده إذا توضأ لأجل النافله، أو للكون على الطهاره، أو لغيرهما.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يصلى النافله قبل الفريضه فى الظهرين والمغربين، لظاهر قوله (عليه السلام): «يجمع بينهما» فى المبادره العرفيه، بحيث يضرها فصل النافله، لكن ليس كذلك صلاه الصبح، فيجوز الإتيان بنافلتها قبلها، لأنه مثل الإتيان بصلاتين، بل ربما يقال بصحه الإتيان بنافله الظهر أربع ركعات قبلها إذا توضأ للعصر وضوءً جديداً، إذ لا فرق بين نافله وفريضه، وبين فريضه وفريضه، حسب الاستفاده العرفيه من الظاهر، ومنه يعرف أنه إذا كان فى السفر صح أن يأتى بثمان ركعات فى الظهر، سواء كانت النافله مقدمه أو مؤخره، للمناط المذكور، هذا كله فى باب من له سلس مستمر.

ص:٣٥٨

بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

أمـا من له حـدث متعارف فى باب سـلس المتعارف، فيصـح الإتيان بالنافله بعـد الوضوء إلى زمان الحـدث المتعارف، وإن كان الأحوط أن لا يأتى بها قبل الفريضه إلّا بمثل ما ذكرناه فى السلس المستمر.

أما سلس الغائط فله حكم آخر، حيث دل الدليل على التجديد فى أثناء الصلاه، فلا يصح الإتيان بالنافله مع وضوء الفريضه، {بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها}، بل الاحتياط فى أن يتوضأ فى وسط النافله إذا جاءه الحـدث للمناط، فإن الظاهر أن نافله كل فريضه لها حكم الفريضه، والمسأله تحتاج إلى مزيد من التنقيح.

ص:٣٥٩

مسأله ۳ وجوب التحفظ من التعدی

(مسأله ــ ۳): یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه، والأحوط غَسل الحشفه قبل کل صلاه،

(مسأله ــ ۳): {یجب علی المسلوس التحفظ من تعـدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه} ویـدل علی وجوب التحفظ بالإضافه إلی الأخبار العامه الداله علی شرطیه الطهاره من الخبث فی الصلاه: الأخبار الخاصه الوارده هنا.

لکن ربما یقال: إن الأخبار العامه لا دلاله فیها، إذ بعد تنجس الإنسان لا فرق بین تنجسه قلیلاً أو کثیراً، کما تقدم.

ثم إن التحفظ إنما هو فیما إذا لم یکن له فتره تسع الصلاه، وإلا فلا موضوع للتحفظ، کما لا یخفی. کما أنه لا یلزم القطن ونحوه إذا کـان الکیس بحیث یؤمن معه من التعـدی، لوضوح أن ذلک إرشادی، کما أن الظاهر أن الکیس إرشادی فلا خصوصـیه له، واحتمال الخصوصـیه لکون الکیس أقرب إلی صیرورته من قبیل الأجزاء الباطنه، وکون ظاهر الکیس بمنزله ظاهر البدن فی حال الاضطرار، کما هو الشأن فی الجبائر، بل جعله مصباح الهدی: (أحوط لو لم یکن أقوی)((۱)) ممنوع، لأنه خلاف الفهم العرفی.

{والأحوط غسل الحشفه قبل کل صلاه} من جهه عموم ما دل

۱- مصباح الهدی: ج۴ ص۶۴

وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط،

على شرطيه طهاره البدن من الخبث، لكن الاحتياط استحبابى لإطلاق الأخبار، ولو كان ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، ثم لا اختصاص للحشفه بهذا الحكم، بل كل الذكر، وما تلوث من أطرافه، ومحل الغائط كذلك أيضاً.

{وأما الكيس فلا يلزم تطهيره} لأنه مما لا يتم فيه الصلاه.

ففى مرسله ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه»(١) وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وعن بعض اللغويين: إن الكمره كيس يأخذها صاحب السلس {وإن كان أحوط} لاحتمال أن يكون استثناء ما لا تتم فيه الصلاه من جهه كونه متنجساً، لا أن فيه عين النجس.

نعم لو كان ما حمله كبيراً تتم فيه الصلاه، الاحتياط بتطهيره وجوبى، ووجهه عدم إطلاق الأخبار والعسر، إذ من الواضح عدم تهيئه الكيس لكل أحد.

وإذا لم يقدر على اتخاذ الكيس ونحوه مما سبب تلويث لباسه، ففى صوره العسر لا بأس به، أما بدون العسر فاللازم تقليل التلوث مهما أمكن، لاستفاده ذلك من أخبار الكيس.

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات ح٥

والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

{والمبطون أيضـاً إن أمكن تحفظه بمـا ينـاسب يجب} من جهه عموم مـا دل على شـرطيه طهـاره البـدن من الخبث، أمـا إطلاق رواياته فلا يمكن التمسك به من هذه الجهه، من جهه أنها ليست بهذا الصدد.

{كمـا أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج} لما سبق فى السلس، ولا فرق فى الأحكام التى ذكرناها بين أن يصاحب البول والغائط دم أم لا؟ لوحده الدليل فى الجميع.

نعم إذا كـان الخـارج دمـاً مجرداً من جرح أو قرح كـان محكومـاً بـدم الجروح والقروح، لعـدم الفرق بين كـونه من الـداخل أو الخارج، والنزيف حكمه حكمهما، لوحده الملاك.

ص:٣٦٢

مسأله ۴ لزوم معالجه السلس

(مسأله _ ۴): فی لزوم معالجه السلس والبطن إشکال، والأحوط المعالجه مع الإمکان بسهوله.

نعم لو أمکن التحفظ بکیفیه خاصه

(مسأله _ ۴): {فی لزوم معالجه السلس والبطن إشکال} من جهه أن التکلیف بالطهاره حدثاً وخبثاً مطلق، فما دام المکلف قادراً علی تحصیلهما یجب علیه ذلک، ومن جهه أن رفع التکلیف الاضطراری لا دلیل علیه إلّا فی موارد خاصه، بل یجوز للإنسان أن یوقع نفسه فی التکالیف الاضطراریه، إذا لم یعلم من الشارع منعه، ولذا یجوز السفر لمن یعرف أنه یبتلی بالتنجس والتیمم. {والأحوط المعالجه مع الإمکان بسهوله}.

نعم لا یجوز للإنسان أن یضطر نفسه إلی شرب الخمر أو نحوه، وهذا الوجه هو الأقرب، خصوصاً وأدله المقام لم تشر إلی وجوب ذلک، وفی المستمسک: (یمکن دعوی استقرار السیره علی خلافه، لا سیما مع عدم الأمر بالعلاج فی النصوص)((۱)).

ومما ذکرنا یعرف مسأله وجوب العلاج فی سائر الأمراض الموجبه للتکالیف الثانویه، کما إذا کان مریضاً لا یقدر علی الصوم أو القیام فی الصلاه إلّا بالعلاج.

{نعم لو أمکن التحفظ بکیفیه خاصه} بدون عسر وضرر

۱- المستمسک: ج۲ ص۵۷۵

مقدار أداء الصلاه وجب، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

{مقـدار أداء الصـلاه وجب} لأنه قادر على الصـلاه التامه، والنصوص منزله على المتعارف، فلا إطلاق لها من هـذه الجهه {وإن كان محتاجاً إلى بذل مال} كما يبذل المال بإزاء ماء الوضوء.

ص:۳۶۴

مسأله ۵ جواز مس كتابه القرآن

(مسأله _ ۵): فی جواز مس كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده، إشكال

(مسأله _ ۵): {فی جواز مس كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده} وجه قوی، وذلک لأن ظاهر أدله السلس أنه بعد الوضوءات التی ذکرت بحکم الطاهر، فإن العرف یفهم منها أن الوضوء هنا کسائر الوضوءات.

ویؤیده بل یدل علیه: قوله (علیه السلام) فی موثقه سماعه: «فلا یعیدن إلّا من الحدث الذی یتوضأ منه»((۱)).

وکذا قوله (علیه السلام) فیها: «ولیتوضأ لیصل» فإن إطلاق «ولیصل» شامل للنوافل.

وکذا قوله (علیه السلام): «یجعله خریطه إذا صلی»((۲)).

ومن المعلوم أنه لا فرق بین النوافل وبین سائر الأمور المشروطه بالطهاره، ولذا أفتی الفقهاء بصحه طوافه المشروط بالطهاره.

وأما وجه قول المصنف: {إشکال} فهو ما ذکره الجواهر من أنه ینبغی أن یقتصر فی إباحه هذا الوضوء علی محل الیقین، فلیس له أن یمس الکتاب، لکن فیه: إن الأخذ بالقدر المتیقن، إنما هو فی الجهل،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۹

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۱۱ الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

حتی حال الصلاه، إلّا أن یکون المس واجباً.

ولا ـ إجمال فی المقام بعد ورود الدلیل الذی عرفته، وربما فصّل بین حال الصلاه فیجوز المس، لأنه متطهر الآن وإلّا لم تجز الصلاه، وبین غیر حال الصلاه فلا یجوز لعدم الدلیل علیه.

ولذا قال المصنف: {حتی حال الصلاه} نافیاً للتفصیل المذکور، لأنه إن أورث هذا الوضوء التطهر جاز المس حتی فی حال الصلاه، وإن لم یورث التطهر لم یجز المس حتی فی حال الصلاه {إلا أن یکون المس واجباً} قال فی المستمسک: (أما لو کان واجباً وقع التزاحم بین الحکمین، وحیث لا یحتمل أهمیه أحدهما بعینه یکون الحکم التخییر)((١)) انتهی.

وفیه: إن کان المراد بالوجوب، مثل تطهیر القرآن الذی وقع فی النجس، فإنه لا شک فی ذلک، حتی إذا قلنا بحرمه المس فی نفسه، أو کان المطهر غیر متطهر أصلاً، وإن کان المراد بالوجوب بالنذر ونحوه، ففیه: إن صحه مثل هذا النذر أول الکلام، لأنه متوقف علی إحراز الموضوع، وعلی مبنی المصنف الموضوع مشکوک فیه.

ثم إنه علی ما قویناه یتمکن أن یأتی بهذا الوضوء کل مشروط بالطهاره.

١- المستمسک: ج٢ ص٥٧٥

مسأله ۶ الصبر مع احتمال الفتره الواسعه

(مسأله _ ۶): مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفتره التى هى أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسأله _ ۶): {مع احتمال الفتره الواسعه، الأحوط الصبر} لأنه لا يجوز البدار لذوى الأعذار، فإذا شك فى أنه من ذوى الأعذار لعدم الفتره صبر، وإنما لم يفت بذلك، لاحتمال أن يجوز للسلس البدار ولم يكن حاله كحال سائر ذوى الأعذار، وذلك لوجود الإطلاق فى المقام، بل قد عرفت الجواز هنا للإطلاق، فالاحتياط يكون استحبابياً.

{بل الأحوط الصبر إلى الفتره التى هى أخف مع العلم بها بل مع احتمالها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ومن المعلوم أن الأخف أقل خرقاً للحكم الأولى من الأشد {لكن} الظاهر {الأقوى عدم وجوبه} لا لأنه لا دليل لكونه أخف، فليس من خرجت منه قطره أخف ممن خرجت منه قطرات، إذ ظاهر ما دل على الجمع بين الصلاتين اعتبار الشارع الأخف فى المقام، بل لأنه لا دليل على وجوب الصبر إلى الأخف، لما تقدم من إطلاق الأدله، وكأنه لذا لم يجزم المصنف وإنما جعل الحكم احتياطاً.

نعم لا بأس بالقول بالاحتياط الاستحبابى، ثم إن مقتضى التأخير إلى الفتره الواسعه فى صوره احتمال لها، أن يؤخر هنا أيضاً، أى فى صوره احتمال الفتره التى هى أخف.

ص:۳۶۷

مسأله ۷ الاشتغال بالصلاه مع الحدث

(مسأله _ ۷): إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه، وفى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه، ولو تبين بعد الصلاه أعادها.

(مسأله _ ۷): {إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه وفى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه} لأنه تبين عنده أنه لم يكن مأموراً بهذه الصلاه عند من يرى وجوب التأخير إلى الفتره {ولو تبين بعد الصلاه أعادها} لأنه تبين أنه لم يكن مكلفاً بالصلاه الاضطراريه، لكنك قد عرفت أن مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بالصلاه، حتى مع العلم بالفتره، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده فى الفرع الأول، والإعاده فى الفرع الثانى.

ص:۳۶۸

مسأله ۸ الصلاه الاضطراریه

(مسأله _ ۸): ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه ولو بأن یقتصرا فی کل رکعه علی تسبحیه ویؤمیا للرکوع والسجود مثل صلاه الغریق، فالأحوط الجمع بینها وبین الکیفیه السابقه، وهذا وإن کان حسناً لکن وجوبه محل منع، بل تکفی الکیفیه السابقه.

(مسأله _ ۸): {ذکر بعضهم} وهو ابن إدریس علی ما نسب إلیه {أنه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه ولو بأن یتقصرا فی کل رکعه علی تسبیحه ویؤمیا للرکوع والسجود مثل صلاه الغریق فـ} إنه یجب ذلک، وکأنه لتقدیم الطهاره علی الأجزاء الرکنیه وغیر الرکنیه، والشیخ المرتضی فی حاشیته علی نجاه العباد قال: {الأحوط الجمع بینها وبین الکیفیه السابقه} لکنه فی الطهاره قال: (ظاهر الأخبار فی السلس ونحوه أن له أن یصلی الصلاه المتعارفه، وأن هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا للرخصه فی ترک أکثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث)([1]).

{وهذا} الذی ذکره الشیخ فی حاشیه النجاه {وإن کان حسناً} علی مذاق المصنف {لکن وجوبه محل منع} لما عرفت من ظهور الأدله.

{بل تکفی الکیفیه السابقه} بل حسنه أیضاً عندی محل نظر، فإنه اجتهاد مع وجود النص.

۱- کتاب الطهاره، للأنصاری: ص۱۵۴ سطر ۲۰

نعم لو لم يكن نص كان مقتضى القاعده ما ذكره ابن إدريس من ترجيح الطهاره على الأجزاء غير الركنيه بتركها، وعلى الركينه بتبديلها إلى أقل ما يمكن، كالإيماء للركوع والسجود.

ص:٣٧٠

مسأله ۹ حكم المستحاضه حكم دائم الحدث

(مسأله _ ۹): من أفراد دائم الحدث المستحاضه وسيجیء حكمها.

(مسأله _ ۹): {من أفراد دائم الحدث المسحاضه وسيجیء حكمها} فی مبحث الأغسال إن شاء الله تعالی.

ثم إنه لو اضطر إلی أن يجعل الإنسان نفسه دائم الحدث، كأن يستعمل دواءً يدرّ بوله مستمراً يوماً أو أياماً، جاز استعماله، وتعلق به حكم دائم الحدث، بل لو عصی وفعل ذلك تبعه الحكم، لتحقق الحكم بتحقق موضوعه.

ص:۳۷۱

مسأله ۱۰ عدم وجوب القضاء على المسلوس

(مسأله _ ۱۰): لا یجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان فی الوقت وجبت الإعاده.

(مسأله _ ۱۰): {لا یجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات} لأن أداء التكلیف یوجب براءه الذمه، بالإضافه إلى أن القضاء بأمر جدید، ولا أمر فی المقام، هذا مع قطع النظر عن أدله المقام، فإنها ظاهره فی الإجزاء، وقد قام الإجماع على ذلك. {نعم إذا كان فی الوقت وجبت الإعاده} لما ذكروا من أن اللازم التأخیر وعدم جواز البدار، بل لو جاز البدار لقطعه ببقاء السلس لم یكف، لأن التكیف لم یكن محققاً، وإنما كان وهم التكلیف.

هذا ولكن قد عرفت سابقاً جواز البدار لإطلاق الأدله، فالحكم بالإعاده احتیاط حسن.

ص:۳۷۲

مسأله ۱۱ نذر المسلوس أو المبطون

(مسأله ــ ۱۱): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً، إذا صار مسلوساً أو مبطوناً. الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر.

(مسأله ــ ۱۱): {من نذر أن يكون على الوضوء دائماً، إذا صار مسلوساً أو مبطوناً} أو نحوهما من دائم الحدث، فقد يكون نذره أن يكون كائناً على الطهاره دائماً، وقد يكون نذره أن يوقع الوضوء بعد كل حدث.

فإن كان الأول: فالظاهر أنه يتوضأ بعد كل حدث متعارف، لقوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «فلا يعيدن إلّا من الحدث الذى يتوضأ منه»([۱])، فإن ظاهره أن حاله فى الاضطرار حال الصحيح فى حال الاختيار، اللهم إذا قصد فى حال النذر الطهاره الاختياريه، فإنه يبطل النذر للعجز عن متعلقه.

وإن كان الثانى: فإن كان وضوؤه بعد كل حدث لا يوجب عسراً عمل به، وتوضأ بعد كل حدث، وإن كان عسراً فإن كان النذر على نحو وحده المطلوب انحل، لعدم التمكن من متعلقه، وإن كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالنذر مهما أمكن، وسقط مهما لم يتمكن.

ومنه يظهر أن إطلاق المصنف فى قوله: {الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر} محل الإشكال.

ص:۳۷۳

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۹

فصل فی الأغسال

اشاره

فصل

فی الأغسال

والواجب منها سبعه: غسل الجنابه، والحیض، والنفاس، والاستحاضه، ومس المیت، وغسل الأموات

{فصل:}

{فی الأغسال}

جمع غُسل، بضم الغین، اسم مصـدر للغَسل، بفتح الغین، والمصدر هو الحدث الذی له نسـبه إلی فاعل ما، بخلاف اسم المصدر، فإنه لا یلاحظ فیه انتسابه إلی الفاعل، والمراد به هو الهیئه الحاصـله من تنظیف تمام البدن أو بعضه، أو شیء آخر بالماء، أو غیره من المنظفات، وقد نقل فی عرف الشارع ــ بالغلبه ــ إلی أفعال خاصه من التطهیر بالماء بشرائط مخصوصه.

{والواجب منها} شرعاً {سبعه} سته أصاله، وواحد عرضاً، وهی: {غسل الجنابه، والحیض، والنفاس، والاستحاضه، ومس المیت، وغسل الأموات} فالخمسه الأولی واجبات عینیه، والسادس

ص:۳۷۵

والغُسل الـذى وجب بنـذر ونحوه، كأن نـذر غُسل الجمعه، أو غسل الزياره، أو الزياره مع الغسل، والفرق بينهما: أن فى الأول إذا أراد الزياره يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً،

كفـائى، كمـا أن الخمسه لنفس الإنسـان، والسادس يكون أحياناً له، كما فى من يؤمر بالغُسل ليُقتل، وأحياناً لغيره كما فى غسـل الميت.

{والغسل الذى وجب بنذر ونحوه} كالعهد، واليمين، والشرط، وأمر من تجب إطاعته، فيما كان له صله شرعيه، إذ هذه الأمور لا توجب التشريع، وإنما توجب وجوب المشروع استحباباً، أو تأكيـد وجوب الواجب ذاتاً {كأن نـذر غُسل الجمعه} وهذا القسـم السابع واجب عرضاً، بخلاف السته الأولى، وقد اختلف فى وجوب بعض الاغسال، كغسل الجمعه، والعيدين، والإحرام، كما ربما قيـل باسـتحباب غسل مس الميت، كما يأتى تفصـيل الكلام فى كل ذلك إن شاء الله تعالى. وسـيأتى فى بيان دليله هنا، باسـتثناء غسل النذر الذى محله تفصيلاً ودليلاً كتاب النذر.

{أو غُسـل الزيـاره، أو الزيـاره مع الغُسـل، والفرق بينهمـا} كما سـيأتى تفصـيله فى المسأله الأولى {أن فى الأول إذا أراد الزياره يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصـلاً} فإذا زار بلا غسل، فعل الحرام بالنسـبه إلى تركه الغسل لا بالنسـبه إلى فعله الزياره، إذ النذر لا يسقط استحباب الزياره، فإن النذر لا بد وأن يكون متعلقه

وفی الثانی تجب الزیاره فلا یجوز ترکها، وکذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحب الغسل لها.

راجحاً، کما أنه إذا نذر أن یصلی صلاته بجماعه، ثم صلی فرادی، فعل الحرام بالنسبه إلی ترک الجماعه، لا بالنسبه إلی فعل الصلاه، حتی تکون صلاته باطله، إذ النذر لا یصلح أن یحرّم الواجب.

{وفی الثانی تجب الزیاره فلا یجوز ترکها} بالإضافه إلی وجوب الغسل. {وکذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحب الغُسل لها} وسیأتی الکلام فی أنه هل الغُسل مستحب نفسی أم لا؟ فإذا قلنا باستحبابه النفسی، کما لیس بالبعید، یکون نذر الغسل فی نفسه أیضاً مشروعاً، ویدخل فی کلّی الغسل الواجب بالنذر.

ثم إن ما ذکره المصنف هنا إجمال لما یفصله فی المسأله الأولی، فلا یکون ذکره تکراراً، وإن کان تفصیله فی المسأله الأولی یغنی عن إجماله هنا.

مسأله ۱ وجوب النذر المتعلق بغسل الزياره

(مسأله ــ ۱): النذر المتعلق بغسل الزياره ونحوها يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر الزياره مع الغُسل، فيجب عليه الغسل والزياره، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفاره.

الثاني: أن ينذر الغسل للزياره بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلّا مع الغسل، فإذا ترك الزياره لا كفاره عليه، وإذا

(مسأله ــ ۱): {النذر المتعلق بغسل الزياره ونحوها يتصور على وجوه} خمسه:

{الأول: أن ينذر الزياره مع الغسل} فالزياره المقيده بالغُسل واجبه {فيجب عليه الغُسل} من باب المقدمه {والزياره} من جهه كونها مصب النذر.

{وإذا ترك أحدهما وجبت الكفاره} لأنه إذا ترك الزياره فقد ترك ذات المنذور، وإذا ترك الغسل وأتى بالزياره فقد ترك الزياره المقيده، فيكون حالهما حال ما إذا ترك الصلاه، أو ترك الوضوء وصلى، ففي كلا الحالين فقد ترك المأمور به وهو الصلاه المقيده بالطهاره، ومثلهما ما إذا ترك الغُسل والزياره معاً، وعلى كل حال فالواجب كفاره واحده.

{الثاني: أن ينذر الغسل للزياره} فيكون مصب نذره "الغسل" لكن لا مطلقاً بل معلقاً على إراده الزياره {بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلّا مع الغسل، فإذا ترك الزياره لا كفاره عليه، و} أما {إذا

زار بلا غُسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينـذر غسل الزياره منجزاً، وحينئذ يجب عليه الزياره أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمه، فلو تركها وجبت كفاره واحده، وكذا لو ترك أحدهما،

زار بلاـ غسـل وجبت عليـه} الكفـاره، لاـ لأـنه زار، بـل لأـنه ترك الغسـل، إذ الـواجب والمستحب لاـ يسـقطان عـن الوجـوب والاستحباب بالنذر، كما إذا نذر أن يصلى صـلاه الظهر جماعه، فإنه إذا صلى فرادى وجبت عليه الكفاره لأنه ترك الجماعه، لا لأنه صلى فرادى، ولذا لا تبطل صلاته.

{الثـالث: أن ينـذر غسـل الزيـاره منجزاً} فيكون مصب نـذره "الغسل" لكن مطلقاً، فاللازم عليه أن يأتى بالزياره مقـدمه للغسـل الواجب عليه.

{وحينئـذ يجب عليه الزيـاره أيضـاً، وإن لم يكن منـذوراً مستقلاً، بـل وجوبها من باب المقـدمه} لتحقق الغسل المنـذور، وهـذا عكس الصوره الأولى، لأن الواجب فى الأولى الزياره بذاتها والغسل مقدمه لها.

{فلو تركها وجبت كفاره واحـده} لأن المنـذور شـىء واحـد {وكـذا لو ترك أحـدهما} لأنه إذا ترك الزياره فقد ترك مقدمه المنذور، وبترك المقدمه يكون ترك ذى المقدمه، وإذا ترك الغسل فقد ترك المنذور، وفى كلا الحالين لم يأت بالمنذور.

ص:٣٧٩

ولاـ يكفى فى سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزياره بعده لم يكن غسل الزياره.

الرابع: أن ينذر الغسل والزياره، فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترک أحدهما فعليه كفاره واحده.

الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزياره، والزياره مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترک أحدهما فكذلک،

{ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه} أى حين الغسل {أن يزور فلو تركها وجبت} الكفاره {لأنه إذا لم تقع الزياره بعده لم يكن غسل الزياره} أما إذا كان قصده حين النذر الغسل المقارن لعزم الزياره، فقد أتى بالمنذور وإن لم يزر بعد ذلک، لكن هذا خارج عن فرض كلام المصنف.

{الرابع: أن ينذر الغسل والزياره} بأن كان مصب النذر شيئين مستقلين {فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترک أحدهما فعليه كفاره واحده} ومن الواضح أنه لا فرق فى النذر بين أن يتعلق بأمر واحد، أو بأمرين، أو بأمور، على نحو تعدد المطلوب.

{الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزياره، والزياره مع الغسل} بأن يكون مصب النذر كل واحد منهما مقيداً بالآخر {وعليه لو تركهما وجبت كفارتان} لأنه ترک واجبين {ولو ترک أحدهما فكذلک} حيث إن تركه موجب لترک قيد الآخر، وبترک القيد يكون

ص:٣٨٠

لأن المفروض تقييد كل بالآخر، وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

ترك لذات المقيد {لأن المفروض تقييد كل بالآخر} وقد ترك المصنف صوره سادسه، إذ التقسيم هكذا، إما أن ينذر كل واحد من الغسل والزياره، أو ينذر أحدهما.

وعلى الأول: فإما أن ينذر كل واحد منهما مستقلًا، أو ينذر كل واحد منهما مقيداً بالآخر.

وعلى الثانى: فإما أن يكون مصب النذر الغسل المقيد، أو يكون مصب النذر الزياره المقيده.

وعلى كلا التقديرين، فإما أن يكون النذر منجزاً، وإما أن يكون معلقاً.

{وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال} إذ ما ذكرناه فى نذر غسل الزياره إنما كان للأدله العامه الجاريه فى كل غسل.

ص:۳۸۱

فصل فی غسل الجنابه

اشاره

فصل

فی غسل الجنابه

{فصل}

{فی غسل الجنابه}

بفتح الجیم، فی اللغه بمعنی البعد، منه الجار الجنب أی الذی لا قرابه بینهما، واستعماله فی القریب کقوله سبحانه: (والصاحب الجنب)((1)) إما بعلاقه حمل الضد علی الضد، وإما بملاحظه أن کل قریب له بعد خاص، إذ لا قریب من کل الجهات حتی الله سبحانه، فإنه بعید عن المخلوق فی عین حال کونه قریباً، ولذا تقول فی الدعاء: «یا بعید یا قریب»((2)).

وکیف کان، فربما یطلق الجنابه علی المنی _ کما عن القاموس _ باعتبار أنه سبب البعد عن العباده، کما یطلق علی البعد الخاص، فی

۱- سوره النساء: الآیه ۳۶

۲- مفاتیح الجنان: ص۱۸۵ دعاء المشلول، (طبعه الوفاء)

وهی تحصل بأمرین:

الأول: خروج المنی، ولو فی حال النوم أو الاضطرار، وإن کان بمقدار رأس إبره،

العرف الشرعی، والمراد برفع الجنابه رفع أثر السبب أو رفع المسبب.

{وهی تحصل بأمرین} لا ثالث لهما بالإجماع فیهما، والنصوص علی ذلک متواتره.

{الأول: خروج المنی} بالإجماع المتواتر نقله، بل هو من أظهر الإجماعات المحصله والنصوص المتواتره. {ولو فی حال النوم} إجماعاً، {أو الاضطرار} لإطلاق النص والإجماع، وربما یستشکل بأن الاضطرار رافع، لکن بناءهم علی أن الاضطرار لا یرفع الآثار الوضعیه، ولذا لا یحکم بطهاره من استعمل النجس اضطراراً، هذا والظاهر أنه مختلف، فقد یرفع کبیع المکره، وقد لا یرفع کنجاسه جسم من استعمل النجس اضطراراً، لکن المقام من الثانی لما عرفت من إطلاق النص والإجماع، خصوصاً الأخبار المعلله بأن «تحت کل شعره جنابه»، وکأنه لذا قال فی المستمسک: (بلا إشکال ظاهر، ویقتضیه إطلاق النصوص)((1))، انتهی.

ومثل الاضطرار الإکراه.

{وإن کان بمقدار رأس إبره} لإطلاق النص والإجماع.

أما صحیحه معاویه بن عمار، سألت أبا عبد الله (علیه

۱- المستمسک: ج۳ ص۷

سواء كان بالوطئ أو بغيره، مع الشهوه أو بدونها،

السلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلًا؟ قال: «ليس بشیء إلّا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف فعليه الغسل»((۱)).

فظاهرها أنه فی البلل المشتبهه، أما المريض فإنه لا يشتبه لأنه يضعف، وكلمه «احتلم» يراد بها الرؤيا، كما هو واضح.

{سواء كان بالوطئ أو بغيره} بلا إشكال، لإطلاق النص والإجماع، كما أنه لا إشكال فی كون الوطیء فی القبل أو الدبر، فی الإنسان أو الحيوان، أو المطاط، كما أنه لا إشكال فی كون الخارج بغير الوطئ بسبب يد نفسه أو غيره، أو بتفكر، أو نظر، أو غيرهما، كل ذلك للإطلاق، ومثله ما لو أخرج المنی بالآله، كالإبره الساحبه أو نحوها.

{مع الشهوه أو بدونها} كما هو المشهور فيما إذا كان بدون الشهوه، خلافاً لمن يظهر منه أن الشهوه لا تنفك عن المنی، لأنها وصف حقيقته، أو من لوازم ذاته، كما نقله المستند. والظاهر الأول للمطلقات، وخصوص جمله من الأخبار كالتی تدل فی من رأی المنی فی ثوبه ولم ير أنه احتلم، والتی تدل علی وجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعد الغسل وقبل الاستبراء، مع فقده الشهوه إلی غيرها.

استدل القائل باشتراط الشهوه، بأنه بدون الشهوه ليس منياً، وببعض الروايات، كالمروی عن الراوندی، عن النبی (صلی الله عليه

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۹ الباب ۶۴ فی التقاء الختانين ح۶

جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً،

وآله) قال: «وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوه»((۱)).

وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأه ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس»((۲)).

وفيه: أما عدم الصدق، فهو ممنوع للصدق لغه وعرفاً. وأما الروايه، فهى فى مقام بيان الغالب.

وعن الشيخ((۳)) فرض كون الصحيحه فى صوره الاشتباه، ولا بأس به.

أما من ادعى الإجماع على عدم اعتبار الشهوه، فكأنه لم يعتن بالمخالف، كالذى ادعى إجماع المسلمين فإن المحكى عن مالك وأبى حنيفه وأحمد اعتبار الشهوه.

{جامعاً للصفات} من دفق وفتور {أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً} استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فى ذلك، وعن بعض دعوى

۱- نوادر الراوندى: ص۴۵
۲- التهذيب: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۶ فى حكم الجنابه ح۸، وانظر قرب الإسناد: ص۸۵
۳- التهذيب: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۶ فى حكم الجنابه ذيل ح۸

الإجماع عليه، وذلک لإطلاق جمله من الأدله، وبعض الأدله الخاصه کما سبق، أما تقیید بعض الفقهاء فی تفسیرهم للمنی بأنه الماء الدافق، فکأنه للغلبه، لا أنهم فی مقام التقیید، ولذا قال فی السرائر: (وما یوجد فی بعض کتب أصحابنا من تقییده بالدفق فغیر واضح. إلاّ أنه لما کان الأغلب فی أحواله الدفق قید بذلک)((1))، انتهی.

فتحصل مما ذکرناه أنه إن علم بکونه منیاً ترتب علیه أثره، وإن لم یکن فتور ولا دفق ولا شهوه، لکنه فرض بعید، وإن علم بأنه لیس بمنی لم یترتب علیه أثره، وإن کان فتور ودفق وشهوه، لکنه فرض بعید أیضاً، خصوصاً بالنسبه إلی الدفق، فإن الفتور والشهوه یحصلان بالنسبه إلی الماء الخارج بالملاعبه دون الدفق، وإن لم یعلم بکون الخارج منیاً اختبره بالصفات.

ویدل علی الأول بالإضافه إلی صدق الاسم لغهً وعرفاً: المطلقات.

کالمروی عن عنبسه، عن الصادق (علیه السلام): «کان علی (علیه السلام) لا یری فی شیء الغسل إلاّ فی الماء الأکبر»((2)).

وفی روایه أخری: أن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «إنما

1- السرائر: ص19 سطر 19

2- التهذیب: ج1 ص119 الباب 6 فی حکم الجنابه ح6

وفی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل، مع عدم الاستبراء بالبول،

الغسل من الماء الأکبر»((۱)).

وفی روایه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إنما الغسل من الماء الأکبر»((۲))، إلی غیرها من الروایات المطلقه، والقول بتقییدها بالشهوه أو بغیرها، لورود جمله من الروایات، خارج عن المتفاهم العرفی، إذ العرف یری أنها أوصاف غالبه کسائر العلائم فی أبواب الأمور التی تذکر لها العلائم، ولذا لم یقید أحد المنی بکل تلک العلائم مع أنها غالبه کالشهوه، والفتور، والدفق، وانتصاب العضو، والرائحه، وصعوبه إزاله الماء بعد یبسه، إلی غیرها.

ویدل علی الثانی: بأنه مع العلم بأنه لیس بمنی لا مجال للأخذ بالعلائم، بعد أن لم تکن تلک العلائم إلّا غالبیه.

ویدل علی الثالث: أن العلائم طریق فی حال الاشتباه، فإذا وجدت دلت علی کونه منیاً، وإن لم توجد دلت علی کونه لیس بمنی.

{وفی حکمه الرطوبه المشتبهه} کما سیأتی إن شاء الله تعالی وهی {الخارجه بعد الغُسل مع عدم الاستبراء بالبول} وذلک للأدله الخاصه الحاکمه علی الأصل.

۱- الکافی: ج۳ ص۴۸ باب احتلام الرجل ح۱
۲- الفقیه: ج۱ ص۴۸ الباب ۱۹ فی صفه غسل الجنابه ح۱۱

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره

{ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره} (كما هو ظاهر جماعه حيث أطلقوا ولم يقيدوا بالاعتياد نوعاً أو شخصاً، ويقتضيه إطلاق النصوص)((١)) كذا فى المستمسک. وفى المستند: (الخارج من غير الطبيعى لا يوجب الغسل مطلقاً)((٢)).

وفى المسأله أقوال أخر:

الأول: اعتبار الاعتياد فى غير المخرج النوعى، كما عن القواعد.

الثانى: اعتبار الاعتياد فى غير ثقبه الإحليل والخصيه والصلب.

الثالث: الوجوب مع انسداد الطبيعى، كما عن المعتمد.

إلى غيرها من الأقوال.

استدل للأول: بالإطلاقات.

وللثانى: بصحاح أبى الفضل وزراره المتقدمه فى الأحداث الموجبه للوضوء.

وللثالث: بالانصراف عن ما إذا خرج من غير المخرج النوعى.

وللرابع: بأنه إذا لم يكن اعتياد ولا خروج عن ثقبه المذكورات لم تشمله النصوص.

وللخامس: بأنه مع انسداد الطبيعى يكون المخرج الجديد بمنزله الطبيعى، بخلاف ما إذا لم ينسد فلا تشمله الإطلاقات.

ص:٣٨٩

١- المستمسک: ج٣ ص ١٠

٢- المستند: ج١ ص١١٤ سطر ٢٩

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابه

والظاهر أنه مع كونه من المخرج الطبيعى ولو مع عدم الاعتياد، أو كونه مع الاعتياد ولو من غير الطبيعى، أو كونه من الإحليل والخصيه والصلب، لا ينبغى الإشكال فى شمول الإطلاقات له، وصحاح أبى الفضل وزراره لا دلاله لها على التقييد، بعد كونها وارده مورد الغالب، ويؤيد الإطلاق الذى ذكرناه ما دل على أن سبب غسل الجنابه هو خروج المنى عن كل أجزاء الجسد، الذى لا فرق فيه بين الخروج عن المخرج الطبيعى وغيره، أما مع عدم كل ذلك، كما إذا حدث جرح بين المجرى وبين المقعد فخرج شىء من المنى منه، ففى إيجابه الجنابه إشكال، للشك الموجب لإجراء الأصل، وما ذكره السيد الحكيم وغيره من إطلاق النص محل تأمل، وإن كان الاحتياط حسناً.

{والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابه} بلا إشكال، بل هذا هو ظاهر النص والفتوى، وحكى التصريح به عن الأكثر، واحتمال الإيجاب لا وجه له أصلاً.

نعم يقع الإشكال فى مقامات:

الأول: ما إذا جاء إلى خارج البدن ثم دخل البدن بواسطه أنبوب يوصل المجرى بالإحليل، بأن كان شىء من ذلك الأنبوب خارجاً بحيث صار كالجزء من البدن، كما يعملون ذلك فى العمليات الجراحيه الحاليه، فهل يعد هذا الأنبوب خارجاً عن البدن، أو هو

وأن يكون منه، فلو خرج من المرأه منى الرجل لا يوجب جنابتها

كجزء البدن، فلا عبره بالمرور فيه، وإنما العبره بالخروج من الإحليل، أو الموضع المثقوب.

الثانى: ما إذا جاء إلى خارج البدن، ولم يدخل فى البدن ثانياً، وإنما حفظ فى كيس جعل كجزء البدن، يفرغه الإنسان إذا أراد.

الثالث: ما إذا جعل داخل البدن كيس يجمع فيه، ثم يفرغه إذا أراد بواسطه أنبوب إلى خارج البدن، حكمه الغسل فى خروج المنى من خروجه من كل أجزاء البدن تقتضى وجوب الغسل فى الكل، وظاهر الدليل من كون المعيار الخروج من الإحليل يقتضى الوجوب بالخروج من البدن مطلقاً ولو فى أنبوب، دون ما لم يخرج وإن اجتمع فى كيس، احتمال اعتبار الظهور الخارجى يوجب عدم الوجوب، إلّا إذا ظهر فى الخارج، ففى الكل لا وجوب إلّا إذا أفرغ من الإحليل أو الكيس أو نحوهما.

ومثل ما نحن فيه حال البول والغائط، فإن المعتاد فى الحال الحاضر عمليه قلع المقعد فى المبتلى بالسرطان، وجعل كيس له فى الجنب، يجمع فيه الغائط وينظفه كل يوم مره أو أكثر أو أقل، فهل العبره بالدخول فى الكيس أو الخروج منه.

نعم على رأى صاحب المستند حيث يخصص الناقض بما خرج عن الأسفلين لا يبطل مثل هذا الغائط الوضوء أبداً، فتأمل.

{وأن يكون منه فلو خرج من المرأه منى الرجل} أو خرج من الملوط منى اللاطى {لا يوجب جنابتها} ولا جنابته، بل اللازم تقييد

ذلـک بـأن یکون المنی الطبیعی له، أو لهـا، فلو أدخـل منیه فی إحلیله ثانیـاً، أو منیهـا فی فرجهـا ثانیاً بآله ونحوها فخرج ثانیاً، لم یوجب جنابه، بل ادعی فی المسـتند فی مفروض المتن الإجماع. وفی المتسمسک: (بلا خلاف ظاهر، بل عن کشف اللثام وظاهر التـذکره الإجمـاع علیه، خلافاً للحسن فأوجب الغسل علی المرأه إذا خرج منها منی الرجل قیاساً منه علی منیها)((۱)), ومنه: یعلم الحکم فی الفروع التی ذکرناها، ویدل علی عدم الجنابه بکل ذلک انصراف الأدله، وجمله من الروایات:

کصـحیح عبـد الرحمان: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن المرأه تغتسل من الجنابه ثم تری نطفه الرجل بعـد ذلک هل علیها غسل؟ فقال (علیه السلام): «لا»((۲)).

ونحوه صحیح سلیمان بن خالد((۳))، وعمر بن یزید((۴))، وبالمناط فی هـذه الروایات یعرف حکم الفروع الأخر التی ذکرناها، بالإضافه إلی الأصل، ولا فرق فی عـدم وجوب الغسل بین أن یدخل المنی بالجماع، أو بآله، أو یجذب الرحم، أو بالمساحقه من المرأه للمرأه، فأفرغت فیها منی نفسها، أو منی زوجها، ولا یمکن الاستدلال

۱- المستمسک: ج۳ ص۱۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۴۶ الباب ۶ فی حکم الجنابه ح۱۰۴

۳- الکافی: ج۳ ص۴۹ فی الرجل والمرأه یغتسلان ح۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۱۳ من أبواب الجنابه ح۴

إلا مع العلم باختلاطه بمنيها،

لإيجاب المساحقه الغسل بما ورد عن على (عليه السلام)، فى أن الإدخال يوجب الغسل بأنه يوجب الحد، لأن استدلاله (عليه السلام) من باب الإلزام فلا اطراد فيه.

{إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيها} فإنه يوجب الغسل باعتبار خروج منيها، وإن كان ذلك بعد غسلها عن الجماع، لما دل من أن المرأه يخرج منها المنى، وأن خروج منيها يوجب الغسل، كما سيأتى فى بعض المسائل الآتيه. ولو شكت فى أن الخارج منيه أو منيها، فالأصل عدم خروج منيها، ولا يعارض ذلك بأصاله عدم خروج منيه، لأن الأصل هنا لا أثر له.

وعن الدورس والبيان: وجوب الغسل مع الشك، وعن نهايه الأحكام ذلك مع الظن كما إذا كانت ذات شهوه لا كالصغيره والنائمه والمكرهه. وعن الحلى إطلاق إعادتها الغسل إذا رأت بللاً علمت أنه منى.

وفى الكل نظر واضح، بالإضافه إلى صحيحه منصور((١))، وخبر ابن خالد، عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: «يعيد الغسل»، قلت: فالمرأه يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد»، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل»((٢))، أى يحتمل أن يكون منه فيجب البناء عليه.

١- الوسائل: ج١ ص٤٨٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابه ح١
٢- الكافى: ج١ ص٤٩ فى الرجل والمرأه يغتسلان ح١

وإذا شک فی خارج أنه منی أم لا، اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوه

{وإذا شک فی خارج أنه منی أم لا؟ اختبر بالصفات} وما ذکره المستمسک من عدم وجوب الاختبار لعدم وجوب الفحص فی الشبهه الموضوعیه، وإنما یجب الفحص فی بعض الموارد للدلیل الخاص به، أو للزوم المخالفه القطعیه الکثیره، وکلاهما مفقود فی المقام([1]).

وفیه:

أولاً: قد ذکرنا مکرراً وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلّا ما خرج بالدلیل ولیس المقام منه.

وثانیاً: وجود الدلیل فی المقام نصاً وفتوی کما یأتی.

وثالثاً: إنه من موارد لزوم المخالفه القطعیه الکثیره، کما لا یخفی.

{من الدفق والفتور والشهوه} کما هو مذکور فی کلام جماعه، وهناک أقوال أخر:

الأول: الاکتفاء بالدفق، کما عن النهایه، والوسیله، والمبسوط، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والجملین، والمقنعه، والتبیان، والمراسم، والکافی، ومجمع البیان، والإصباح، والروضه، وأحکام الراوندی.

الثانی: الاقتصار علی الأولین، کما عن النافع.

۱- المستمسک: ج۳ ص۱۲

الثالث: الاقتصار على الأول والأخير، كما فى القواعد.

الرابع: الاقتصار على اللون والثخانه والرائحه، كما عن الجامع.

الخامس: اعتبار رائحه الطلع والعجين رطباً وبياض البيض جافاً، كما عن التذكره والشهيدين والكركى نافياً عنه الخلاف.

السادس: الاعتبار بالكثره والقله.

إلى غيرها من الأقوال.

ولا يخفى أنه إن حصل الاطمئنان من تلك الصفات مجتمعه أو من بعضها، فلا إشكال فى إجراء الحكم لمكان الاطمئنان، وإن لم يحصل الاطمئنان فالظاهر أن الشارع جعل بعض تلك الصفات طريقاً تعبدياً، فاللازم الحكم بها، وإنما الكلام فى تماميه ما تقدم من الأقوال.

أما قول المصنف، فقد استدل له بصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأه ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال (عليه السلام): «إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شىء لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس»((١)).

والظاهر أن السائل ظن كونه منياً، وأراد استفهام العلائم التى توجب القطع، فلا يقال: إن الحديث أجنبى عما نحن فيه، لأنه بعد العلم بكونه منياً لا يكون شك، وكلامنا فى مورد الشك.

١- التهذيب: ج١ ص١٢٠ الباب ٦ فى حكم الجنابه ح٨

هذا بالإضافه إلی أن فی بعض الروایات: «فیخرج منه الشیء» ثم إن فی جمله من الروایات ذکرت بعض العلائم.

کخبر الجعفریات، بإسناده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وفیه: «وأما المنی فهو الماء الدافق الذی یکون منه الشهوه ففیه الغسل»((1)).

ومرفوعه ابن رباط، عن الصادق (علیه السلام): «فأما المنی فهو الذی یسترخی له العظام ویفتر منه الجسد»((2)).

وصحیحه زراره، قال: «إذا کنت مریضاً فأصابتک شهوه فإنه ربما کان هو الدافق لکنه یجیء مجیئاً ضعیفاً لیس له قوه لمکان مرضک ساعه بعد ساعه قلیلاً فاغتسل منه»((3)).

وصحیح ابن أبی یعفور، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یری فی المنام ویجد الشهوه فیستیقظ وینظر فلا یجد شیئاً ثم یمکث بعد فیخرج؟ قال: «إن کان مریضاً فلیغتسل، وإن لم یکن مریضاً فلا شیء علیه». قال: فقلت له: فما فرق بینما؟ فقال: «لأن الرجل إذا کان صحیحاً جاء بدفقه وقوه، وإذا کان مریضاً

١- الجعفریات: ص ٢٠
٢- الاستبصار: ج١ ص٩٣ الباب ٥٦ فی حکم المذی ح١١
٣- الکافی: ج٣ ص٤٨ باب احتلام الرجل والمرأه

فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً، وإن لم يعلم بذلك.

لم يجىء إلّا بعدُ»([(١)]).

إلى غيرها من الروايات المشترطه للشهوه، كروايات معاويه، وابن الفضيل، وابن أبى طلحه، وإسماعيل، وابن مسلم، والدعائم.

وقد تقدم فى جمله من الرويات أنه «الماء الأكبر» فمقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ما فيه: الدفق والفتور والشهوه والكثره منى، وعدم ذكر الدفق فى مفهوم صحيحه على استغناءً عن ذكره، إذ لو لم تكن شهوه ولا ـ فتور، فلا ـ دفق، فلا ـ معارضه بين المفهوم والمنطوق، كما أن الروايات التى ذكرت بعض العلائم لا بد وأن تقيد بغيرها فى الجمله مما ذكرت سائر العلائم، ولعل ذكر بعضها فى الروايات للتلازم بين المذكور وبين غير المذكور، وبما ذكرناه تعرف وجه القول الأول والثانى والثالث.

أما وجه الرابع والخامس: فهو التلازم الغالبى، لكنه لا يكون دليلًا شرعياً بعد عدم اعتباره فى النص.

وأما وجه السادس: فلظهور الأخبار الوارده عن على (عليه السلام)، لكن الظاهر أنه (عليه السلام) ليس بصدد كونه علامه.

{فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك} لما عرفت من التلازم نصاً وفتوى فلا مدخليه للعلم.

١- الكافى: ج ١ ص٤٨ باب احتلام الرجل والمرأه ح٤

ومع عـدم اجتماعهـا ولو بفقـد واحـد منهـا لاـ يحكم به إلاّـ إذا حصـل العلم، وفى المرأه والمريض يكفى اجتماع صـفتين، وهما الشهوه والفتور.

{ومع عـدم اجتماعهـا ولو بفقـد واحـد منهـا لاـ يحكم به إلاّـ إذا حصل العلم} فإنه لا إشـكال فى صوره العلم، لأنه طريق، وإنما الكلام فى صوره عدم العلم مع وجود بعض الصفات، فهناك احتمالان:

الأول: عدم كونه منياً، كما ذكره المصنف، وذلك لمنطوق ومفهوم صحيحه على بن جعفر.

الثـانى: كونه منيـاً، لإطلاـق الروايات الـداله على أن الـدفق والشـهوه من علائم المنى، ولا دلاله فى صـحيحه على بن جعفر على العـدم، إذ الظـاهر من ذيلهـا الحكم بعـدم كونه منيـاً، إذا لم يكن كـل تلك الصـفات، فـذكر بعض الصـفات فى الـذيل من باب المثال، فالصـحيحه ساكته عن ذكر وجود بعض الصفات دون بعض، لأن معناها عرفاً أنه إن كانت كل الصفات فهو منى، وإن لم يكن شىء من الصفات فليس بمنى، فالمرجع فيما وجد فيه بعض الصفات الأدله الأخر، والظاهر أنه إن كان دفق فهو منى للتلازم وظهور الأدله، وإن لم يكن دفق فلا، إلاّ إذا علم بأنه منى.

نعم الغالب فى الاحتلام كونه منياً، إذا كان كثيراً موجباً لثخانه الثوب.

{وفى المرأه والمريض يكفى اجتماع صفتين وهما الشهوه والفتور}

أما المرأه فلجمله من الأخبار الداله على أنها إن أنزلت بشهوه فهو منى.

كروايه معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذ أمنت المرأه والأمه من شهوه، جامعها الرجل أولم يجامعها، فى نوم كانت أو فى يقظه، فإن عليها الغسل»((١)).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن (عليه السلام): قال: قلت له: تلزمنى المرأه أو الجاريه من خلفى وأنا متكى على جنب فتحرك على ظهرى فتأتيها الشهوه وتنزل الماء أفعليها الغسل أم لا؟ قال: «نعم إذا جاءت الشهوه وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»((٢)).

وفى روايته الأخرى عنه (عليه السلام): «إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»((٣)).

وعن يحيى بن أبى طلحه: أنه سأل رجلاً صالحاً عن رجل مس فرج إمرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا؟ قال (عليه السلام): «أليس قد أنزلت من شهوه؟» قلت: بلى، قال: «عليها غسل»((٤)). إلى غيرها من الروايات.

١- الاستبصار: ج١ ص١٠٦ الباب ٦٣ فى خروج المنى ح٥
٢- الاستبصار: ج١ ص١٠٥ الباب ٦٣ فى خروج المنى ح٣
٣- الكافى: ج٣ ص٤٧ باب ما يوجب الغسل ح٧
٤- الاستبصار: ج١ ص١٠٥ الباب ٦٣ فى خروج المنى ح٤

وإنما ذكر فتور الجسد فكأنه للتلازم بين الأمرين، وعدم اشتراط الدفق لعدم تحققه فيها، لكن الظاهر أنه لو تحققت الشهوه الخاصه كفى، إذ لا دليل على لزوم الفتور، لا نصاً ولا خارجاً، لعدم معلوميه التلازم، فكفايه الشهوه فيها أظهر.

نعم ربما يتمسك بالإطلاقات فى اعتبار فتور الجسد فيها، مثل قول الصادق (عليه السلام) فى حديث ابن رباط: «فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد»((۱))، لكن المنصرف منه أنه فى وصف منى الرجل.

وأما المريض، فإنما يعتبر فيه الوصفان، فلبعض الروايات:

كصحيح ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوه فيستقيظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج؟ قال (عليه السلام): «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شىء عليه». قلت: فما فرق بينهما؟ فقال (عليه السلام): «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقه وقوه، وإذا كان مريضاً لم يجئ إلاّ بعد»((۲)).

وصحيح زراره: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوه فإنه ربما كان هو الدافق، لكنه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوه لمكان مرضك ساعه

ص:۴۰۰

۱- الاستبصار: ج۱ ص۹۳ الباب ۵۶ فى حكم المذى ح۱۱

۲- الكافى: ج۳ ص۴۸ باب احتلام الرجل والمرأه ح۴

الثانی: الجماع وإن لم ینزل

بعد ساعه قلیلاً قلیلاً فاغتسل منه»((۱)).

وإنما قیـد ذلک بالفتور، لإطلاق ما تقـدم من الأخبار، وأما ما یجـده النائم بعـد أن اسـتقیظ، فإن تیقن أنه الماء الـدافق فهو، وإلا فلیس هناک علامه علی ذلک، وفیه یجری أصل عدم الجنابه، ولا اعتبار برؤیه شیء، أو عدم رؤیه شیء فی المنام.

{الثـانی} من موجبـات الجنـابه {الجمـاع وإن لم ینزل} بلاـ إشـکال ولاـ خلاـف، بـل دعاوی الإجماع علیه متواتره، ویـدل علیه النصوص المتواتره.

فعن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیه السـلام): أن علیاً (علیه السـلام) سئل هل یوجب الماء إلاّ الماء؟ فقال (علیه السلام): «یوجب الصداق، ویهدم الطلاق، ویوجب الحد، ویهدم العده، ولا یوجب صاعاً من ماء، هو لصاع من ماء أوجب»((۲)).

وعن محمـد بن مسـلم، عن أحـدهما (علیهمـا السـلام)، قـال: سـألته متی یجب الغسل علی الرجل والمرأه؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»((۳)).

وعن البزنطی: سألت الرضا (علیه السلام): ما یوجب الغسل

۱- الکافی: ج۳ ص۴۸ باب احتلام الرجل والمرأه ح۳

۲- الجعفریات: ص ۲۰

۳- الکافی: ج۱ ص۴۶ باب ما یوجب الغسل ح۱

ولو بإدخال الحشفه

على الرجل والمرأه؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»((١)).

وعن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل، والجلد، والرجم، ووجب المهر»((٢))، إلى غيرها من الرويات.

واما ما تقدم من أن الغسل من الماء الأكبر، فالحصر فيه إضافى بالنسبه إلى المذى ونحوه، كما هو واضح.

{ولو بإدخال الحشفه} فقط بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه النصوص المتواتره:

فعن حفص ابن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده والغسل»((٣)).

وعن الحلبى: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأه فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان على (عليه السلام) يقول: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وكان على (عليه السلام) يقول: «كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه» وقال: «يجب عليه

١- السرائر: ص٤٧٤ سطر ١
٢- الوسائل: ج١٥ ص٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح٥
٣- الوسائل: ج١٥ ص٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح٤

المهر والغسل»((١)).

وعن علی بن یقطین، قال: سألت أباالحسن (علیه السلام) عن الرجل یصیب الجاریه البکر لا یفضی إلیها ولا ینزل أعلیها غسل؟... قال: «إذا وقع الختان علی الختان فقد وجب الغسل»((٢)).

وعن محمد بن إسماعیل، قال: سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل یجامع المرأه قریباً من الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل؟ فقال: «إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟ قال: «نعم»((٣)).

وعن الصادق (علیه السلام) عن أبیه، أنه سأله سائل عن مجاوزه الختان الختان؟ فقال: «إذا غابت الحشفه»((۴)).

وعن الرضوی: «فإذا جامعت فعلیک بالغسل إذا التقی الختانان وإن لم تنزل»((۵)).

وعن الدعائم: وأوجبوا (صلوات الله علیهم) الغسل بالتقاء الختانین وإن لم یکن إنزال، وقالوا: «إن التقاء الختانین هو أن تغیب

١- الفقیه: ج١ ص۴٧ الباب ١٩ فی صفه غسل الجنابه ح٧
٢- الکافی: ج٣ ص۴۶ باب ما یوجب الغسل ح٣
٣- الکافی: ج٣ ص۴۶ باب ما یوجب الغسل ح٢
۴- الجعفریات: ص٢١
۵- فقه الرضا: ص٣١ سطر ٧

أو مقدارها من مقطوعها

الحشفه فى الفرج، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما، كان منه إنزال أو لم يكن»((۱)).

إلى غيرها من الأحاديث، والمراد بالختان موضع الختان سواء اختتن أو اختتنت أم لا؟ لبداهه أن الحكم ليس دائراً مدار الختان، ومنه يعلم أنه لا عبره بالغلفه إذا أدخلها إذا لم يدخل الحشفه، إذ الغلفه ليس ختاناً.

وأما خبر ابن عذافر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأه الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما»((۲))، فالظاهر أن «فإذا» تفسير لقوله (عليه السلام): «حين يدخله» لا ـ أنه جمله مستأنفه، فجمله «فيغسلان» مستأنفه، وإلا فإذا كانت جواب «إذا» لم يكن وجه لدخول الفاء فيها.

{أو مقدارها من مقطوعها} كما هو المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه، لأن الظاهر من الأخبار أن لا عبره بإيلاج الكل، ولا المسمى، إذ لو كان الاعتبار بايلاج الكل لم يكن وجه لكفايه إيلاج الحشفه، ولو كان الاعتبار بالمسمى كفى الأقل من الحشفه، فاللازم أن يكون الاعتبار بمقدار الحشفه، فإن كانت موجوده فهو، وإن لم

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۵ فى ذكر الاغتسال

۲- السرائر: ص۴۸۵ سطر ۲۰

تکن موجوده کان الاعتبار بمقدارها، وفی المسأله أقوال أخر:

الأول: کون الاعتبار بالمسمی، وذلک لإطلاق إیجاب الدخول الجنابه، خرج منها ما لو کان له حشفه، فیؤخذ فیمن لا حشفه له بالإطلاق، وفیه: إن الظاهر من الأخبار التقیید مطلقاً، لا فی مورد وجود الختانین.

الثانی: کون الاعتبار بإدخال الجمیع، لأنه الظاهر من الإدخال والإیلاج بقول مطلق، خرج منه من له حشفه، فیؤخذ فیمن لا حشفه له بالإطلاق، وفیه: إن الإیلاج والإدخال یصدق بإیلاج البعض، حتی أنه لو لم تکن أخبار الحشفه، لزم القول بحصول الجنابه بالمسمی.

الثالث: عدم تحقق الجنابه أصلاً، إذ الظاهر من الشرطیه فی قوله (علیه السلام): «إذ التقی الختانان» عدم تحقق الجنابه فی صوره عدم التقاء الختانین، وفیه: بالإضافه إلی أنه یلزم من هذا القول عدم حصول الجنابه إذا لم یکن ختان فیه أو فیها، وهذا ما لا یلتزم به أحد، أن الظاهر من الشرطیه ولو بقرینه المناسبات الخارجیه والداخلیه کون الشرط لأجل نفی إدخال الکل، أو المسمی، لا أنه شرط مطلقاً، وهذا هو وجه عدم فهم خصوصیه الختان.

ومما تقدم یظهر الکلام فی مقطوع بعض الحشفه، وأن العبره هنا أیضاً بإدخال مقدار الحشفه، إذ بعد استفاده التقدیر لا فرق بین واجد کل الحشفه أو بعضها.

ص:۴۰۵

فی القُبل أو الدبر،

أما احتمال کفایه إیلاج البقیه فقط، بـدعوی صـدق إیلاج الحشـفه بإیلاج ما بقی منها، کصـدق إیلاج الأصابع فی مقطوع بعض الأنامل، ففیه: إنه بعـد انسـیاق المقدار من الحشـفه یکون المعیار المقدار مطلقاً، سواء فی الکامل أو المقطوع البعض أو المقطوع الکل.

ومما تقـدم یعلم حصول الجنـابه بإدخال وسط الـذکر إذا صار الإدخال بمقـدار الحشـفه، أو إدخال رأس الـذکر فیما لو اختتنت الحشـفه لتفصـلها فی داخل الجلـد، أو إدخال مقـدار الحشـفه من الحشـفه والذکر معاً عرضاً، بأن وضع الذکر علی ختانها عرضـاً وأدخل بعضه، وکذلک إذا کان الإدخال لبعض الذکر عرضاً بدون إدخال الحشفه أصلا.

{فی القبـل أو الـدبر} من المرأه، أما دبر الرجل فیأتی الکلام فیه، وهـذا هو المشـهور، بل عن المـدارک أنه مـذهب المعظم، بل علیه الإجماع کما عن المرتضـی، بل عن الحلی أن علیه إجماع المسـلمین، خلافاً لما عن الصـدوق فی الفقیه، والکلینی، والشـیخ فی التهذیبین، والنهایه، والدیلمی، وبعض متقدمی أصـحابنا، نقله عنه الشـیخ فی الحائریات، وحکاه السید عن بعض الشیعه، فنفوا وجوب الغسـل، واختـاره المسـتند، وتردد فی الحکم جمله من العلمـاء، کـالمبسوط، والخلاف، والمنتهی، والکفایه، والمفاتیـح، والمدارک، والبحار، والفاضل الهندی، والمحقق الخونساری، والحدائق.

استدل الأولون بجمله من الروایات:

كصحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه، عمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»((۱)).

وصحيح زراره عن علي (عليه السلام): «أتوجبون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»((۲)) فإن الظاهر منه الملازمه بين الأمرين.

وما رواه ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»((۳)).

وفي حديث البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»((۴)).

وقريب منهما خبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام)((۵)).

هذا بالإضافه إلى ظاهر قوله تعالى: (لامستم

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۲ الباب ۶۶ في الرجل يجامع المرأه ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۷۰ الباب ۶ من أبواب الجنابه ح۵

۳- الكافي: ج۳ ص۴۶ باب ما يوجب الغسل ح۱

۴- السرائر: ص۴۷۴ سطر۱

۵- الوسائل: ج۱۵ ص۶۵ الباب ۵۴ من أبواب المهور ح۵

النساء)((١)).

أما القائلون بعدم وجوب الغسل، فقد أشكلوا على هذه الأخبار.

أما خبر حفص: فبالإجمال، إذ إتيان الأهل من الخلف يحتمل الإدخال فى الفرج من هناك، هذا بالإضافه إلى أن الشيخ فى الاستبصار ضعفه بالإرسال أولاً، وحمله على التقيه ثانياً، ورده ثالثاً بأنه من أخبار الآحاد التى لا توجب علماً ولا عملًا ((٢)).

وأما صحيح زراره: فبعدم الملازمه بين الأمرين، وإنما بين الإمام (عليه السلام) الحكم الواقعى، وإنما جاء بالقياس لإقناعهم حيث إنهم كانوا يقيسون.

وأما الإدخال والإيلاج، فبأن المنصرف منهما فى الفرج لا فى الدبر، ولا أقل من الإجمال النسبه إلى الدبر.

هذا بالإضافه إلى جمله من الروايات الداله على عدم الوجوب بالإدخال فى الدبر مما هو صريح فى الحكم، فيوجب حمل تلك الأخبار المتقدمه على المحامل الأخر، كالاستحباب، أو تقييدها بالقبل، بل فى بعض تلك الروايات دلاله على التقييد، فإن فى صحيح زراره بعد

١- سوره المائده: الآيه: ۶

٢- الاستبصار: ج١ ص١١٢ الباب ۶۶ فى الرجل يجامع المرأه، ذيل ح۴

العباره المتقـدمه، قال (عليه السـلام): «إذا التقى الختانان فقـد وجب عليه الغسل». مما يدل على أن مصب الكلام هو الإدخال فى الفرج، فمن تلك الروايات الداله على عدم وجوب الغسل بالإدخال فى الدبر، مرفوعه البرقى عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجـل المرأه فى دبرهـا فلم ينزل فلاـ غسـل عليهمـا، وإن أنزل فعليه الغسـل ولاـ غسل عليها»([(١)](#))، رواه الكافى والتهـذيب والاستبصار.

وعن التهـذيب، عن بعض الكوفيين، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها وهى صائمه؟ قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»([(٢)](#)).

ورواه السرائر، عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين([(٣)](#)).

وعن التهـذيب، عن على بن الحكم، عن رجل، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر وهى صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل»([(۴)](#))، والإشكال فى السند لا وجه

١- الكـافى: ج٣ ص۴٧ بـاب مـا يوجب الغسل ح٨. والتهـذيب: ج١ ص١٢۵ الباب ۶ فى حكم الجنـابه ح٢٧. والاستبصار: ج١ ص١١٢ الباب ۶۶ فى الرجل يجامع المرأه ح٢

٢- التهذيب: ج۴ ص٣١٩ باب فى الزيادات ح۴٣

٣- السرائر: ص۴٨۵ سطر ١۶

۴- التهذيب: ج۴ ص٣١٩ باب فى الزيادات ح۴۵

له، بعد اعتمادهم على هذه الأخبار سنداً، وإسقاطها بالمعارضه وما أشبه.

بل فى مصباح الهدى جعل أخبار البرقى وابن محبوب وعلى بن حكم صحاحاً، وقد عرفت أن الشيخ جعل خبر حفص مرسله. وكذا صنعه غيره، فلا إشكال على هذه الأخبار من ناحيه السند، كما أن دلالتها صريحه والعمل بها موجود قديماً وحديثاً، فلا إشكال عليها من ناحيه الإعراض، بالإضافه إلى تأييدها بالأخبار المتواتره الحاصره سبب الجنابه _ فى غير الإنزال _ بالتقاء الختانين، وفى كثير منها لفظ «إذا».

وبصحيح الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أعليها غسل، إن هو أنزل ولم تنزل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»((1)) بناءً على أن إطلاقه يشمل الإدخال فى الدبر، إذ المنصرف من الفرج القبل.

وعلى هذا فمقتضى ظاهر الأدله هو القول الثانى، وإن كان الاحتياط فيما ذكره الماتن، لكن الاكتفاء بالغسل عن الوضوء خلاف الاحتياط كما لا يخفى.

۱- الفقيه: ج۱ ص۴۷ الباب ۱۹ فى صفه غسل الجنابه ح۸

من غير فرق بين الواطئ والموطوء،

{من غير فرق بين الواطئ والموطوء} أما بالنسبه إلى المرأه فی قبلها، فبلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع والضروره، ويدل عليه النصوص المتقدمه المطلقه بوجوب الغسل من التقاء الختانين وخصوص جمله من الروايات:

كما عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأه فيمنی، عليها غسل؟ فقال: «إذا أصابها من الماء شیء فلتغسله وليس عليها شیء إلّا أن يدخله»((١))، الحديث.

وما رواه ابن شهر آشوب: إن آدم (عليه السلام) كان إذا أراد أن يغشی حواء خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم((٢)).

وروايات اغتسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزوجته بعد المقاربه، وأمر الإمام الصادق (عليه السلام) زوجته بالاغتسال تدريجاً بعد غشيانه لها.

وروايه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال: «إذا أدخله فقد

١- الوسائل: ج١ ص٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابه ح٧

٢- جامع الأحاديث: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٥٣ فی ما ورد فی أن آدم... ح١. ومستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٣٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٣

والرجل والمرأه

وجب الغسل والمهر والرجم»((۱)).

والبزنطی، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته ما یوجب الغسل علی الرجل والمرأه؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»((۲))، إلی غیرها من الرویات.

وأما بالنسبه إلی المرأه فی دبرها، فالکلام فیه هو الکلام فی وجوب الغسل علی الرجل، فمن قال بالوجوب علیه قال بالوجوب علیها، لوحده الدلیل فیهما، ومن لم یقل بالغسل علیه لا یقول بالغسل علیها.

وأما بالنسبه إلی دبر الغلام والحیوان، فسیأتی الکلام فیهما.

{والرجل والمرأه} کما هو المشهور، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه، خلافاً لمن سبق نفیه الغسل بالجماع فی دبر المرأه، مضافاً إلی المحقق فی الشرائع والنافع، فتردد فی وجوب الغسل هنا، والمعتبر، والأردبیلی، والمستند نفوا الغسل هنا صریحاً، بل قال المستند: (إن بعد انتفاء الوجوب فی الأول بالخبر الخاص یثبت هنا أیضاً بالإجماع المرکب الذی ادعوه)((۳))، انتهی.

وفی مصباح الهدی: (وأما فی الإیقاب فی دبر الذکور من غیر

۱- الکافی: ج۳ ص۴۶ باب ما یوجب الغسل ح۱

۲- السرائر: ص۴۷۴ سطر ۱

۳- المستند: ج۱ ص۱۱۸ فی فصول الجنابه سطر۲

والصغير والكبير

إنزال فإثبات الجنابه فى طرف الفاعل كان مشكلًا، وفى المفعول أشكل... _ ثم قال: _ الاحتياط ما لا ينبغى تركه)((۱)).

وربما يستدل للمشهور بحسن الحضرمى أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «من جامع غلاماً جاء يوم القيامه جنباً لا ينقيه ماء الدنيا»((۲)).

إلا أن ظاهره ثبوت جنابه له غير الجنابه الموجبه للغسل، وإن كان فيه إشعار بوجوب الغسل.

وكيف كان، فالكلام هنا هو الكلام فى دبر المرأه، ومن قال بإيجابه الغسل قال بلزوم إدخال الحشفه، لعدم خصوصيه له فى فرج المرأه، كما أنه لا فرق فى المقام على كلا القولين بين الفاعل والمفعول، لوحده الدليل فيهما.

{والصغير} غير البالغ {والكبير} البالغ والعاقل والمجنون، لإطلاق الأدله.

أما بالنسبه إلى الكبير الواطئ للصغير، فلإطلاق الأدله، وندره وطيه لها لا يوجب الانصراف، بل فى مصباح الهدى: (إن الإجماع عليه ثابت)((۳))، ومثله ما لو انعكس بأن كان الواطئ صغيراً والموطوء

۱- مصباح الهدى: ج۴ ص۸۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴۸ الباب ۱۷ من أبواب النكاح المحرم ح۱
۳- مصباح الهدى: ج۴ ص۸۴

كبيراً.

وأما بالنسبه إلى الواطئ أو الموطوء الصغير، فذهب المشهور إلى الوجوب، واستدلوا له بإطلاقات الأدله، وفى المستند نسبه عدم الوجوب إلى القيل، وربما أشكل عليهم بحديث رفع القلم([(۱)](#)، وأجاب فى المستمسك عنه: (لظهوره فى رفع قلم المؤاخذه، فيختص برفع الإلزام ولا يقتضى رفع عامه الأحكام حتى الوضعيه كما فى المقام، ويترتب على ذلك ثبوت أحكام الجنب له) ([(۲)](#))، وفيه: إن الظاهر من الحديث رفع عامه الأحكام، وإدخال الثلاثه، حال ما لو لم يشرع الإسلام، كما فصلناه فى كتاب الخمس والزكاه.

ولا يستشكل على ذلك:

أولاً: بالنقض بالنائم، حيث يستلزم منه عدم جنابته، وهذا مقطوع العدم.

وثانياً: بأن المميز ليس مرفوعاً عنه القلم، ولذا لا يجوز له الوطى الحرام، فاعلاً ومفعولاً.

وثالثاً: بأن لازم هذا الكلام عدم نجاسه بدن الصبى، وهذا خلاف الضروره.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲ الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۱
۲- المستمسك: ج۳ ص ۲۰

إذ يرد على كل هذه الإشكالات: بأن الحديث عام، فما خرج منه بالدليل والضروره أو الإجماع نقول به. أما فيما عدا ذلك فالمرجع عموم الدليل، وهذا هو الأقرب، وإن كان سبيل الاحتياط واضحاً، ثم إن القائل بجنابته لا يفرّق بين المميز وغيره، كما أن القائل بعدم جنابته لا يفرق بين الأمرين أيضاً، وذلك لإطلاق الدليل عند كل جانب، وكل ما ذكرناه فى الطفل يجرى فى المجنون أيضاً، لوحده الدليل فى الجانبين.

ثم إن القائل بالجنابه لا إشكال عنده فى وجوب الغسل إذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون، وإنما الكلام فيما قبل ذلك، الظاهر أنه لا يصح غسلهما عند عدم التمييز، لأن الغسل عبادى، ولا دليل على صحه تغسيل الولى لهما، إذ الأصل العدم.

أما غسلهما حال التمييز، وإن لم يخرج المجنون عن كونه مجنوناً، ففيه احتمالان:

الأول: الصحه، كصحه سائر عبادات المميّز، من صوم وصلاه وحج وصدقه ووضوء وغيرها، كما ورد به النص والفتوى، فإن الملاك موجود فى الغسل، ويكفى ذلك عن غسله بعد البلوغ والعقل، وهذا هو الظاهر من عباراتهم فى الصبى.

الثانى: عدم الصحه بمعنى أنه لا يجزى عن غسله بعد البلوغ، وإن كان كافياً لعباداته قبل البلوغ، وهذا هو الذى ذهب إليه المستند، واستدل له (بأن صحته فرع تعلق الأمر به، ولا أمر قبله،

لاختصاص أوامره بموجباته المختصه بما بعد البلوغ)((۱))، انتهی.

وفيه نظر، فإن أوامر العباده متعلقه بالصبی، ولذا قالوا بأنه لو صام وهو غير بالغ ثم بلغ فی الأثناء صح صومه.

وكذا بالنسبه إلی الصلاه والحج والاعتكاف، والحال فی المجنون المميّز هو الحال فی الصبی المميّز، وإن لم أر من صرّح بذلك، وذلك لوحده الملاك فيهما.

أما غير المميّز منهما فهل يغسّله الولی لوحده الملاك، أو يبقيان جنباً حتی يميزا؟ احتمالان: وإن كان الأول أقرب، لوجود نظائره بالنسبه إلی الحج، وإعطاء الخمس والزكاه من مالهما، إلی غير ذلك، مما يستفاد منه وحده الملاك.

ثم حيث عرفت أن الأقرب عدم وجوب الغسل علی الطفل والمجنون، فالظاهر أنه لا يجب علی الولی أو غيره، منعهما من دخول المسجد، أو مس المصحف، أو ما أشبه من أحكام الجنب، إذ لا دليل علی ذلك، بل بعض من أوجب الغسل عليهما قال بعدم وجوب المنع علی الولی، إذ الأصل العدم، كما فی كل منكر علی البالغ العاقل لم يعلم من الشارع كونه منكراً فی حق غير البالغ العاقل، مثل لبس الذهب والحرير، بل لا بأس بتسبيب الولی أو غيره لارتكابهما ذلك.

ص:۴۱۶

۱- المستند: ج۱ ص۱۱۹ سطر ۲

والحی والمیت

نعم فیما علم من الشارع عدم إرادته حتی منهما مثل اللوط والقتل والسرقه، لا یجوز التسبیب، بل یجب منعهما علی الولی وغیر الولی، من باب النهی عن المنکر، أو دفع المنکر.

والحاصل: إن القلم مرفوع عنهما، إلّا إذا علم من الشارع خلاف ذلک، بنص أو إجماع أو ضروره.

{والحی والمیت} أما بالنسبه إلی الحی فاعلاً وقابلاً، کما إذا جامع میته أو أدخلت ذکر میت فی نفسها، فهو المعروف عندهم کما فی المستند، وإجماعاً صریحاً کما عن الخلاف والمنتهی والتذکره، حیث نسب الخلاف فیها إلی الحنفیه، واستدل له بالمناط، والاستصحاب، وأدله التقاء الختانین، وقوله (علیه السلام): «أتوجبون علیه...؟» وإطلاق الأدله، وأشکل علیها المستمسک، لکن الظاهر صحه الاستدلال بها، فالعرف لا یرون فرقاً بین من وطأ زوجته حال حیاتها، أو بعد موتها بساعه مثلاً.

نعم الإشکال فی حصول الجنابه بالنسبه إلی المیت، ففی المستند نفی ذلک لعدم الدلیل علیه.

وفی الجواهر: (الظاهر کما صرح به غیر واحد أنه لا یجب الغسل للمیت ولا علی الولی ولا علی سائر المکلفین لأصاله البراءه) ((١)).

أقول: لکن یظهر من بعض الکلمات أن بجنابه المیت قائلاً، بل

١- الجواهر: ج٣ ص٢٧

لعله الظاهر من قول المصنف، واستدل له بإطلاق الأدله، وبأن تحت كل شعره جنابه، وبالمناط، وبالمرسل فى الذى يأتى المرأه وهى ميته، حيث قال (عليه السلام): «وزره أعظم من ذلك الذى يأتيها وهى حيه»((۱))، وبما ورد فى قضيه نباش أنه بعد أن وطأ الميته سمع صوتاً مشتملاً على قوله: وتركتنى أقوم جنبه إلى حسابى((۲)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الإطلاق موجه إلى الأحياء كسائر الإطلاقات، ومثله قوله (عليه السلام): «تحت كل شعره جنابه»((۳)). والمناط غير معلوم، وأعظميه إتيان الحيه لا ـ تدل على جنابه الميته، وقضيه النباش ضعيفه سنداً ودلاله، فإنه «لا تزر وازره وزر أخرى»، وعليه فلا تكليف للأحياء فى تغسيله، بالإضافه إلى أصاله البراءه، واحتمال أن الجنابه حكم وضعى ومثله لا فرق فيه بين الميت والحى، كما ينجس بدن الميت، ممنوع بعد عدم شمول الإطلاق، وقياسها بالنجاسه مع الفارق، لثبوت النجاسه بالدليل حتى بالنسبه إلى الجماد، وربما يستدل لجنابه الميت بما دل على أن عله غسل الميت هى جنابته عند الموت، وفيه نظر، إذ جنابته بالموت لا تستلزم جنابته بعد الموت، بالإضافه إلى أنه أشبه بالحكمه عن العله.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۴ الباب ۲ من أبواب نكاح البهائم ح۲

۲- أمالى الصدوق: ص۴۵ المجلس ۱۱ ح۳

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۷۰ الباب ۲۷ من أبواب أحكام الجنابه ح۳

والاختيار والاضطرار فى النوم أو اليقظه

{والاختيار والاضطرار} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم ذلک إرسال المسلمات، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وذلک لإطلاق الأدله، واحتمال عدم الوجوب على المضطر، لأدله نفى الاضطرار، ولعدم الحد، فلا غسل لقوله (عليه السلام): «توجبون عليه...؟» مردد بأن المنفى بالاضطرار التكليف لا الوضع، ومثله إذا ما أكره، أو لم يعلم، أو صدر عنه الفعل، أو الانفعال فى حال السكر والإغماء، وما أشبه ذلک، والملازمه إنما هى فى جانب الإيجاب لا فى جانب السلب، فكثير هم من لا يجب عليه الحد ويجب عليه الغسل.

{فى النوم أو اليقظه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام المستند ومصباح الهدى، ويدل عليه المطلقات، بل يستفاد ذلک من أدله وجوب الغسل بالاحتلام فى المنام، ومع ما ذكر لا مجال للتمسک بحديث «رفع القلم عن النائم».

ثم الظاهر أنه لو أجنب النائم بالاحتلام، أو بالمواقعه، وهو فى المسجد، أونقل إلى المسجد، لم يجب إخراجه منه، أو إيقاضه، لعدم الدليل على ذلک، فالأصل البراءه ولم يعلم من الدليل أنه من المنكرات التى لم يرد الشارع وقوعها فى الخارج، ولو علم هو بأنه إذا نام احتلم جاز له أن ينام فى المسجد، إذ لا دليل على عدم الجواز، فالأصل الحل.

وكذا الحال فى نومه نهار شهر رمضان.

ص:۴۱۹

حتی لو أدخلت حشفه طفل رضیع، فإنهما یجنبان، وکذا لو أدخلت ذکر میت، أو أدخل فی میت، والأحوط فی وطی البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل والوضوء

ومما تقدم یظهر وجه قوله: {حتی لو أدخلت حشفه طفل رضیع، فإنهما یجنبان، وکذا لو أدخلت ذکر میت، أو أدخل فی میت} ثم إنه لا إشکال فی عدم الجنابه بمجامعه التماثیل المطاطیه ونحوها، بکل صورها للبراءه.

نعم ذلک حرام لدلیل وجوب حفظ الفرج.

{والأحوط فی وطی البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل والوضوء} جمعاً بین القولین، إذ قد ذهب جماعه إلی عدم الجنابه بذلک، بل نسبه المستند إلی الأشهر، وفی المستمسک نسب العدم إلی الأکثر، واستظهر فی الحدائق أنه المشهور، وفی مصباح الهدی: أنه المشهور، کما ذهب جمع آخر إلی وجوب الغسل، لحصول الجنابه به، منهم: المبسوط، والمختلف، والذکری، والمسالک، والبهبهانی، والریاض، ومال إلیه الجواهر، والشیخ المرتضی، مع قوله بأنه أحوط، والأظهر هو الأول، لأصاله البراءه، ومفهوم «إذا التقی الختانان»، وظهور عدم تعرض روایات ناکح البهیمه لجنابه فاعله.

أما من أوجب الجنابه، فقد استدل بإطلاقات الإدخال والایلاج، والملازمه المستفاده من قول علی (علیه السلام): «أتوجبون...؟».

ص:۴۲۰

إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر،

والمرسل المروی عنه: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»((۱)).

وفيه: إن الإطلاقات منصرفه، والملازمه غير تامه كما تقدم، والمرسل غير ثابت، بل قالوا: إنه مصطاد عن الحديث المتقدم، وعليه فلا مجال للأصل بوجوب الجمع بين الغسل والوضوء {إن كان سابقاً} قبل الوطی {محدثاً بالأصغر} أو شاكاً فی حالته السابقه، وبوجوب الغسل فقط، إن كان سابقاً متطهراً بالطهاره الحدثيه.

وأما موطوء البهيمه رجلًا كان أو امرأه، قبلًا أو دبراً، فلا غسل عليه، كما هو المشهور، بل الشهره هنا أقوی، لعدم الدليل، إلّا أن المحكی عن الشهيدين تساويه مع الواطی، وكأنه لبعض الأدله السابقه.

ثم الظاهر إنه إذا أسلم الكافر لا غسل عليه، لحديث «جب الإسلام»، ولأنه لم يرد أنهم (عليهم السلام) أمروا أحداً ممن أسلم بالغسل، ولو كان لبان، خلافاً لجمع حيث أوجبوا الغسل، بل بالغ فی المستند، فادعی عليه الإجماع المحقق والمحكی فی كلام غير واحد((۲))، ثم ذكر مخالفه بعض الأخباريين، واستدل المستند علی

ص:۴۲۱

۱- المستمسك: ج۳ ص۲۱

۲- المستند: ج۱ ص۱۱۹ سطر ۴

الوجوب، بكونه مكلفاً بـالفروع، وبالعمومات إن لم نقل بأنه مكلف بالفروع، وردّ حـديث الجب بالضـعف سـنداً وعـدم الـدلاله لعـدم العموم فيه، كمـا رد عـدم أمرهـم بالغسـل بكفـايه عمومـات الغسـل للأمر بغسـلهم كسائر التكاليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين أسلم.

وقال أسيد وسعد لمصعب وأسعد: كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهاده الحق((١)).

وفى مـا ذكره نظر واضـح، إذ حـديث الجب مجمع عليه بين العـامه والخاصه، وقـد ذكرنا جمله من سـنده فى بعض مباحث هـذا الكتـاب، وظـاهره العموم كمـا اسـتفاده الفقهـاء، فاسـتدلوا به فى مختلف الأبواب، وعليه فلا مجال لعمومات الغسل، وما نقله من قيس وغيره لا دلاله فيه على كونه غسل الجنابه، بالإضافه إلى عدم الحجيه.

ثم إنه لا ينبغى الإشـكال فى أنه لو مات جنباً لم يجب غسـله غسل الجنابه، ويـدل على ذلك بالإضافه إلى الأصل ما ورد فى عله غسل الميت، بل لو لم يغسل الميت لكونه شـهيداً لم يجب أن يغسل غسل الجنابه، ويؤيـده بل يـدل عليه ما ورد فى قصه غسـيل الملائكه.

١- كمافى المستند: ج١ ص١١٩ سطر ٩

والوطی فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون قبلها

{والوطی فی دبر الخنثی} إذا كـان دبراً حقیقه، لاـ ثقبه لاـ یصـدق علیهـا الـدبر {موجب للجنـابه} بلاـ إشـكال، كما فی الجواهر لإطلاق الأدله الشامل للخنثی، ولو فتـح مكان عنـد الـدبر، فإن صـدق علیه الـدبر كان موجباً للجنابه، وإلا فلا، هـذا كله بناءً علی حصول الجنابه بالوطی فی الدبر، كما هو واضح.

{دون قبلهـا} كمـا صـرح به جمـاعه كـالجواهر والمسـتند وغیرهمـا، وعللوا ذلك باحتمال كونه ثقباً ولیس بفرج، فالأصل عـدم الجنابه فی كل من الفاعل والقابل، لكن فی محكی التـذكره([۱]) جعل وجوب الغسل فیه وجهاً، لقوله (علیه السـلام): «إذا التقی الختانان» وما أشبه، وردّ بأن المنصرف من النص العضو الأصلی، فلا یشمل الزائد وإن كان مشابهاً له.

أقـول: والظـاهر وجـوب الغسـل علیهمـا إذا صـدق علیه الفرج، فـإن مشـكلیه الخنـثی لاـ یـوجب رفع الصـدق، ولاـ وجه لـدعوی الانصـراف، ألاـ تری أنه لو كان خنثی مشـكلاً لكنه ذو فرج كامل صـدق عرفاً أنه أولـج فی فرجه، وأدخل فیه، والتقی الختانان، وأنه لم یحفظ فرجه، إلی غیر ذلك.

وهل یقول القائل بالانصراف به فی قوله تعالی: (ویحفظوا فروجهم)([۲]) وأنه یجوز كشفه أمام المحرم، والحال أنه فرج كامل،

۱- التذكره: ج۱ ص۲۳ سطر ۴۰

۲- سوره النور: الآیه ۳۰

إلا ـ مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها، إلّا أن تنزل هى أيضاً، ولو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخّل الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

فوجوب الغسل على القابل والفاعل، سواء كان الخنثى مولجاً، أو مولجاً فيه، هو الأقرب.

أما على رأى المصنف ومن عرفت فإنه لا يوجب الغسل عليهما {إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها} لمكان الإنزال {إلا أن تنزل هى أيضاً}، ثم مقتضى القاعده وجوب الاحتياط فى الخنثى والفاعل معه، إذا كان هناك تفاعل ــ فيما لم تجعل الخنثى طبيعه ثالثه ــ لأن الخنثى يعلم أنه إنما يجنب بأحد قبليه، والمتفاعل معه يعلم بأنه أجنب فى فعله مع الخنثى، أو فعل الخنثى معه.

ومما تقدم يظهر الإشكال فى قوله: {ولو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ، ولا على الموطوء} وجه ما ذكره أنه يحتمل كون ما أدخله الخنثى زائداً، ووجه ما ذكرناه هو الصدق العرفى، والعلم الإجمالى ثانياً.

{وإذا أدخل الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى} للعلم بجنابتها، لأنها إما واطئه أو موطوءه {دون الرجل} لاحتمال أن يكون فرج الخنثى زائداً، {والأنثى} لاحتمال أن يكون

ذكر الخنثى زائداً.

نعم يكونان هما كواجدى المنى فى الثوب المشترك، ولو أدخل فى خنثى، وأدخل فيه خنثى آخر، لم يجب الغسل على أحدهما, على ما ذكروا.

ثم إن بعضاً يظن أن مسائل الخنثى لا ـ وجه لذكرها، حيث يقل وجود الخنثى، لكن من المعلوم أن قله الوجود لا توجب عدم الذكر، فإنى رأيت بنفسى خناثى يسألون عن مسائلهم، كما أن بعض أهالى تبّت الصين ــ على ما أذكر ــ جاء إلى والدى بمئات المسائل حول مختلف شؤون الخنثى، وقال: إن فى بلادهم يكثر وجود الخناثى كثره متعارفه.

ثم إنه لو أجريت عمليه جراحيه فانقلب الأنثى ذكراً، تبدل الحكم فيما إذا كان الجهاز الذكورى مخفياً فظهر، كما وقع فى زماننا حيث كانت امرأه فأجروا لها عمليه جراحيه فظهر ذكره وأنبت اللحيه وانخفض ثديه حتى صار ثدى رجل، وتغير صوته، وما عمله سابقاً صحيح لا يحتاج إلى القضاء والإعاده.

وكذا إذا فرض العكس بأن انقلب الرجل امرأه، أما إذا ألحق به فرج أو بها ذكر حتى صار ذا جهازين، أو استأصل جهازه الأصلى فبقى بالجهاز الجديد، ففى الأول محكوم بحكم الخنثى، إذا صار من جملتهم عرفاً، وإلا بقى على الأحكام السابقه، وفى الثانى محكوم بحكمه الأول، إلاّ إذا صدق عليه موضوع جهازه الثانى.

أما المتخنثون الذين يستأصلون جهازهم الذكورى، ويتعاطون اللواط فهم فى أحكام الذكور، وإن ظهر عليهم بعض أمارات النساء من تساقط الشعر عن جسمهم، ورقّه صوتهم ونتو ثديهم، كما رأيت تفصيل أحوالهم فى بعض الصحف.

نعم إذا دخل فى موضوع الإناث عرفاً كان بحكمهم، إذ يكون حاله حينئذ حال ما لو انقلب بالإعجاز، كما وقع فى زمان الإمام الحسن (عليه السلام).

ص:۴۲۵

مسأله ۱ لو رأى فى ثوبه منيا

(مسأله _ ۱): إذا رأى فى ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل، وقضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها،

(مسأله _ ۱): {إذا رأى فى ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده} غسلاً بقصده ولا ما يكفى منه {وجب عليه الغسل} لوضوح حجيه العلم، فيشمله إطلاق الدليل {وقضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه} منه لأصاله الصحه بالنسبه إلى الأكثر المشكوك فيه، فلو شك فى أنه خرج منه يوم الجمعه أو يوم السبت، لم يقض صلوات يوم الجمعه.

نعم من يقول بلزوم مراعاه الظن فى الشك بين الأقل والأكثر، لقاعده الامتثال الظنى فيما تعذر الامتثال القطعى، أو جرى بالنسبه إلى المشكوك أصاله البراءه، فالظاهر أنه يقول به هنا أيضاً، فإذا كان يوم الجمعه مظنوناً، ويوم الخميس مشكوكاً، ويوم السبت متيقناً، قضى صلوات يوم الجمعه.

{وأما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها} لقاعده الفراغ، وأصاله الصحه، واستصحاب الطهاره، وأصاله البراءه، خلافاً لما عن المبسوط((۱)) من وجوب قضاء كل صلاه صلاها بعد آخر غسل واقع للاحتياط، والظاهر أن مراده آخر

۱- المبسوط: ج۱ ص۲۸ فى ذكر غسل الجنابه وأحكامها

وإذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غیره لا یجب علیه الغسل، وان کان أحوط، خصوصاً إذا کان الثوب مختصاً به

الغسل، فیما إذا شک کما إذا اغتسل صبح الجمعه واحتمل خروج المنی قبل الظهر، وإلا فلا مجال لما قطع بوقوعها قبل الجنابه.

{وإذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غیره لا یجب علیه الغسل} لأصاله الطهاره {وإن کان أحوط، خصوصاً إذا کان الثوب مختصاً به} فقد اختلفوا فی ذلک علی أقوال:

الأول: استصحاب الطهاره وعدم وجوب الغسل مطلقاً، کما اختاره المصنف، تبعاً للمشهور بین المتأخرین، وفاقاً للسید والشیخ وابن ادریس وغیرهم من المتقدمین.

لروایه أبی بصیر، قال: سألته عن الرجل یصیب بثوبه منیاً ولم یعلم أنه احتلم؟ قال: «لیغسل ما وجد بثوبه ولیتوضأ»((١)).

والمراد الوضوء من أجل الحدث الأصغر، وظاهر قوله «ثوبه» کون الثوب مختصاً لا مشترکاً، وإنما یثبت الحکم فی الثوب المشترک بالفحوی، کما أن إطلاق الروایه یشمل ما إذا کان الشک فی أن المنی منه أو من غیره، إذ کثیراً ما یشک الإنسان أن المنی الذی یراه فی ثوبه هل هو منه، أو من زوجته أو ممن ینام معه، وکذلک یشمل ما إذا کان الشک فی أنه من منی سابق اغتسل منه أم لا؟.

١- الاستبصار: ج١ ص١١١ الباب ٦٥ فی الرجل یری فی ثوبه المنی ح٣

الثانی: التفصیل بین الثوب المختص فیجب الغسل، وبین الثوب المشترک فلا یجب الغسل، ذهب إلیه المنتهی، والنهایه، والدروس، والروض، والمسالک، وجامع المقاصد، وحاشیتا الإرشاد والشرائع، بل ذهب بعض إلی أنه هو المشهور بین المتأخرین عن المحقق.

أما عدم وجوب الغسل فی الثوب المشترک، فللأصل، وأما الوجوب فی الثوب المختص، فلبعض الروایات.

کموثقه سماعه: عن الرجل یری فی ثیابه المنی بعد ما یصبح، ولم یکن رأی فی منامه أنه قد احتلم؟ قال: «فلیغتسل ولیغسل ثوبه ویعید صلاته»((1)).

وموثقته الأخری: عن الرجل ینام ولم یر فی نومه أنه احتلم فوجد فی ثوبه وعلی فخذه الماء هل علیه غسل؟ قال: «نعم»((2)).

وفی دلالتهما نظر، إذ السؤال إنما هو عمن لم یر حلماً وأصابته الجنابه، لا أن السؤال عمن یشک فی أن المنی منه أم لا؟.

أما ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لم یر فی منامه

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۱ الباب ۶۵ فی الرجل یری فی ثوبه المنی ح۱
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۱ الباب ۶۵ فی الرجل یری فی ثوبه المنی ح۲

شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلل؟ قال: «ليس عليه غسل»((١)).

فالظـاهر أن المراد منه البلل القليل الـذى يشك معه كونه منياً، فهو مثل روايه عنبسه: رجل رأى فى المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسل»((٢)).

ومثلها روايه أبى العلاء، قال (عليه السلام): «فإذا رأى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»((٣)).

ثم إنه ربما يستدل لهذا القول بأن الشارع قدم الظاهر_ الذى هو كون المنى منه _ على الأصل الذى هو استصحاب الطهاره، وله نظائر فى الشـرع، كنجاسه غساله ماء الحمام على القول بها، والبلل الموجود قبل الاسـتبراء بعـد البول، وفيه: إن المقام من تقـديم الظاهر على الأصل أول الكلام، والمقيس عليه مورد إشكال وإن فرض صحه القياس فى نفسه.

الثالث: التفصيل بين الثوب المختص والمشترك على سبيل التناوب، كلباس يلبسه ذاك ثم هذا، فوجوب الغسل على الثانى

١- الوسائل: ج١ ص ۴۸۰ الباب ١٠ من أبواب الجنابه ح۴
٢- الاستبصار: ج١ ص ١١٠ الباب ۶۴ فى التقاء الختانين ح٧
٣- الاستبصار: ج١ ص١٠٩ الباب ۶۴ فى التقاء الختانين ح۵

وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنـابه سـابقه اغتسـل منهـا، أو جنـابه أخرى لم يغتسـل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط.

منهما، كما يجب الغسل على صاحب الثوب المختص، وبين الثوب المشترك على سبيل المعيه، كما إذا ناما معاً فى لحاف واحد فلاـ يجب على أيهمـا الغسـل، وهـذا هو المحكى عن المحقق والشـهيد الثانيين، وجعل الـدروس لـذلك وجهاً، ونقل عن غيرهم أيضاً، واستدلوا لوجوب الغسل فى الثوب المختص بما تقدم فى القول الثانى، ولوجوب الغسل بمن تأخرت نوبته، بأنه كالمختص حينئذ، وحيث قد عرفت عدم صحه أصل الاستدلال فى الثوب المختص ينتفى وجوب الغسل فيما كان كالثوب المختص.

وعلى هذا فالقول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين هو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا بأس به، فإنه حسن على كل حال.

{وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنـابه سـابقه اغتسـل منهـا، أو جنـابه أخرى لم يغتسـل لهـا لاـيجب عليه الغسـل أيضـاً} لاستصحاب الطهاره المتيقنه، وهذا هو المشهور بينهم، خلافاً لمن قال بوجوب الغسل عليه.

ولذا احتاط المصنف بقوله: {لكنه أحوط} واستدل له بأمرين:

الأول: استصـحاب بقاء الجنابه، حيث إنه يقطع بجنابته بعـد خروج هـذا المنى من الشـخص الـذى يجـده فى ملابسه، ويشك فى زوالها، والأصل البقاء، مثلاً إذا أجنب يوم السبت واغتسل ثم رأى

فی لبـاسه منیـاً، شک فی أنه من جنابه یوم السـبت، أو من جنابه جدیـده حلت یوم الأحـد، فإنه علم بأنه أجنب حین خروج هـذا المنی، ویشک فی أنه هل زال بالغسل یوم السـبت أم لا؟ فتتم أرکان الاستصحاب من الیقین السابق والشک اللاحق، ولذا یجری استصحاب بقاء الجنابه الموجب للغسل.

وفیه: إن هذا الاستصـحاب لا یقاوم استصـحاب الطهاره، إذ الشک فی بقاء الجنابه الحادثه بسـبب هذا المنی الموجود فی ملابسه الأـن مسـبب عن الشـک فی حـدوث جنـابه جدیـده، والأصل عـدمها، فاستصـحاب الطهاره الحاصـله بالغسل عن الجنابه المتیقنه محکمه.

الثانی: إن المقام من قبیل ما لو تیقن الطهاره والحـدث، وشک فی المتقـدم منهما، لأنه علم بغسل وجنابه "هی ما یجـد أثرها فی ثوبه الآن" ویشک فی تقدم أیهما علی الآخر، وفی مثله المحکم الاشتغال، کما قرر فی محله.

وفیه: الفرق بین المقـام وبین تلـک المسـأله، إذ فی المقـام لا یعلم بتکرر السـبب، لاحتمال کون المنی الـذی فی ملابسه الآن هو نفس الجنـابه السابقه التی اغتسل لها، بخلاف تلک المسأله، لأنه یعلم فیها بتکرر السـبب، وإنما الشک فی أن السـبب الثانی وقع بعد السبب الأول بلا فصل بالحاله المضاده، أو مفصولاً بها، فتأمل.

ثم إنه ربمـا اسـتدل لهـذا القول بوجوب الغسل فی المقام ببعض الروایات، کما اسـتدل للقول الأول ببعض الروایات الأخر، لکن حیث لم تکن دلالتها محققه أضربنا عن ذکرها.

مسأله ۲ اذا علم بجنابه و غسل

(مسأله _ ۲): إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل، إلاّ ـ إذا علم زمان الغسل دون الجنابه، فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ.

(مسأله _ ۲): {إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلاّ ـ إذا علم زمان الغسل دون الجنابه، فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ} وقد تقدم تفصيل الكلام فی هذه المسأله فی فصل شرائط الوضوء فراجع.

ولو شک فی جنابه مقطوعه، أنها هل حصلت بعد غسل الجنابه أو قبلها، فالأظهر وجوب الغسل، مثلاً إذا أجنب یوم السبت واغتسل لها، وعلم بأنه حصلت له جنابه أخری، إما یوم الجمعه حتی یکون غسل یوم السبت رافعاً لها، وإما یوم السبت بعد الغسل حتی لا ـ یکون الغسل رافعاً لها، کان المورد من استصحاب الجنابه المتیقنه، لأنه لم یعلم بأن غسله کان بعد هذه الجنابه، ولا یعارض هذا الاستصحاب باستصحاب الطهاره الحاصله بالغسل، لأنه من قبیل الحادثین المشکوک سبق أحدهما علی الآخر.

ص:۴۳۲

مسأله ۳ فی الجنابه الدائره بین شخصین

(مسأله _ ۳): فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما

(مسأله _ ۳): {فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما} کما عن غیر واحد، بل فی الحدائق أنه اتفاقی، وفی الجواهر: (لم أعثر فیه علی خلاف بین أصحابنا، بل لعله إجماعی)((۱))، وفی مصباح الهدایه: إنه لا إشکال فیه ولا خلاف، وذلک لأن کل واحد منهما لا یعلم بتوجه التکلیف إلیه فالأصل عدمه((۲))، ولا یضر بذلک علم کل واحد منهما بأنه جنب أو صاحبه، لأنه لا دلیل علی تنجیز هذا العلم، فلیس ذلک مثل أن یعلم إنسان واحد بأنه یجب علیه إما الصلاه وإما الصوم مثلاً، لأنه هنا یعلم بتوجه التکلیف إلیه لکن المکلف به مردد، بخلاف المقام.

نعم إذا کان الآخر محل ابتلائه، بحیث علم المکلف بتوجه أحد التکلیفین إلیه لزم علیه الغسل، کما إذا کان استیجار الجنب لکنس المسجد أو لقضاء صلاه المیت غیر جائز، فإنه یعلم بتوجه التکلیف به إما بوجوب الغسل علیه، أو بحرمه الاستیجار لکنس المسجد، کما نبه علیه المستمسک، لکن ربما یقال: بأن مثل هذا العلم الإجمالی لا یوجب التنجیز، فحاله حال ما إذا علم بأن فی مال زید حراماً،

۱- الجواهر: ج۳ ص ۲۰

۲- کما فی مصباح الهدی: ج۴ ص۱۰۴

والظن كالشـك، وإن كـان الأـحوط فيه مراعـاه الاحتياط، فلو ظن أحـدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسـبوقاً بالأصغر.

وأنه يتصرف فيه هو أو إنسان ثالث محل ابتلائه، فإنه لا يقال: بتحريم تصرف هذا الإنسان، مثلاً زيد يبيع لعمرو وبكر شيئين يعلم عمرو بحرمه أحـدهما، فـإنه يعلم بتـوجه التكليـف إليه، إمـا بحرمه اشـترائه أو بحرمه وكـالته عن زيـد فى بيع مـاله الثـانى لبكر، وكذلك إذا علمت هند بأن زوجها إما طلقها أو طلق زوجته الثانيه، فإنها تعلم إما حرمه مواقعه زوجها معها، أو حرمه وكالتها فى عقـد الثـانيه لإنسـان آخر وهكـذا، والوجه انصـراف أدله التكاليف عن مثل هـذه المعلومات الإجماليه، والمسأله بعـدُ بحاجه إلى التتبع والتأمل.

{والظن كالشـك} لأـن الظن لاـ يغنى من الحق شـيئاً، إلاّـ إذا قـام الـدليل عليه، وليس المقام منه. {وإن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط} لأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احتط لدينك بما شئت»((۱)).

ثم إنه لا اختصاص لحسن الاحتياط بهذه الصوره، إذ الشك فى نفسه بدواً وكذا المردد بينه وبين غيره أيضاً يحسن فيه الاحتياط.

{فلو ظن أحـدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسـبوقاً بالأصـغر} المتقضـى لكفايه الوضوء، أما لو كان مسـبوقاً بالأكبر

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ح۴۱

لم يكن مجال للوضوء.

نعم يبقى مجال الوضوء لو شك فى مس الميت وأنه مسه أو صديقه الآخر.

ص:۴۳۵

مسأله ۴ إذا دارت الجنابه بين شخصين

(مسأله _ ۴): إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه

(مسأله _ ۴): {إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر} كما عن المعتبر، والإيضاح، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشيه الشرائع، والمسالك، والروض، وكشف اللثام، وعليه أكثر محققی المتأخرين كالمتعتمد، والمستند، وصاحب الجواهر، والشيخ المرتضی، وغيرهم وذلك {للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه}.

لكن ذهب آخرون إلی جواز الاقتداء، كالقواعد، والنهايه، والتحرير، والمنتهی، والتذكره، واللوامع، والمدارك، والحدائق، وغيرهم، واستدلوا لذلك بأن التكليف منوط بالظاهر، فكما تصح صلاه كل منهما وتجزی عنه ولا يحتاج أی واحد منهما إلی الغسل، كذلك يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لصحه صلاه الإمام ظاهراً، وبأن عدم علم المأموم بفساد صلاه الإمام كاف فی صحه الاقتداء به، إذ لا دليل علی لزوم علم المأموم بصحه صلاه الإمام واقعاً، فالحكم الظاهری فی حق الإمام واقعی فی حق المأموم، ولذا لو لم يلتفت الإمام إلی نجاسه بدنه صح الاقتداء به، وبأن الجنابه المردده شیء أسقط الشارع حكمه، ولذا لم يلزم أحدهما بالغسل فالإنزال المتحقق من شخص لا بعينه ليس موجباً للجنابه.

ويرد علی الأول: إن الأحكام معلقه علی الموضوعات الواقعيه،

لا الظاهريه، وإنما العلم طريق، فكما أن العلم التفصيلى طريق كذلك العلم الاجمالى، وإنما لا نقول بتكليف كل واحد منهما فى نفسه، لإجرائه الأصل، دون وجود العلم لكل منهما ليسقط الأصل.

وعلى الثانى: إن عدم علم المأموم بفساد صلاه الإمام وحده لا ـ يكفى إلاّ ـ فيما جرى أصل أو أماره فى صلاه الإمام، مثل استصحاب الطهاره، أو أصاله الصحه، أو ما أشبه.

وحيث إن الأصول المذكوره لا ـ تجرى فى المقام، إذ هى معارضه بما تجرى فى طرف المأموم لا يمكن الاقتداء بالإمام، فحال المقام حال ما إذا علم المأموم أن أحد هذين جنب، أو غير عادل، أو فاقد لشرط آخر من شرائط الأسوه، فإنه لا يصح له الاقتداء بأحدهما، إذا كان كل منهما محلاً لابتلائه.

وعلى الثالث: بأنا لا نسلم أن الشارع أسقط الجنابه المردده، فللجنابه أحكام متعدده، أسقط الشارع بعضها لا كلها، كما فى المثال السابق، وهو الاقتداء بأى منهما إذا ترددت الجنابه بين إمامين، وكذلك فى سائر موارد العلم الإجمالى الذى هو من هذا القبيل.

وعلى هذا فعلم المأموم ببطلان صلاته، إما من جهه أنه جنب، أو من جهه أن إمامه جنب، هو المتبع.

نعم إنما يكون البطلان إذا أخل المأموم بشرائط المنفرد، أما إذا

ولو دارت بين ثلاثه يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده،

لم يخل بها صحت صلاته فرادى، كما فى كل مورد تبطل الجماعه.

{ولو دارت} الجنابه {بين ثلاثه يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ} وذلك لعدم علم المأموم ببطلان صلاته أو صلاه الإمام، لاحتماله أن يكون الجنب هو المأموم الآخر، لكنه إنما يصح هذا إذا لم يكن الثالث محلًا للابتلاء، وإلا علم المأموم بأنه مكلف إما بعدم الاقتداء بالإمام، أو بعدم معامله الثالث معامله الطاهر، مثل الاقتداء به فى صلاه أخرى، أو إيجاره لكنس المسجد, أو ما أشبه ذلك مما تقدم.

{ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه} أو الأكثر فيما لم يصل إلى حد غير المحصور {الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده} قد يكون كل أطراف الشبهه محل الابتلاء، وقد لا يكون بعضهم محل الابتلاء، وإذا لم يكن بعضهم محل الإبتلاء، فإما أن لم يكونوا كذلك من أول الأمر، أو خرج بعضهم عن محل الإبتلاء بعد تنجز العلم الإجمالى، ففى ما إذا كان كل الأطراف محل الإبتلاء لا يصح الاقتداء، سواء كان محل الابتلاء لباقى الأطراف من جهه الصلاه أو من جهه أخرى، كالإيجار

وإلاـ فلا مانع، والمناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابه لواحد منهما، وكان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز،

لكنس المسجد ونحوه، وذلك لتنجز العلم الإجمالى، حيث إنه يعلم أن الشارع يقول له: إما لا تقتد بهذا، أو لا تستأجر ذاك لكنس المسجد. فقول المصنف: "وكانوا عدولاً" من باب المثال، وإذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء بعد أن كان جميعهم محل الابتلاء وجب عدم الاقتداء أيضاً، لما تقرر فى الأصول من أن الخروج عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم لا يضر ببقاء التكليف السابق على الخروج عن محل الابتلاء.

وأما إذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء من أول الأمر فالعلم الإجمالى ليس بمنجز، إذ لاـ يعلم بتوجه التكليف إليه فلا مصادم للإطلاقات {وإلا فلا مانع} ثم إنه مما تقدم يعلم الحال فيما إذا علم بجنابه اثنين من خمسه مثلاً، فإن الخروج عن محل الابتلاء الموجب لجواز الاقتداء إنما هو فيما إذا كان اثنان منهم خارجين، فإن مع خروج واحد يعلم إجمالاً بوجود جنب فى البين.

{والمناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما، وكان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز} لأن علم المقتدى حجه عليه، وعلم الإمام لا حجيه له بالنسبه إلى المأموم العالم، بخلاف

كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابه أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

علم الإمام، ومنه يظهر أنه لو علما بجنابه أحدهما إجمالاً وعلم المأموم بجنابه زيد دون عمرو، صح أن يقتدى بعمرو، وإن لم يصح لزيد أن يقتدى بعمرو، لمكان علمه الإجمالى.

{كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابه أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه} لأن علمهما ليس حجه عليه.

ص:۴۴۰

مسأله ۵ إذا خرج المنی بصوره الدم

(مسأله _ ۵): إذا خرج المنی بصوره الدم وجب الغسل أیضاً بعد العلم بکونه منیاً.

(مسأله _ ۵): {إذا خرج المنی بصوره الدم وجب الغسل أیضاً بعد العلم بکونه منیاً} إذ لا دلیل علی اعتبار اللون، فما عن جامع المقاصد والذخیره من التردد فیه کأنه لانصراف المنی إلی الماء ذی الصفات الخاصه.

وأما ما عن نهایه الأحکام من احتمال العدم، لأن المنی دم فی الأصل، فلما لم یستحل ألحق بالدماء، فهو فی الحقیقه خارج عن محل الکلام الذی هو أن یکون منیاً لکن بلون الدم.

وعلی هذا فإذا شک فی کونه منیاً أم لا؟ کان الأصل الطهاره، ومن الواضح أنه لو اختلط المنی بالدم لقرحه فی الموضع حصلت الجنابه، ومما تقدم یظهر أنه لو خرج المنی بصوره القیح أو مخلوطاً بالقیح، وکذا إذا اختلط بالغائط فیمن أفضی فاتحد مخرجاه.

ص:۴۴۱

المحتويات

المحتويات

ص:۴۴۴

ص:۴۴۵

۴۳۴ - ۳۸۵

ص:۴۴۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩